جامعة امحمد بوقرة - بومرداس
كلية الحقوق - بودواو

المجتمع الدولي

محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ليسانس حقوق

إعداد الدكتور: جمال فورار العيدي

السنة الجامعية: 2016 / 2017

بسم الله الرحمان الرحيم

(يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم)

سورة الحجرات، الآية 13

مقدمة

إذا كان القانون الدولي العام هو قانون المجتمع الدولي، فلا يمكن دراسة هذا القانون كنظام قانوني مستقل عن دراسة المجتمع الدولي، حيث يستمد هذا القانون وجوده من المجتمع الدولي، بل ويعتر انعكاسا له، لكون المجتمع الدولي ظاهرة مادية واجتماعية تتميز بالتطور المستمر. هذا التطور أثر على قواعد القانون الدولي، فأدى إلى إلغاء قواعد قديمة أو تطويرها بما يتماشى مع طبيعة المجتمع الدولي، وإنشاء قواعد جديدة. فمثلا كان استعمال القوة في العلاقات الدولية عملا مشروعا تلجأ إليه كل الدول لتحقيق مصالحها، أما اليوم فإن اللجوء إلى القوة أصبح محددا ومقيدا وقاصرا على حالتي الدفاع الشرعي وفي إطار منظمة الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من الميثاق.

لذلك، فإن فهم القانون الدولي ودراسته دراسة علمية سليمة تتوقف أساسا على دراسة وفهم طبيعة المجتمع الدولي وواقع وطبيعة العلاقات الدولية بشكل جيد.

ومن هنا، يمكن اعتبار دراسة المجتمع الدولي في مرحلة الجذع المشترك من طور الليسانس مهما على اعتبار أنه أهم مدخل لفهم القانون الدولي العام في مرحلة التخصص. ثم إن مقياس المجتمع الدولي يتكامل مع مقاييس ترتبط به في مرحلة التخصص من طور الماستر والدكتوراه، مثل: المنظمات الدولية، قانون العلاقات الدولية، القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي للبحار، القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الدولية... .

إن التطور الذي شهده المجتمع الدولي لم يشمل فقط قواعد القانون الدولي، بل شمل أيضا بنية المجتمع الدولي وطبيعة العلاقات الدولية، فلم يعد المجتمع الدولي يتشكل فقط من

الدول، وإنما أصبح يضم كيانات دولية أخرى، مثل: المنظمات الدولية والشركات متعددة الجنسيات وحركات التحرير الوطني والفرد.

واعتبارا لضرورة الحرص المستمر على تحسين نوعية التعليم في جامعاتنا برفع مستوى تحصيل طلبتنا الأفاضل، فإننا نقدم هذه المحاضرات التي دأبنا على إلقائها في كلية الحقوق بجامعة بومرداس منذ سنة 2011.

وقصد تبسيط دراسة مقياس المجتمع الدولي رأينا تقسيم هذا البحث إلى بابين؛ نركز في الباب الأول على التطور التاريخي للمجتمع الدولي من خلال العصور الأربعة المعروفة، وهي العصر القديم ثم الوسيط فالعصر الحديث والمعاصر، لنعرج في الباب الثاني على دراسة الدولة كأهم شخص من أشخاص المجتمع الدولي.

الباب الأول

التطور التاريخي للمجتمع الدولي

المقصود بدراسة التطور التاريخي للمجتمع الدولي هو دراسة المراحل التاريخية التي مر بها المجتمع الدولي، ذلك أن استعراض هذه المراحل هو أمر ضروري لارتباط نشأة المجتمع الدولي بعدة حضارات.

وتهدف الدراسة التاريخية للمجتمع الدولي إلى تحديد مدى تأثير مختلف الحضارات والتحولات القديمة أو الحديثة على المجتمع الدولي، ومدى مساهمتها في صياغة وإنشاء قواعد القانون الدولي.

فقد عرفت الحضارات القديمة بعض جوانب القانون الدولي، كما ساهمت العصور الوسطى في إنشاء وتطوير الكثير من القواعد والأحكام التي تنظم العلاقات الدولية، سواء في المجتمع الأوروبي أو في المجتمع الإسلامي خاصة، والذي عرف أحكاما متكاملة ومتقدمة في القانون الدولي تنظم العلاقات الدولية بين المجتمع الإسلامي والمجتمعات الأخرى في حالات السلم والحرب، كما عرف المجتمع الدولي في العصر الحديث المرحلة المعاصرة تحولات كبيرة ترتب عنها تطور هام وعميق للمجتمع الدولي.

ولذلك سنعرض لتطور المجتمع الدولي عبر مختلف المراحل التي مر بها على النحو الآتي:

الفصل الأول: المجتمع الدولي في العصور القديمة

الفصل الثاني: المجتمع الدولي في العصور الوسطى

الفصل الثالث: المجتمع الدولي في العصر الحديث

الفصل الرابع: المجتمع الدولي المعاصر

الفصل الأول: المجتمع الدولي في العصور القديمة (3200 ق م – 476 م)

تبدأ العصور القديمة حسب المؤرخين من سنة 3200 ق م إلى غاية سقوط روما عاصمة إمبراطورية الغرب سنة 476 م.

ولقد أدى اكتشاف الزراعة إلى مساعدة الإنسان على الاستقرار والتجمع، إذ تقتضي الزراعة الإقامة الطويلة في مكان ثابت لا يتغير، كما أنها ترتب فكرة التملّك الجماعي أو الفردي.

وفي الوقت نفسه، كانت الزراعة تقتضي وجود حدود لملكية الفرد أو الجماعة، وهي بذلك تكون قد ساعدت مع مرور السنين على ظهور جماعات إنسانية متميزة استقرت كل منها في نطاق مساحة إقليمية محددة، وخضعت لسلطة عليا واحدة. وأن مثل تلك الجماعات الإنسانية قد تطور بعضها ليشكل فيما بعد الدول والحضارات التي شهدها العصر القديم[1].

ويمكن القول أن الوضع العام خلال هذه المرحلة التاريخية القديمة كان يتميز بنوعين من التنظيمات السياسية:

1 – الإمبراطوريات (Empires) التي أسستها القوى العظمى في ذلك الوقت، وامتدت لتشمل بلادا واسعة الأرجاء، مترامية الأطراف.

2 – الدول–المدن (Cités–Etats) وبالأخص المدن اليونانية، ورغم أنها تأسست في نطاق مساحات محدودة، ومع ذلك امتازت بالانسجام في تعاملها والتنظيم الكبير في علاقاتها[2].

وسنحاول استعراض مختلف الحضارات التي عرفتها الشعوب القديمة والعلاقات التي كانت قائمة بينها، سواء في الشرق القديم أو في الغرب القديم.

المبحث الأول: الشرق القديم (L'orient antique)

يُقصد بالشرق القديم تلك الحضارات القديمة التي نشأت حول منطقة وادي الرافدين (Mésopotamie) وحول وادي النيل، أين تأسست إمبراطوريتان عظيمتان خلال الألفية الثالثة قبل الميلاد، وهما الإمبراطورية البابلية والإمبراطورية الفرعونية.

---

[1] – تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثامنة، 2011، ص 9.

[2] – أحمد بلقاسم، الوجيز في قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 8.

ولقد نشأت بين تلك الحضارات القديمة (علاقات قانونية) تمثلت في إبرام العديد من المعاهدات فيما بينها والتي تتضمن مواضيع مختلفة: علاقات تجارية، تحالفات عسكرية، تعيين الحدود...إلخ[1].

المطلب الأول: حضارة وادي الرافدين (4000 ق م)

ويُطلق عليها كذلك اسم حضارة بابل أو حضارة ما بين النهرين [2] (Mésopotamia) حيث كانت تتمركز دولة قوية ذات حضارة ونفوذ، وتُحيط بها قبائل وشعوب تدين لها بالولاء، وأخرى تخضع لها بحكم القوة والحروب.

وقد وُجِدت آثار تدل على إبرام معاهدة حُرِّرت باللغة السومرية حوالي سنة 3100 قبل الميلاد، أُبرمت بين "أيناتم" (Ennatum) حاكم دولة –مدينة "لاجاش" (Lagash) وممثلي دولة–مدينة "أوما" (Umma)[3].

وقد تضمّنت تلك المعاهدة بنودا تُعد من صميم قواعد القانون الدولي، حيث نصت على وجوب احترام الحدود بين الدولتين، كما نصت على تسوية المنازعات فيما بينها عن طريق اللجوء إلى التحكيم (Arbitrage)[4].

المطلب الثاني: الحضارة الفرعونية (مصر القديمة)

غني عن البيان القول بأن حضارة مصر القديمة عجيبة، حيث نجد فيها:

–تلك الشواهد الأثرية من الأهرامات.

–الحوار الذي نقله القرآن الكريم عن النبي إبراهيم عليه السلام مع أحد الفراعنة، حيث الجنات والأنهار والعزة والمنعة.

– تكليف النبي يوسف عليه السلام بإدارة أموال طائلة.

–الحوادث الكثيرة التي وقعت لموسى عليه السلام نبي بني إسرائيل مع فرعون مصر.

---

[1] – أحمد بلقلسم، مرجع سابق، ص 10.

[2] – نسبة إلى نهري دجلة والفرات الموجودين حاليا بالعراق.

[3] – تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 9.

[4] – عبد القادر البقيرات، المجتمع الدولي المعاصر، مجموعة محاضرات جامعية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010/2009 ص 10.

وهذه الحوادث والشواهد تبيّن وجود نظام فرعوني ملكي مركزي في يد فرعون وأعوانه وجنده، وإلى جانبها (أي مصر القديمة) توجد شعوب وقبائل مجاورة أُجبرت على الخضوع لها بموجب معاهدات، يُمكن تصنيفها ضمن ثلاث فئات:

1 – معاهدات تبعية (Vassalité).

2 – معاهدات تحالف (Alliance).

3 – معاهدات حماية (Protectorat).

والحق أن هذه المعاهدات لا تقل أهمية من حيث التنظيم والدقة عن المعاهدات المعاصرة[1].

فلقد كشفت الأبحاث عن معاهدة كُتبت باللغة البابلية (لغة الدبلوماسية في ذلك العهد) وأُبرمت بين "رمسيس الثاني" (Ramses II) ملك مصر و"حاتوسيل" (Hatoussel) ملك الحيثيين (Hittites) حوالي سنة 1279 قبل الميلاد.

وتتكون هذه المعاهدة من 18 بندا، وتتضمن مجموعة من المبادئ والأحكام أهمها: احترام كل طرف حدود الطرف الآخر، إحلال السلام والصداقة والتعاون بين الطرفين، تبادل المساعدة في حالة تعرّضهما لهجوم من عدو مشترك. واتفقا أيضا على تسليم أسرى الحرب وتوحيد العمل للقضاء على الثوار داخليا، والقيام بتسليمهم إذا لجأوا إلى أراضي الطرف الآخر بشرط عدم توقيع عقاب عليهم[2].

ولعل هذه المعاهدة تعتبر أقدم نموذج معروف في شأن تسليم المجرمين السياسيين.

والجدير بالذكر أن احترام هذه المعاهدات كان يتم بضمان الآلهة؛ فقد جرت العادة أن يُقسم كل طرف من أطراف المعاهدة بعدد من الآلهة ضمانا لاحترام المعاهدة، وبالتالي إذا انتهك طرف ما أحكام المعاهدة، فإنه سيتعرض لعقاب الآلهة[3].

---

[1] – تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 10.

[2] – عبد الحليم مرزوقي، محاضرات في المجتمع الدولي، مجموعة محاضرات جامعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، 2013/2012، ص 6. وانظر كذلك: تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 10؛ عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص10–11.

[3] – أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 11.

المطلب الثالث: الديانة اليهودية وعلاقة اليهود بالشعوب الأخرى

لما ظهرت الديانة اليهودية (Judaïsme) كأول ديانة سماوية بكتبها المقدسة (الزبور والتوراة)، كان من المنتظر أن يُقيم اليهود علاقاتهم مع الشعوب الأخرى على أساس التسامح والإنسانية، غير أن الذي وقع أن اليهود سلكوا سبيلا مغايرا لهذا، بحيث اتصفوا بالانعزالية والتعالي على الشعوب الأخرى، وتمجيد العنف وأسلوب الحرب إلى درجة أنهم أطلقوا على إلههم "رب الانتقام"[1].

وهكذا اتسمت علاقة اليهود بأعدائهم التقليديين، وحتى بالشعوب الأخرى بأنها علاقة يغلب عليها طابع القسوة والعنف، إذ كانوا يأْبون الدخول في علاقات سلمية مع الشعوب الأخرى، ولعلّ أوضح دليل على ذلك ما جاء في كتبهم المقدسة بعد أن أقدموا على تحريفها حسب أهوائهم.

ففي العهد القديم (l'Ancien testament) تضمّن الإصحاح الخامس عشر من سفر "صموائيل" أمرا صريحا من رب اليهود إلى ملكهم مفاده: ((...ولا تعفُ عنهم، بل اقتل رجلا، طفلا ورضيعا، جملا وحمارا...))[2]

أما علاقاتهم بغير أعدائهم، فهي أقل قسوة نوعا ما، فقد جاء في الإصحاح العشرين من سفر "التثنية" من العهد القديم (والذي يعتبر من أقدم القواعد المكتوبة بالنسبة للحرب)، أمرا من رب اليهود إلى ملكهم، مفاده: ((حين تقترب من مدينة لكي تحاربها، اِسْتدعها إلى الصلح، فإن أجابتك إلى الصلح وفُتحت لك، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويُستعبد... وإن لم تساعدك، بل عملت معك حربا، فحاصرها. وإذا دفعها الرب إلى يدك، فاضرب جميع ذكورها بحدّ السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة... فتغنتمها لنفسك...))[3].

---

[1]– أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 11؛ تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 11.

[2] – عبد الحليم مرزوقي، ص 8.

[3] – أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 12.

المطلب الرابع: الحضارة الهندية

دلّت الشواهد عن تجمع شعوب المنطقة ضمن تكتل واحد رغم تعددها، وقد ازدهرت فيها الدراسات والبحوث، لعلّ أشهرها تلك التي وضعها "مانو" (Manu) حوالي سنة 1000 قبل الميلاد، وسُميت باسمه "مانو" وكانت تُعتبر بمثابة دستور الديانة البرهمانية[1].

وقد بحثت قوانين "مانو" في عدة جوانب، مما يسمى اليوم قانون الحرب والقانون الإنساني والقانون الدبلوماسي... وجميعها جوانب يبحث فيها القانون الدولي المعاصر[2].

ففي قانون الحرب والقانون الإنساني أمر "مانو" بعدم إتلاف المحاصيل الزراعية وقطع الأشجار، كما أوجب على المحارب الشريف ألاّ يقتل عدوا استسلم، ولا أسير حرب، ولا عدوا نائما أو عاريا أو أعزلا، أو كان مذعورا أو هاربا، ولا شخصا مُسالما غير محارب ولا عدوا مشتبكا مع خصم آخر[3].

وفي مجال القانون الدبلوماسي يرى "مانو" أن الدبلوماسية هي فن المهارة في تجنّب الحرب وتدعيم السلم، وأن من يرفع يده في وجه سفير دولة أخرى يتعرّض للهلاك والإبادة، لأن السفير محمي من قبل الآلهة[4].

المطلب الخامس: الحضارة الصينية

تشير بعض الوثائق التاريخية إلى أن الصين القديمة عرفت بعض القواعد المنظمة لمراسيم استقبال الحكام والسفراء الذين يقدمون إلى الصين من بلاد أجنبية[5].

هذا، ولقد ناد الفيلسوف "لاوتزو" (Laotsu) (604 ق م–531 ق م) للحدّ من الحروب والحدّ من العقوبات الدولية التي يمكن توقيعها على المخالفين[6].

---

[1]– أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 12.

[2] – تونسي بن عامر، ص 10–11.

[3] – عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 11.

[4] – عبد الحليم مرزوقي، مرجع سابق، ص 8.

[5] – أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 13.

[6] – تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 10.

كما بحث الفيلسوف "كونفوشيوس" (551 ق م–479 ق م) فكرة الاتحاد بين الشعوب، وناد بإنشاء منظمة دولية تشبه في مهامها منظمة الأمم المتحدة، حيث تبعث الدول إليها بمندوبين يمثلونها، وتختارهم من بين أكثر المواطنين فضيلة وأكثرهم كفاءة[1].

ولهذا يعتبر "كونفوشيوس" في نظر المؤرخين أول مدافع عن سلام شامل ودائم في العالم[2].

المبحث الثاني: الغرب القديم (l'Occident antique)

يرتبط الحديث عن هذا الغرب بكل من الحضارة الإغريقية والحضارة الرومانية.

المطلب الأول: الحضارة الإغريقية (اليونان القديمة)

من المعلوم أن اليونان القديمة كانت مقسّمة إلى عدد من الوحدات السياسية بلغ عددها 12 مدينة (Cités) خلال القرن الخامس قبل الميلاد.

ولقد كانت المدن الإغريقية –كأثينا وإسبرطة– مستقلة بذاتها، وتكوّن جمهورية بمفردها وكانت كل جمهورية يونانية تتساوى من حيث القانون مع مثيلاتها من الجمهوريات، وتربط فيما بينها جميعا علاقات السلم أو علاقات الحرب على حسب الأحوال[3].

وعلى ما يبدو كان للعلاقات الدولية في عهد الإغريق وجهان، أحدهما خاص بعلاقة المدن الإغريقية فيما بينها، والآخر خاص بعلاقة هذه المدن بالشعوب غير اليونانية[4].

الفرع الأول: العلاقات بين المدن اليونانية

كانت علاقات مدن اليونان القديمة ببعضها على قدرٍ كبير من الاستقرار والتفاهم، وتسودها فكرة المصلحة المشتركة والحرص على أن تجمعها أواصر الودّ والتعاون، نظرا

---

[1] – عبد الحليم مرزوقي، مرجع سابق، ص 6.

[2] – أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 13.

[3] – عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المجلد الأول، الكتاب الأول: المبادئ العامة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1997، ص 58.

[4] – أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 1999، ص 35–36.

لانتماء تلك المدن إلى حضارة واحدة، وكذلك نظرا لما كان يربطها ببعضها من روابط الجنس واللغة والدين والوحدة الاقتصادية[1].

ولذلك نجد أن هذه المدن كانت تأخذ بنظام التحكيم لحلّ الخلافات التي تنشأ بينها [2]، كما عرفت قواعد أخرى خاصة بتبادل المبعوثين الدبلوماسيين، وقواعد إعلان الحرب قبل الدخول فيها[3]، ونظام الحياد، وحرمة السفراء، والاعتراف للتجار بامتيازات وحقوق كثيرة، وقواعد تبادل الأسرى، ووجوب احترام حياة اللاجئين إلى المعابد، وغيرها من القواعد التنظيمية التي كانت هذه المدن تراعي احترامها والالتزام بها في علاقاتها السلمية والعدائية[4].

الفرع الثاني: علاقة المدن اليونانية بغيرهم من شعوب البلاد الأخرى

كان اليونانيون القدامى يميّزون بين الشعب اليوناني وبين الشعوب الأخرى، فاعتبروا سكان المدن اليونانية فقط من يستحقون المعاملة بموجب أساليب التعامل الدولية التي أُدرجوا على إتباعها[5]، بينما كان يسود اعتقادهم بأنهم متميزين ومتفوقين عن سائر البشر، وأنهم شعب فوق كل الشعوب الأخرى من حقه إخضاعها والسيطرة عليها[6].

وفي ضوء هذا النظر، عامل اليونانيون الأجانبَ معاملة الأشياء، واعتبروا الشعوب الأخرى مجرد برابرة (Barbares)، أي "شعوب غير متحضرة"، ليس لهم حقوق الإنسان الكريم، حيث أكدوا أن الفارق بين اليوناني والبربري هو الفارق بين الإنسان والحيوان، وأن سموّ اليوناني يكفل له اكتساب الحقوق، ويحقِّق له السيطرة على البرابرة الذين يخضعون له

---

[1] – أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 36.

[2] – فالتحكيم كان وسيلة لحسم المنازعات السياسية التي تُثار بين المدن اليونانية، وكذلك كان طريقة لحل المسائل التجارية، بعد أن أصبحت أثينا من أهم المراكز التجارية حوالي القرن الخامس قبل الميلاد.

راجع: أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 15.

[3] – عرفت المدن اليونانية بعض القواعد المنظمة لحالة الحرب، منها حظر الحرب بين المدن اليونانية باستثناء حالة الحرب العادلة، وافتداء أسرى الحرب، واحترام جثمان العدو.

أنظر: أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 16.

[4] – أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 36.

[5] – تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 12.

[6] – أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 36.

خضوع العبيد للأحرار. ومن تقع يده على إنسان منهم يكون كمن يصيد حيوانا يقتنصه، ويصير عبدا مملوكا لا يقدر على شيء، إلا أن يكون كالماشية شيئا من الأشياء[1].

ولقد ترجم فلاسفة اليونان ومفكروها ذلك في كتاباتهم وأبحاثهم، إذ أورد "أرسطو" في كتابه "السياسة" قائلا: ((إن أفراد شعب خُص بكريم الصفات، وهم أسمى الشعوب، وغيرهم لم يشاركوهم فيها، فهم برابرة.

إن البشر قد خلقتهم الآلهة فريقا مزودا بالصفات الإنسانية الكاملة في العقل والإرادة وهم جماعة اليونان... ليكونوا خلفاء الآلهة على الأرض، ليكونوا سادة على الأرض، وأما غيرهم من الشعوب الأخرى إنما زُوِّدوا بقوى الجسم وما يتصل به... فهم البرابرة الذين ليس لهم مبرّر لوجودهم في الحياة، إلاّ أن يكونوا عبيدا وخدما لهذه الفئة الممتازة من أفراد البشر. وواجب اليونانيون أن يبذلوا كل ما في إمكانهم لجعل هذه الشعوب لا تغيّر من وضعها... وهو عبوديتهم لليونان، وكل حرب يشنها اليونان في هذه السبيل تكون حربا مشروعة تتفق مع طبيعة الأشياء.

إن الحياة لا يمكن أن تسير سيرها الطبيعي، إلا إذا استرق اليونانيون ما عداهم من البرابرة، فيقومون بخدمة سادتهم.

إن المدن اليونانية لها الحق بأن تتقدم معا لفتح أراضي الشعوب البربرية، وهذا الحق يصبح واجبا بمجرد أن يصبح مستندا إلى قوة عسكرية تعطي الأمل بالنصر))[2].

أما "أفلاطون" فلم يستسغ أن تتمتع شعوب الدول الأخرى بأي لون من ألوان حسن المعاملة التي كان ينادي بها للإغريق[3].

ومجمل القول: أن علاقات المدن اليونانية بشعوب البلاد الأخرى كانت علاقات عدائية وحروبهم معها تحكمية يشوبها الطابع العدائي، ولا تخضع لأي ضوابط أو قواعد قانونية، بل يحوطها كثير من القسوة وعدم مراعاة الاعتبارات الإنسانية.

---

[1] – عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 59.

[2] – تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 12. هذا وأمثاله كثير، تعمّدت نقله لإتيان ما يسمونه حضارة تجعل من أهلها أحرارا سادة، وغيرهم عبيدا وأرقاء.

[3] – عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 59.

المطلب الثاني: الحضارة الرومانية

لا يختلف الرومان كثيرا عن الإغريق، فقد كانوا يعتقدون بتفوّقهم على الشعوب الأخرى وبحقهم في السيطرة على ما عداهم من الشعوب الأخرى. وكانت صلتهم بهذه الشعوب عبارة عن سلسلة من الحروب أملتها سياسة روما العليا للسيطرة على العالم تحت زعامة الإمبراطورية الرومانية.

وقد امتدت الإمبراطورية الرومانية القديمة لتشمل معظم دول العالم المعروفة في ذلك الوقت، حيث أن العلاقات بين هذه الدول وبين روما كانت في الواقع علاقات بين أجزاء الإمبراطورية الواحدة، تخضع جميعها للقانون الروماني الذي كان يحكم هذه الإمبراطورية[1].

ولقد امتاز الرومان بعبقريتهم القانونية، فإلى جانب القانون المدني الروماني (Jus civile) الذي كان يقتصر تطبيقه على الرومان دون غيرهم، ظهرت في روما مجموعة أخرى من القواعد القانونية لحكم العلاقات بين الرعايا الرومان ورعايا الشعوب التابعة للإمبراطورية الرومانية، أو تلك التي ترتبط بها بمعاهدات تحالف (Foedus)، أو صداقة (Amicitia)، أو ضيافة (Hospitium)، سُميت بقانون الشعوب (Jus Gentium)[2]. وكانت قواعد هذا القانون تنظم العلاقات بين أفراد الشعب الروماني وأفراد الشعوب الأخرى، وتنظم حماية أفراد هذه الشعوب في حالة انتقالهم أو وجودهم في روما[3].

كما كان للرومان نظام آخر لحكم العلاقات التي كانت تقوم بينهم وبين غيرهم من الأمم، فقد حرصوا أن يطبعوا علاقاتهم بالشعوب الأخرى بطابع ديني حتى يجلبوا بركة الآلهة على هذه العلاقات، ولهذا أنشأوا قانون "الفتيال" (Jus Fetiale)[4].

ولقد كان يُشرف على تطبيق هذا القانون مجموعة رجال الدين، عُرِفوا باسم الإخوة "فتيال" (Frères Festiaux)، فكانوا يُعتبرون بمثابة سفراء ويتمتعون بالحصانة (Inviolabilité).

---

[1] – أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 36.

[2] – جدير بالذكر أن الكثير من الفقهاء يعتبر قانون الشعوب الروماني هو النواة الأولى للقانون الدولي المعاصر، وذلك بالنظر لأحكامه المستوحاة من أحكام القانون الطبيعي ومبادئ العدالة والأخلاق.

[3] – أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 37؛ تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 13.

[4] – أحمد بلقاسم ، مرجع سابق، ص 18؛ محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي: الجماعة الدولية–الأمم المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 51.

وكان الإخوة "فتيال" هم الذين يقرّرون ما إذا كان هناك سبب عادل لإعلان الحرب ضد شعب أجنبي أو لا[1].

كما تتمثل مهمتهم في ممارسة بعض الطقوس الدينية عند إعلان الحرب على حدود بلد عدو، أو عند عقد السلم أو عند إبرام معاهدة[2].

أما الشعوب الأخرى التي لا تربطها بروما أية معاهدة، فإن مواطني هذه الدول وممتلكاتهم لا يتمتعون بأي حماية، بل يجوز قتلهم أو استرقاقهم، كما يحلّ الاستيلاء على ممتلكاتهم[3].

وترتيبا على ما سبق، يمكن القول أن شعوب العصور القديمة لم ترق إلى درجة تشكيل مجتمع دولي بالمعنى الدقيق. ورغم وجود حضارات قديمة، إلا أن العلاقات التي كانت قائمة بين هذه الحضارات كانت علاقات عارضة، تتسم بطابع الانعزالية ويغلب عليها منطق الحرب والعداء[4].

ومن ثمة حالت هذه العوامل دون توفر العناصر الضرورية التي يقوم عليها المجتمع الدولي، حيث يتطلب ذلك شرطين أساسين هما:

1 – استعداد الوحدات السياسية القائمة للتسليم بأن لكل منها وضعا مساويا للوحدات الأخرى.

2 – وجوب قيام اتصالات كافية ودائمة بين تلك الوحدات لوضع إطار قانوني يحكم علاقاتها[5].

ويرجع عدم تحقق هذين الشرطين إلى عدة أسباب أهمها:

---

[1] – بلقاسم أحمد، مرجع سابق، ص 19؛ Quoc Dimh, p 30.

[2] – أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 19؛ تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 13.

[3] – أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 37؛ تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 13.

[4] – عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي: التطور والأشخاص، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2007، ص 9؛ أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 8.

[5] – عبد الحليم مرزوقي، مرجع سابق، ص 9.

1 – العزلة النسبية التي كانت تعيش في ظلها المجتمعات القديمة، بسبب صعوبة المواصلات وبدائيتها [1]، وقلة التبادل التجاري والاقتصادي والثقافي والفكري، والميل نحو الاكتفاء الذاتي.

2 – الانفصال التام بين الجماعات الإنسانية من حيث الدين، واللغة، والجنس، والقيم الأخلاقية، وأسلوب الحياة، ونظرة كل جماعة إلى الجماعات الأخرى نظرة تعالي وازدراء.

وعليه، وبسبب هذين العاملين، وفي ظل مثل هذه الظروف السائدة في تلك المرحلة التاريخية، لم يكن من المتصوّر أن تقوم علاقات دولية بين هذه الجماعات، وأن تستوعب هذه الجماعات فكرة انتمائها إلى مجتمع منظم تحكمه قواعد ملزمة. ذلك أن القواعد التي أفرزتها الحضارات القديمة لم تكن مشتركة بين الجماعات القديمة، بحيث ينطبق عليها مفهوم قانون دولي موحّد، بل كانت تشكّل فقط قواعد إقليمية[2].

ومع ذلك لا يمكن أن ننكر بشكل نهائي مساهمة الحضارات القديمة عبر التاريخ الإنساني في تكوين بعض قواعد القانون الدولي، حتى وإن كانت هذه القواعد محدودة في مجالها وبدائية في مفهومها (Règles primitives)[3]، وذلك في ظل ما كانت تتبعه في علاقاتها مع غيرها من الجماعات من مبادئ وأحكام تتناسب مع ملابسات العصر وعقائده وظروف أحواله[4].

---

[1] – تجدر الإشارة إلى أن المواصلات في تلك الحقبة الزمنية القديمة كانت محدودة جدا وصعبة وبدائية، وهو الأمر الذي أدى إلى جهل بعض المجتمعات حتى بوجود البعض الآخر. وهذه حقيقة تاريخية مؤكّدة، إذ أن العالم القديم استمر لغاية القرن 15 م في جهله لوجود قارة أمريكا.

أنظر: أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 8.

[2] – عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 10؛ عبد الحليم مرزوقي، مرجع سابق، ص 9.

[3] – ومن بين الفقهاء الذين دافعوا عن هذه الفكرة نجد المفكر الفرنسي "مونتسكيو" (Montesquieu) الذي أكد في كتابه روح القوانين الصادر سنة 1748 أن: ((كل الشعوب –بما فيهم جماعة الهنود الحمر الذين كانوا يأكلون لحوم أسراهم– كان لها قانون دولي)).

كما يرى الفقيه الفرنسي ليفور (le Fur) أن: ((قانون المجتمع الدولي هو أقدم المثل العليا التي حكمت البشرية)).

وعليه، فحسب هؤلاء الفقهاء، فإن الحضارات القديمة قد عرفت قيام علاقات فيما بينها، وأن تلك العلاقات –مهما كانت بدائية– تعتبر من قبيل العلاقات الدولية. راجع: أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 8 – 9.

[4] – تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 14– 15.

ومن أهم هذه المبادئ يمكن أن نشير إلى:

1 – قيام علاقات قانونية بين هذه الجماعات تتضمن بعض الحقوق والواجبات المتبادلة.

2 – وجوب الالتزام بالمعاهدات.

3 – الاعتراف للمبعوثين الدبلوماسيين بامتيازات وحصانات معينة[1].

الفصل الثاني: المجتمع الدولي في العصور الوسطى (476 م – 1453 م)

يتفق أغلب المؤرخين إلى أن العصر الوسيط (Le moyen âge) يبدأ بسقوط روما عاصمة الإمبراطورية الرومانية الغربية سنة 476 ميلادية، لينتهي بسقوط القسطنطينية عاصمة الإمبراطورية الرومانية الشرقية سنة 1453 ميلادية[2].

وسوف نتعرض من خلال هذا الفصل إلى دراسة العلاقات التي سادت العالم الأوروبي المسيحي خلال هذه المرحلة، ثم ننتقل بعد ذلك لدراسة العالم الإسلامي والأحكام ذات الطابع الدولي التي تضمنتها الشريعة الإسلامية، ونظرة الفقه الإسلامي للعلاقات الدولية.

المبحث الأول: المجتمع الأوروبي المسيحي خلال العصر الوسيط

عرف العالم الأوروبي في العصر الوسيط توقفا تاما فيما يتعلق بتطور القانون الدولي ولم تظهر العلاقات الدولية إلا في بداية القرن 11 في الفترة الثانية من العصر الوسيط [3] حيث قامت علاقات مباشرة مع الخارج من أجل الملاحة والتجارة.

ويمكن القول أن هذا العصر الوسيط قد شهد عدة عوامل حالت دون قيام تنظيم دولي حقيقي في أوروبا؛ فبالإضافة إلى سيطرة الكنيسة وتسلّطها وجمعها بين السلطتين الدينية

---

[1] – عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 10.

[2] – جرى تقسيم الإمبراطورية الرومانية في عهد الإمبراطور "تيودوس" (Théodose) سنة 395 م بين ولديه "هونوريوس" و"أركاديوس"، إلى إمبراطورية غربية عاصمتها روما، وإمبراطورية شرقية عاصمتها القسطنطينية، والتي خضعت للحكم العثماني في عام 1453 م بعد سقوطها على يد محمد الفاتح العثماني.

[3] – يقسِّم المؤرخون مرحلة العصور الوسطى إلى فترتين: الأولى تشمل ستة قرون وتمتد من القرن الخامس حتى العاشر بعد الميلاد، والثانية تشمل أربعة قرون وتمتد من القرن الحادي عشر إلى الخامس عشر.

والدنيوية، والحدّ من استقلالية الدول، وإخراج الدول غير المسيحية من دائرة المجتمع الدولي هناك عدة عوامل وأحداث أخرى ميّزت هذه الفترة[1]، نذكر أهمها فيما يلي:

المطلب الأول: التجزئة والفوضى السياسية

بعد التقسيم الذي طرأ على الإمبراطورية الرومانية سنة 395 م لم تلبث روما طويلا حتى انهارت على يد القبائل الجرمانية سنة 476 م.

وعلى أنقاض هذه الإمبراطورية المنهارة قامت عدة ممالك وإمارات تتصارع فيما بينها ويغلب على علاقاتها طابع العداء والحرب المتواصلة[2].

وبقي الأمر على هذه الحالة من الفوضى السياسية إلى غاية سنة 800 م، عندما تمكن الإمبراطور "شارلمان" (Charlemagne) من توحيد تلك الوحدات السياسية تحت إطار الإمبراطورية الجرمانية المقدسة (Saint Empire Romain).

وقد تميزت هذه الفترة (فترة شارلمان) بالسلطة المركزية القوية وبالهيمنة المزدوجة لكل من البابا والإمبراطور على العلاقات ما بين حكام الأقاليم[3].

غير أنه لم تلبث أن رجعت هذه الفوضى من جديد بعد وفاة "شارلمان" سنة 843 م وانقسام الإمبراطورية الجرمانية المقدسة إلى عدد من الممالك والإمارات الإقطاعية[4].

والثابت أن خضوع جميع هؤلاء الحكام لسلطة عليا هي سلطة البابا وسلطة الإمبراطور حال دون وجود علاقات دولية بالمعنى الدقيق، وإنما مجرد علاقات داخلية تشبه العلاقات بين الدويلات داخل الدول الفيدرالية[5].

---

[1] – عبد الحليم مرزوقي، مرجع سابق، ص 10.

[2] – أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 20.

[3] – عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 21.

[4] – أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 21.

[5] – عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 21.

المطلب الثاني: نظام الإقطاع (Régime de la Féodalité)

ظهر نظام الإقطاع في أوروبا في القرن التاسع واستمر لغاية القرن الخامس عشر، أي حتى نهاية العصر الوسيط تقريبا.

والإقطاع هو نظام يقوم من الناحية السياسية على استئثار الأمير (Seigneur) أو الحاكم بكل مظاهر السلطة داخل إقليم معين، بحيث يكون هذا الإقليم ملكا شخصيا يتصرف فيه كما يشاء، وهو ما يُعرف قانونا بمبدأ الدولة الموروثة (L'Etat patrimonial).

أما من الناحية الاقتصادية، فيغلب عليه الطابع الزراعي، ويسود فيه نظام "رق الأرض"، ويرتبط بها. ورقيق الأرض هم من يوجدون في أسفل السلّم الإقطاعي، بحيث يتوارثون فيه خدمة الأرض وسيدها، أبًا عن جدٍ[1].

وفي ظل هذا النظام الإقطاعي لم يكن تطور القانون الدولي ممكنا بسبب سريان مبدأ إقليمية السلطة والتجزئة والحروب بين الممالك وشيوع مبدأ الحق للأقوى[2].

المطلب الثالث: الصراع بين البابا والإمبراطور

لقد شهد العصر الوسيط صراعا حادا ومريرا بين البابا والإمبراطور حول من يستأثر بالسلطة الزمنية (Pouvoir temporel)، حيث حاول كل طرف أن يؤكد على حقه في هذه السلطة، وكانت السلطة الدينية (ويمثلها البابا) تتغلب أحيانا على السلطة الزمنية (الإمبراطور)، وأحيانا يحدث العكس[3].

وقد استند البابا في صراعه مع الإمبراطور إلى نظرية السيفين (Théorie des deux glaives)، ومفادها أن الله خلق سيفين؛ سيف يُمثِّل الروح وآخر يُمثِّل الجسد، وقد منح الله سيف الروح للبابا، وسيف الجسد للإمبراطور، وما دامت الروح تسمو على الجسد، فمعنى ذلك أن البابا يسمو على الإمبراطور[4].

---

[1] – عبد الحليم مرزوقي، مرجع سابق، ص 10.

[2] – عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 21؛ تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 30.

[3] – أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 21.

[4] – المرجع نفسه، ص 21–22.

في حين كان الإمبراطور يستند في صراعه مع البابا إلى نظرية الحق الإلهي (Théorie du droit Divin)، والتي مفادها أن الله فوّض الملِك حُكْم الناس، وأعطاه السلطة العامة، فهو إذن ممثّل للإرادة الإلهية فوق الأرض، ومادام الحاكم يستمد سلطته من الله دون تدخّل البشر، فاختياره أيضا يخرج عن إرادة البشر، وعليه وجبت طاعة الحاكم لأن عصيانه عصيان لله[1].

وقد بلغ الصراع بين البابا والإمبراطور ذروته حينما أقدم الإمبراطور "هنري الرابع" (Henri IV) على خلع البابا "جريجوري السابع" (Grégoire VII) في حدود منتصف القرن 11 م، ولم يكتف بخلعه، ولكن أصدر قرار الحرمان وأحلّ رعيته من يمين الولاء له[2].

ومما لا شك فيه، أن هذا الصراع قد غذّى الفوضى السياسية التي كانت تعاني منها البلاد الأوروبية أصلا، وزاد من تفاقمها[3].

المطلب الرابع: الديانة المسيحية والحروب الصليبية

من الثابت تاريخيا أن الإمبراطور "تيودوس" (Théodose) هو الذي أقرّ المسيحية كدين رسمي للإمبراطورية الرومانية سنة 380 م[4].

ولقد كان لانتشار مبادئ الدين المسيحي وقيام رابطة دينية بين دول أوروبا المسيحية أثر كبير في العلاقات الدولية، مما أدى إلى تلطيف العلاقات بين الممالك الأوروبية وتوحّدها نسبيا من الناحية الدينية، ومن ثمة نشوء ما يسمى بالأسرة الدولية المسيحية التي يسلّم أفرادها جميعا بالسلطة الروحية العليا للبابا الكاثوليكي[5].

وقد ازدادت سطوة الكنيسة ونفوذ البابا حتى وصلت إلى حد تعيين الإمبراطور ذاته حيث بدأ هذا التقليد مع تنصيب الإمبراطور "شارلمان"، كما اختص البابا كذلك بالنظر في المنازعات التي تثور بين الملوك.

---

[1] – عبد الحليم مرزوقي، مرجع سابق، ص 11.

[2] – تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 30.

[3] – أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 22.

[4] – المرجع نفسه، ص 22.

[5] – أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 38.

وإضافة إلى ما تقدم، كان للكنيسة موقف رافض للحرب، فالدين المسيحي نبذ الحرب كلية. وقد جاء في قول السيد المسيح عليه السلام إلى القديس بطرس: ((أَعِدْ سيفك إلى مكانه، لأن كل الذين يأخذون السيف بالسيف يهلكون)). كما ورد في أحد نصوص إنجيل متى: ((أما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر، بل من لطمك على خدك الأيمن، فحوّل له الآخر أيضا، ومن سخّرك ميلا واحدا، فاذهب معه ميْلين))[1].

وإذا كانت المسيحية (ممثّلة في الكنيسة) قد حاولت في البداية أن تجعل من الحرب أمرا محرّما ومنبوذا بشكل مطلق، إلا أنها فشلت بعد ذلك مما اضطرها إلى محاولة التوفيق بين نص الإنجيل وضرورات الدولة، فاستساغت اللجوء إلى الحرب وسمحت بشنها[2].

لكنها مع ذلك ميزت بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة:

– فالحرب العادلة أو المشروعة هي تلك الحرب الدفاعية التي تهدف إلى القضاء على الظلم وإعادة السلام، وهي تلك الحرب التي يعلنها الأمير صاحب السلطة العليا ويوجهها ضد شعب ارتكب ظلما نحو شعب آخر، ولم يشأ أن يرفع هذا الظلم.

وعادة ما تقوم الحرب العادلة حسب الكنيسة ضد غير المسيحيين (وخاصة المسلمين).

– أما الحرب غير العادلة أو غير المشروعة، فهي تلك الحرب التي تكون ضد المسيحيين والتي تهدف إلى السبي والاسترقاق والحصول على الغنائم، وتُوجّه بقصد اغتصاب إقليم أو الاعتداء على حق دولة، وكذلك يُقصد بها تلك الحروب الأهلية التي تجري بين أمراء الدول المسيحية، ولذلك عدّتها الكنيسة خطيئة دينية[3].

---

[1] – تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 31. وهذا مخالفٌ لما ورد في الدين الإسلامي الذي يحثّ المسلم على نبذ الظلم والفرار من الحاكم الظالم، ولو تطلّب ذلك الخروج من البلد، فالاستكانة للظلم هي ظلم في حد ذاتها.

ومن الأمثلة على ذلك: قصة فرار أصحاب الكهف، هجرة أصحاب رسول الله من مكة إلى الحبشة، هجرة الرسول وأصحابه من مكة إلى المدينة.

[2] – تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 31 – 32؛ عبد الحليم مرزوقي، مرجع سابق، ص 12.

[3] – ولقد ظهرت هذه التفرقة بين الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة في مؤلفات كثيرة نذكر منها:

– مؤلفات القديس أوغسطين (Saint Augustin) الذي له في هذا الشأن مؤلفين؛ أولهما هو "العقيدة المخالفة" والثاني هو "مدينة الله".

– أبحاث وكتابات الفقيه "توماس الإكويني" (Thomas d'Aquin) (1225–1274).

وعلى أية حال، حاولت الكنيسة منع الحروب نهائيا بين أمراء الدول المسيحية، ولمّا لم تتوصل إلى تحقيق ذلك اكتفت بإقرار بعض القواعد المتعلقة بالحرب، منها:

- سلم الرب (La paix de Dieu): أُقِرّت سنة 1095 م، وتتعلق بحياد المنشآت الدينية من معابد ومدارس دينية ومختلف أملاك الكنيسة، وكذلك حماية الرهبان والشيوخ والنساء والأطفال عند قيام الحرب[1].

- هدنة الرب (La trêve de Dieu): أُقِرّت عام 1096 م، وتتعلق بوقف الحرب في بعض أيام الأسبوع (أي في الفترة الكائنة بين مساء الجمعة وصباح الاثنين من كل أسبوع) وكذلك في الأيام التي تُصادف الأعياد الدينية[2].

- التحكيم: ويقضي بوجوب محاولة الأمراء المتخاصمين قبل اللجوء إلى الحرب، أن يُحكِّموا بينهم إحدى الشخصيات الدينية أو السياسية العليا.

- الوساطة: وتتم بتدخل طرف محايد لتقريب وجهات النظر بين المتخاصمين.

هذا، وإذا كانت الديانة المسيحية قد كان لها دور كبير في إصباغ العلاقات بين الممالك الأوروبية بصبغة التسامح والإخاء، إلا أنه من جهة أخرى كان لسيطرة الدين المسيحي على البلاد الأوروبية (أي الوحدة الدينية المسيحية للبلاد الأوروبية) آثار سلبية في مجال علاقاتها مع البلاد غير المسيحية، حيث رفضت الممالك الأوروبية الاعتراف بالشعوب والبلاد الإسلامية والدخول معها في علاقات على أساس المساواة[3].

ولعلّ أكبر وأوضح دليل على ذلك، تلك الحروب الصليبية (Les croisades) التي شنتها أوروبا المسيحية على البلاد الإسلامية في المشرق العربي مع مطلع القرن 11 ميلادي[4]، وعلى بلاد المغرب العربي مع مطلع القرن 15 ميلادي.

---

[1] – تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 32 – 33.

[2] – أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 22.

[3] – المرجع نفسه، ص 23.

[4] – جدير بالذكر أن الحروب الصليبية على المشرق العربي استمرت طوال قرنين كاملين، حيث بدأت سنة 1095 م واستمرت لغاية سنة 1279 م.

وحاصل القول في نهاية هذا المبحث أن قواعد القانون الدولي التي جاء بها المجتمع الدولي الأوروبي خلال العصر الوسيط قليلة، من أهمها:

1 – اقتصار وصف أشخاص العلاقات الدولية على الكنيسة والدول الأوروبية المسيحية، فلم يكن يُعترف بالأسرة الدولية إلا في إطار أوروبا المسيحية.

2 – مفهوم الحرب العادلة (وهي التي تكون ضد غير المسيحيين) والحرب غير العادلة (وهي التي تكون ضد المسيحيين)، ينطلق من مبادئ الديانة المسيحية وتعاليم الكنيسة حصرا.

3 – تقسيم القانون الدولي إلى قانون حرب وقانون سلام، وما زال الكتاب المعاصرون يتبنون هذا التقسيم إلى يومنا هذا.

4 – ظهور طرق سلمية لتسوية النزاعات الدولية، مثل التحكيم والوساطة.

5 – ظهور النظام الدبلوماسي والنظام القنصلي.

6 – بروز علاقات تجارية وخاصة التجارة البحرية[1].

وبالرغم من أن هذه القواعد كانت متطوّرة نسبيا وذات طابع دولي، إلا أنها لم تكن عامة وشاملة، بل اقتصر تطبيقها على الدول الأوروبية المسيحية وحدها دون سواها من الدول غير المسيحية، مما جعل القانون الدولي يأخذ طابع القانون المسيحي الأوروبي[2].

كما أن الدولة لم تكن موجودة بشكلها التقليدي، بل كان المجتمع الدولي –كما سبق بيانه– يتشكّل من إمارات وممالك مستقلة، العلاقة بينها قائمة على التوتر والحرب[3].

المبحث الثاني: المجتمع الإسلامي في العصور الوسطى

لا يمكن لمتتبع منصف إنكار الدور الذي لعبه العرب في ميدان العلاقات الدولية بدءا من القرن السابع الميلادي، أي بدءا من ظهور الإسلام في الجزيرة العربية على صورة رسالة

[1] – تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 33 – 34.

[2] – أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 38.

[3] – عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 23.

سماوية حملها إلى الإنسانية جمعاء النبي العربي محمد بن عبد الله –صلى الله عليه وسلم– وتولّى حملها وحمايتها من بعده خلفاؤه من العرب المسلمين[1].

فقد شهدت هذه المرحلة ظهور الدين الإسلامي وانتشار أحكامه انتشارا سريعا، ومن ثم ميلاد دولة الإسلام سنة 622 م، والتي أصبحت فيما بعد أعظم الدول حضارة وأكثرها قوة وازدهارا. وبذلك ظهرت قواعد قانونية دولية تنظّم العلاقات بين دولة الإسلام والدول الأخرى المعاصرة لها مثل الدول المسيحية[2].

وغني عن البيان القول بأن الحضارة الإسلامية قد ساهمت بشكل واسع في أخلقة جملة من مبادئ القانون الدولي وحماية حقوق الإنسان، وهذه المساهمة ليست مجرد واقعة تاريخية يمكن أن يفخر بها كل مسلم في عصرنا الحاضر، ولكنها ما زالت قادرة حتى وقتنا الحالي على التأثير في تطوير وإثراء قواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات الدولية[3].

ووفقا لذلك، سنبحث أولا بعض المبادئ التي يقوم عليها الإسلام، وهي مبادئ تكرِّس البُعد العالمي لأحكام الدين الإسلامي، ثم نتطرق ثانيا لنظرة الفقه الإسلامي للعلاقات الدولية، حيث نستعرض تقسيم المجتمع الدولي حسب الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: أهم المبادئ التي جاء بها الإسلام

لقد جاءت رسالة الإسلام بمبادئ اجتماعية وإنسانية سامية في فترة سادت فيها الفوضى في أوروبا، وكانت هذه الرسالة كفيلة بأن تصبح أساسا متينا ودائما للعلاقات الدولية [4] ويرجع ذلك لكون الإسلام رسالة شاملة لمختلف جوانب الحياة (سياسية، اقتصادية، اجتماعية، أخلاقية...)، كما أن قواعده وأحكامه تنطوي على أبعاد عالمية، فهي موجّهة

[1] – هذا، ومن غير المُجادل فيه، أن العرب قبل الإسلام شهِدوا في بقاع محدودة من الأرض العربية حضارات سادت لفترة من الزمن، ثم بادت بفعل العوامل التي تودي بالحضارات التي لا ترتكز على عناصر سامية، غرضها رفع شأن الإنسان وحمايته وازدهاره. غير أن من المتفق عليه لدى المؤرخين أن تاريخ العرب الدولي لم يبدأ إلاّ مع ولادة الدعوة الإسلامية وانتشارها. أنظر: محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، سوريا، الطبعة السابعة، 1998، ص 17.

[2] – عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 11.

[3] – تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 16 – 17؛ عبد الحليم مرزوقي، مرجع سابق، ص 13.

[4] – أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 24.

للناس كافة قصد إعادة تنظيم حياتهم [1]. وفوق ذلك لم تكن رسالة الإسلام من صنع البشر، وإنما هي من وحي الله[2].

ومن أهم هذه المبادئ (الدولية) نذكر:

الفرع الأول: مبدأ عالمية الإسلام

الحق أن الإسلام جاء كديانة سماوية ورسالة حضارية ليخاطب جميع البشر من دون استثناء[3]، ولم يقتصر على شعب محدّد أو إقليم معيّن.

وقد أكّد القرآن الكريم على هذا المبدأ في عدة آيات، منها قوله تعالى: ((وما أرسلناك إلاّ كافة للناس بشيرا ونذيرا)) سورة سبأ، الآية 28. وقوله أيضا: ((قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا)) سورة الأعراف، الآية 158. وقوله أيضا: ((وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)) سورة الأنبياء، الآية 107.

الفرع الثاني: الإسلام رسالة سلام

فالسلام هو أصل علاقة المسلم بغيره لأجل توثيق أواصر الأخوة الإنسانية والمحبة والرحمة. ولذلك حُرِّم القتال بين الناس إلا دفاعا عن النفس [4]، حيث قال الله تعالى: ((وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)) سورة البقرة، الآية 190. وقال أيضا: ((فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلَم، فما جعل الله لكم عليهم سبيلا)) سورة النساء، الآية 90.

وإذا طلب العدو المحارب هدنة من المسلمين وجب إجابته إلى ذلك وقبول طلبه، مراعاة للمصلحة الإنسانية ، ولحاجة المجتمع الإسلامي للسلام [5]، مصداقا لقوله تعالى: ((وإن

---

[1] – عبد الحليم مرزوقي، مرجع سابق، ص 13.

[2] – عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 11.

[3] – بل تعدّت عالمية الإسلام الجنس البشري إلى عالم الجن.

[4] – راجع في تفصيل ذلك: محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 8 – 22.

[5] – ولكن المقصود هنا هو السلام الذي يضمن عزّة المسلمين ويحفظ كرامتهم ويحقّق أمنهم، وليس السلام الذي يجعلهم أذلاء في الأرض مهانون بين الأمم...

جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكّل على الله، إنه هو السميع العليم)) الأنفال، الآية 61.

كما حبّب الإسلام التعامل بالبِرّ مع غير المسلمين المسالمين، حيث قال الله تعالى:

((لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرُّوهم وتُقسِطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين)) الممتحنة، آية 8.

الفرع الثالث: المساواة بين الناس

جاء الإسلام ليؤكد أن كل البشرية تنحدر من أصل واحد، وأن اختلاف عرقهم أو ألوانهم أو لغتهم لا يمنع من إقامة علاقات متبادلة فيما بينهم يسودها التفاهم والتعاون، وأنه لا فضل لإنسان على آخر إلا بالتقوى.

لذلك يقول الله تعالى: ((يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيبا)) سورة النساء، الآية 1. ويقول تعالى أيضا: ((يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم...)) سورة الحجرات، الآية 13.

ويقول عليه الصلاة والسلام: ((... **كلكم لآدم وآدم من تراب**)). ويقول أيضا في حديث آخر: ((**الناس سواسية كأسنان المشط**))؛ فلا تفرقة بين اللّون أو الجنس، فحين عيّر أبو ذر الغفاري خادمه، وقيل بلالا رضي الله عنه، بسواد أمه، غضب الرسول –صلى الله عليه وسلم– وقال: ((**لقد طفح الكيل... لقد طفح الكيل... لقد طفح الكيل، ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل...**))، وصاح في أبي ذر قائلا له: ((**إنك امرؤ فيك جاهلية**))[1].

ولا تفرقة بسبب العرق أو الأصل أو المال، ولا بسبب الجاه والعصبية، فالرسول –صلى الله عليه وسلم– يقول: ((**ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية**)).

[1] – عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 66.

ولكن ليس معنى النهي عن العصبية، النهي عن الوطنية المُحبة العادلة، بل معناه منع الظلم، وقد سُئِل عليه السلام هذا السؤال: ((أمن العصبية أن يُحبّ الرجل أهله، فقال عليه السلام قولته الحكيمة: ((**ليس من العصبية أن يُحبّ الرجل قومه، إنما العصبية أن ينصر قومه على الظلم**)).

ولا تفرقة بسبب النفوذ، فقد حدث أن أسامة بن يزيد، وكان قريبا إلى الرسول –صلى الله عليه وسلم– حبيبا له، شفع لدى الرسول في أن يعفو عن أحد المتهمين، فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام: ((**أتشفع في حدٍ من حُدود الله، إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، وإذا سرق فيهم الشريف تركوه، والذي نفسي بيده لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطع محمدٌ يدها**)).

ولا تفرقة بسبب السلطة، فالحاكمون والمحكومون سواء، لأنهم جميعا بشرٌ لا يملكون لأنفسهم شيئا. قال تعالى: ((قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله، ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء، إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون)) سورة الأعراف، الآية 188.

الفرع الرابع: الإسلام رسالة تدعو إلى حرية العقيدة

حرية العقيدة (أو الاعتقاد) مكفولة في الإسلام بشكل كامل، بحيث لا يجب ولا يجوز إكراه الناس على التديّن بدين معيّن قسرا عنهم. قال تعالى: ((لا إكراه في الدين، قد تبين الرشد من الغي)) سورة البقرة، الآية 256، وقوله أيضا: ((ولو شاء ربك لآمن من في الأرض جميعا، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)) سورة يونس، الآية 99.

وقد جاء سلوك المسلمين متّفقا مع أمر القرآن، فتضمّنت كل كتب الصلح التي عقدوها مع غير المسلمين تأمين هؤلاء على عقائدهم ومقدّساتهم، فجاء في صلح الرسول –صلى الله عليه وسلم– مع نصارى نجران في جنوب الجزيرة العربية: ((**ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله، على أموالهم وأنفسهم وأراضيهم وملتهم وغائبهم وحاضرهم وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغير أسقف عن أسقفيته ولا راهب عن رهبانيته، ولا كاهن عن كهانته، وليس عليهم دية ولا دم جاهلية...**)).

كما يُروى أن عمر بن الخطاب عندما ذهب ليعقد معاهدة السلام مع القائمين على (إلياء ببيت المقدس)، وقد حضرت الصلاة وهو بجوار كنيسة القيامة (ببيت المقدس)، فصلّى خارجها، فقِيل له: ألا تجوز الصلاة فيها؟ فقال: ((**خشيت أن أصلي فيها فيزيلها المسلمون من بعدي ويتخذوها مسجدا**)). فلم يُصَلِّ عمر في الكنيسة حتى لا يُزاحم المسلمون من بعده المسيحيين بالصلاة في كنائسهم.

وقد نصت معاهدة "إلياء" ببيت المقدس على ما يلي: ((**بسم الله الرحمان الرحيم، هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إلياء من الأمان، أعطاهم أمانا على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم، سقيمها وبريئها وسائر ملّتها، أنه لا تُسْكَن كنائسهم ولا تُهدم، ولا يُنتقص منها ولا من حيّزها، ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرهون على دينهم ولا يُضارّ أحدٌ منهم**)).

الفرع الخامس: الوفاء بالعهود (الالتزام بالتعهدات)

لقد حرص الإسلام أشدّ الحرص على ضرورة احترام العهود وتنفيذها، لِمَا لاحترام العهود والالتزام بها من تأثير على تثبيت السلم.

قال الله تعالى: ((وأوفوا بالعهد، إن العهد كان مسؤولا)) سورة الإسراء، الآية 34 وقال تعالى أيضا: ((والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون)) سورة المؤمنون، آية 8، وقوله أيضا: ((وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الإيمان بعد توكيدها، وقد جعلتم الله عليكم كفيلا، إن الله يعلم ما تفعلون، ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا تتخذون أيمانكم دخلا بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة، إنما يبلوكم الله به، وليُبيّنن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون)) سورة النحل، الآية 94.

ومما يُستفاد من هذه الآية الكريمة، أن الوفاء بالعهد قوة في ذاته، وأن من ينقضه إنما هو كالحمقاء التي تغزل بفتلٍ، ثم تنقض ما فتلته، فتذهب القوة التي أنشأتها، وذلك لأن الوفاء بالعهد يوجد الثقة، والثقة تعزِّز قوة الأمة[1].

[1] – عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 79.

وفضلا عن ذلك، قدم الإسلام احترام العهد على نصرة المستضعفين، نظرا لقداسة العهود في الإسلام، حيث قال تعالى: ((وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر، إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير)) سورة الأنفال، الآية 72.

وإزاء هذه الحقيقة، أجمع علماء الشريعة الإسلامية على أن الوفاء بالعهود مبدأ لا يجوز التهوين من شأنه بوصفه أساسا لجميع المعاملات. وبهذا فقد وصلوا إلى تقرير أساس الإلزام للمعاهدات في زمان لم يكن فيه الوفاء للعهود متعارفا عليه بين الجماعات الدولية.
وهذا الأساس الذي أجمعوا عليه في القرن السابع الميلادي لما يزل الأساس الإلزامي للمعاهدات[1] في بداية القرن الواحد والعشرين.

الفرع السادس: الكرامة الإنسانية (حقوق الإنسان)

لقد حفظ الإسلام للإنسان كرامته وحقوقه ورفع من قيمته، فجعله كريما غير مهين وعزيزا غير ذليل، وأن هذه الكرامة يستحقها الإنسان لأنه إنسان، لا لأنه أبيض أو أصفر، أو عالم ويُحرم منها الجاهل، ولا فرق بين أسود وغيره في استحقاق الكرامة. قال الله تعالى: ((ولقد كرمنا بني آدم، وحملناهم في البر والبحر، ورزقناهم من الطيبات، وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)) سورة الإسراء، الآية 70.

ومن باب التكريم الذي خصّه الله بالإنسان دون غيره من المخلوقات أن سخّر له ما في الكون إن هو أحسن استغلال نعمة العقل لبلوغ هذا المقصد، حيث يقول الله تعالى: ((الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره، ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)) سورة الجاثية، الآيتين 12 و13.

وأخبار النبي –صلى الله عليه وسلم– في تكريم الإنسان لأنه إنسان متضافرة، ويُروى أنه رأى جنازة تَمُرُ به، فوقف لها إكراما، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال عليه السلام: **((أليست نفسا))** . وقد نهي عن التمثيل بقتلى المشركين في ميدان الحرب، ولقد مثّلوا هم

[1] – عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 79.

بجسد أحبّ قرابته إليه عمّه حمزة بن عبد المطلب، وقد تمكّن منهم، ولم يمثّل بقتيل، بل نهى عن المثلة، وقال: **((إياكم والمثلة))**.

الفرع السابع: حماية الرسل وحسن معاملتهم

كان نبينا محمد –صلى الله عليه وسلم– يستقبل الرسل المفاوضين ويستمع إليهم ويتعاقد معهم، ويتحمل ما يصدر عنهم من تجاوز سوء الأدب. وقد تكلّم مبعوث قومٍ بين يدي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بما لا يجب أن يتكلم به، فقال –عليه الصلاة والسلام– : **((لولا أنك رسول لقتلتك))**.

وروى الدارمي أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– قال لرسوليْ مسيلمة: **((أتشهدا أني رسول الله؟))**، فقالا له: **((نشهد أن مسيلمة رسول الله))** ، فقال: **((آمنت بالله ورسوله ولو كنت قاتلا وفدا لقتلتكما))**.

فليس ثمة شك في أن الإسلام أوجد قواعد خاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين، تؤكد على حمايتهم واحترامهم، وتدعو إلى تحمّل تجاوزاتهم أو تعسّفهم [1]. وقد انتقلت فيما بعد الكثير من هذه المبادئ والقواعد للقانون الدولي الدبلوماسي[2].

الفرع الثامن: قواعد الحرب في الإسلام (القانون الدولي الإنساني)

إن نصوص القرآن الواضحة لا تجعل سبيلا للمسلمين على غيرهم إلا درءا للخطر أو حماية للعقيدة أو دفاعا ضد الاضطهاد والظلم، أما الحروب العدوانية والتوسّعية التي من هدفها إجبار الناس على تغيير معتقدهم، أو استعمارهم سياسيا أو اقتصاديا، فليست من الإسلام بشيء[3].

والإسلام هو دعوة سلام للإنسانية كلّها، يبغض الحرب ولا يقرّ شرعيتها إلا في حالتين استثنائيتين هما:

1 – حالة الدفاع الشرعي: مصداقا لقوله تعالى: ((وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)) سورة

[1] – عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 14.

[2] – عبد الحليم مرزوقي، مرجع سابق، ص 15.

[3] – محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 20.

البقرة، الآية 190. وقوله أيضا: ((فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين)) سورة البقرة، الآية 194.

2 – تحقيق مبدأ حرية الأديان وتأمين حرية نشر الدعوة الإسلامية: فالغرض من الفتوحات الإسلامية كان توصيل دعوة الحق إلى غير المسلمين بأحسن الطرق والأساليب، ولم تكن لأهداف اقتصادية كالجفاف والجوع في شبه الجزيرة العربية[1].

---

[1] – عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص15. =

= وقد شرح الأستاذ محمد عزيز شكري هذه المعاني بكلام جيد، فقال: ((...ولكن كيف أمر منزِّل هذه الشريعة –الله تعالى– أن تُنشر شريعته بين الناس؟ أبالحكمة والموعظة الحسنة، أم بقوة السيف؟... بمعنى: هل الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم أم الحرب؟

لقد اختلفت الآراء في تفسير هذا الأمر، وإننا لنجد بحوثا في كتب بعض فقهاء المسلمين أنفسهم تقول أن الأصل في علاقة الجماعة الإسلامية بغيرها هو الحرب، حتى تكون موادعة مؤقتة أو ذمة.

إن مثل هذا الاتجاه يستند إلى فهم خاطئ لنصوص القرآن الكريم المصدر الأول للشريعة الإسلامية الذي لا يعلو عليه مصدر آخر و تتبدل نصوصه بتبدل الأزمان. فالقرآن الكريم نص على أنه: **((لا إكراه في الدين))**، وأمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بأن: ((أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وجادلهم بالتي هي أحسن)) ، بل لا يوجد سبب ما يبرِّر لأحدٍ أن يعتقد أو يزعم أن من أساليب الدعوة الإسلامية حمل الناس على الإيمان بها عن طريق السيف والقتال، فالشريعة الإسلامية تنص على ترك الناس وما يختارون لأنفسهم عن طريق النظر والاقتناع.

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي: ((إن سيرة المسلمين أنهم لم يبدأوا أحدا بقتالٍ، وإنما القتال لمن قاتلهم أو ظاهر عليهم وإذا كانت هناك حالة حرب مع قوم، فليس غريبا أن يهاجم المسلمون منطقة تابعة لعدوهم، وذلك هو شأن الحرب. والحرب ليست دائمة بين المسلمين وغيرهم، إلا بمقدار توافر الأسباب الموجبة لذلك، وجماع ذلك هو وجود العدوان. والعدوان حالة اعتداء مباشر أو غير مباشر على المسلمين أو أموالهم أو بلادهم. وأمير المؤمنين هو المنوط به تقدير توافر العدوان بحيث يكفل للمسلمين صيانة عزتهم وكرامتهم وتحقيق أمنهم وسلامتهم)).

والعمل على تحقيق هذه المعاني هو المقصود بكون الجهاد في سبيل الله أي في سبيل الحق والتوحيد ورفع الظلم، دون أن يشوب ذلك غرض دنيوي رخيص.

ولا يصح فهم آيات القرآن الكريم الواردة في شأن الجهاد على ظاهرها، وإنما لا بد من مراعاة أسباب النزول فيها، فهي إما مقرّرة لحكم ناقضي العهد والخروج على أقدس المُثل البشرية أو لدفع ظلمٍ أو لقطع دابر الفتنة أو لحماية الدعوة.

وكذلك الحال في الأحاديث النبوية التي وردت بخصوص الجهاد، فهي أيضا في حال دفع الشر.

ولعلّ من واجب المتتبّع المُنصِف لهذا الجانب من تاريخ المسلمين، أن يفرّق بين الإسلام كعقيدة وشريعة، وبين المسلمين الذين قد فهموا الإسلام أحيانا على غير مفهومه، فجعلوه شعارا لفتوحات (قومية) بحتة، لا يقصد منها أولا وآخرا –كما يُفترض أن يكون– رفع شأن الإسلام، بقدر ما يُقصد منها توسيع رقعة إمبراطورية أو مملكة، كما هي الحال في

وقد بيّن القرآن الكريم المنهج السليم في علاقة المسلمين بغيرهم في آيات كثيرة منها قوله **تعالى:** ((أُدْعُ إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وجادلهم بالتي هي أحسن)) سورة، الآية

كما حثّ الإسلام على إتّباع السلوك الإنساني في حالة قيام الحرب بين المسلمين وغيرهم. ويتضح ذلك من خلال وصايا الرسول –صلى الله عليه وسلم– ووصايا الخلفاء الراشدون من بعده.

فقد أوصى الرسول –صلى الله عليه وسلم– صحابته في أحد الغزوات: **((انطلقوا باسم الله وبالله وعلى بركة الله، لا تقتلوا شيخا ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين))**.

كما أوصى خليفة رسول الله أبو بكر الصديق، يزيد بن أبي سفيان، عندما بعثه أميرا على الجيوش إلى الشام، فقال له: ((... إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعهم وما زعموا... وإني موصيك بعشرٍ: لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا نخلا ولا تحرقنها، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكلة، ولا تجبن ولا تغلل)).

وما نستخرجه من هاتين الوصيتين هو أن الحرب محدودة من حيث المجال و الأشخاص، أي تشمل الأهداف العسكرية فقط، ولا تتعدّاها إلى الأهداف المدنية[1].

وعلاوة على ذلك، لم يكتف الإسلام بهذا، وإنما وضع أحكاما أخرى للحرب تتعلّق بالقتلى والجرحى والأسرى.

فأما قتلى العدو، فقد أجاز الإسلام توقيف القتال فترة من الزمن يستردّ فيها كل فريق قتلاه، وإن لم يسترد فلا مانع من دفنهم، كما فعل الرسول –صلى الله عليه وسلم– في قتلى المشركين في غزوة بدر، حيث أمر بدفنهم[2].

بعض الحروب التي خاضها العرب بعد فترة الخلافة الراشدة أو التي خاضها غير العرب من المسلمين في فترات لاحقة)). أنظر: محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص18 – 22.

[1] – عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 16.

[2] – تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص25.

وأما جرحى العدو فلا يجوز قتلهم أو قتالهم، بل يجب على المسلمين أن يحيطوهم بالرأفة وأن يضمدوا جراحهم ويُعاملوهم بمُنتهى الرِّفق، لأن الإسلام دين الرحمة والإنسانية [1]. فقد قال الرسول –صلى الله عليه وسلم–: ((**ألا لا يجهزن على جريح ولا يتبعن بمدبر، ولا يقتلن أسيرا**)).

المطلب الثاني: تقسيم المجتمع الدولي في الفقه الإسلامي

للإسلام نظرة للعلاقات الدولية تختلف في أساسها عن تلك التي يأخذ بها القانون الدولي الوضعي، فالإسلام أصلا لا يعترف بانقسام العالم إلى كيانات سياسية ذات سيادة، لكل منها نظامها القانوني في العيش. وعلى العكس من ذلك، يهدف الإسلام إلى توحيد بني البشر في ظل نظامٍ قانوني واحد هو الشريعة الإسلامية[2]. فالشريعة الإسلامية موجّهة للناس كافة دونما تمييز على أساس الأصل أو العرق أو اللغة، وبلاد المسلمين واحدة مهما تعدّدت أقاليمها وتباعدت أمصارها واختلف حكامها[3].

غير أن الشريعة الإسلامية، رغم نزعتها العالمية واتجاهها إلى تكوين مجتمع إنساني واحد ذا نظام قانوني واحد، لم تمتد إلى كافة أرجاء العالم. لهذا أوجد فقهاء الشريعة الإسلامية تقسيما للعالم إلى مجتمعين متميزين: دار الإسلام ودار الحرب، وهناك من أضاف إليهما دار العهد.

وعلى ما يبدو، فإن هذا التقسيم ليس تقسيما تشريعيا قانونيا، ولا أصلا دينيا، وإنما هو حكم ظرفي يعكس الواقع القائم المؤقت الذي كانت تعيش فيه الدولة الإسلامية وتأثرها به[4].

وفيما يلي عرض موجز لأقسام المجتمع الدولي حسب نظرة الفقه الإسلامي:

الفرع الأول: دار الإسلام

ويُقصد بها الأقاليم والأقطار التي للمسلمين عليها ولاية [1]، أي الأراضي التي يحكمها المسلمون ويطبّقون فيها أحكام الشريعة الإسلامية بلا منازع في جميع القضايا التي تتعلّق

---

[1] – المرجع نفسه، ص 24.

[2] – ولكن، الأصل أن تكون الدعوة إلى هذا النظام القانوني الواحد بالحكمة والموعظة الحسنة. كما رأينا سابقا.

[3] – محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 18.

[4] – عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 17؛ تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 25.

بالنظام العام. وهذا لا يمنع من تطبيق شريعة أخرى غير الشريعة الإسلامية في القضايا التي لها مساس بالأحوال الشخصية لغير المسلمين[2].

ويتبيّن لنا من هذا التعريف، أنه يجب توفر شرطين جوهريين لاعتبار الإقليم دار الإسلام، هما:

1 – أن يكون الحاكم مسلما.

2 – أن تطبّق فيه أحكام الإسلام، حتى ولو كانت الأقلية من شعبه من المسلمين.

وفي نطاق هذه الدار أوجد الإسلام نوعا من القومية الإسلامية القائمة على أساس توحيد الله والعمل بكتابه والاعتراف بالرسول محمد –صلى الله عليه وسلم– خاتم الأنبياء، وإتباع سنته النبوية الشريفة من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ[3].

وتضم دار الإسلام إلى جانب المسلمين أشخاصا من غير المسلمين يعيشون فيها معهم وهم صنفان: أهل الذمة والمستأمنون.

أولا – أهل الذِّمة (الذِّميون)

الذّميون هم أهل الكتاب (النصارى واليهود) الذين فضلوا الاحتفاظ بديانتهم الأصلية والعيش تحت رعاية الحكم الإسلامي في أمان مؤبّد[4]. فأهل الذّمة يُعتبرون جزءا من المجتمع الإسلامي، ويُعدّون رعايا للدولة الإسلامية لأنهم قبلوا الرعوية (أي المواطنة) الإسلامية[5] والتبعية لدار الإسلام بموجب عقد الذمة الأبدي.

ويستمد عقد الذّمة أساس مشروعيته من قوله تعالى: ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرِّمون ما حرَّم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون)) سورة التوبة، الآية 29.

---

[1] – محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 22.

[2] – تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 25.

[3] – أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 25.

[4] – محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 23.

[5] – جدير بالذكر أن أهل الذمة يحملون جنسية الدولة الإسلامية.

ويترتب على هذا العقد التزام الذّمي بأحكام الإسلام في الجملة (وفي غير العقيدة) وإعطاء الجزية [1]. وعلّل الفقهاء فرْضها على الذميين بأنها تقابل الزكاة المفروضة على المسلمين، لأن كلا الصنفين (أي المسلمون والذميون) يسْتظلون براية واحدة، ويتمتّعون بمرافق دولة واحدة[2].

وفي المقابل تلتزم دار الإسلام بضمان احتفاظ الذميين بديانتهم، والتمتع بكل الحقوق التي يتمتع بها المسلمون من رعاية وحماية وعدالة، حتى تكون أموالهم وحقوقهم كأموال المسلمين وحقوقهم. يقول الإمام علي بن أبي طالب: ((إنما قبِلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا)).

ثانيا – المستأمنون:

هم رعايا دار الحرب الذين يأتون دار الإسلام لتجارة أو مصلحة ويتمتعون من أجل ذلك بأمان مُحدّد. فالمستأمن [3] هو شخص غير مسلم تابع لدولة غير مسلمة طلب الأمان من الدولة الإسلامية عند دخوله إلى إقليمها على غير نية الإقامة المستمرة فيها.

والمستأمن يقابل الأجنبي في الاصطلاح القانوني، فهو أجنبي خلافا للذمي الذي هو مواطن[4].

ويستمد عقد الأمان أساس مشروعيته من قوله تعالى: ((وإن أحد من المشركين استجارك، فأجره حتى يسمع كلام الله، ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون)) سورة التوبة، الآية 6.

وقد قرّرت الدولة الإسلامية للمستأمن في دار الإسلام من الحقوق ما يقرب من حقوق الذمي، لأن المستأمن –كما قال الفقهاء–: ((بمنزلة أهل الذمة في دارنا))[5].

الفرع الثاني: دار العهد

---

[1] – الجزية هي ضريبة مالية يسيرة تجب على الرجال القادرين على القتال دون النساء والأطفال.

[2] – عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 18.

[3] – يُطلق عليه في الاصطلاح الفقهي اسم (الحربي).

[4] – عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 18.

[5] – تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 26.

وتشمل تلك البلاد التي لا تخضع لحكم المسلمين [1]، غير أنها تقيم عهدا مع المسلمين. لذلك اعتبرها الفقهاء دارا وسطا بين دار الإسلام ودار الحرب[2].

ودار العهد حقيقة اقتضاها الواقع، فقد كانت هناك أقاليم ودول لا تخضع خضوعا كاملا للمسلمين، وليس للمسلمين فيها حكم، ولكن لها عهد محترم و(سيادة) على أرضها[3].

وقد أكد الإسلام على ضرورة احترام شروط الصلح بعد الاتفاق عليها. فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– : **((لعلكم تقاتلون قوما فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم، فلا تصيبوا منهم فوق ذلك، فإنه لا يصلح لكم))** . وفي حديث آخر: **((ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة))**[4].

وترتيبا على ذلك، انتهى الفقهاء المسلمون –بعد دراستهم للعلاقات بين دار الإسلام ودار العهد– إلى إقرار بعض الحقوق والواجبات المتبادلة بينهما:

أولا: واجبات دار الإسلام تجاه دار العهد:

أ – الدفاع عن دار العهد، وصدّ أي عدوان عليها.

ب – ضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية للمعاهدين.

---

[1] – أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 26.

[2] – تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص27.

[3] – عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 81.

[4] – تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 27

وقد يكون في ضمن العهد الاتفاق على أن يدافع المسلمون عمن تعاهدوا معهم، وقد قام النبي –صلى الله عليه وسلم– بعهد على مثل ذلك مع نصارى نجران.

كما قام القائد العظيم أبو عبيدة بن الجراح بذلك النوع من العهد، فقد عقد عقدا مع أهل حمص على أن يدافع عنهم من الرومان في نظير مال يدفعونه، ولما تفشّ الطاعون في جيشه، حدث ضعف فيه، لم يستطع القيام بالدفاع على الوجه الأكمل، فردّ إليهم أموالهم، فكان قائما بحق الأمانة، ولقد كان النبي –عليه السلام– يقول فيه: **((لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة))**.

وقد يكون العهد من غير مال مفروض، وقد حدث ذلك في عهد خليفة المسلمين عثمان بن عفان رضي الله عنه، إذ عقد عبد الله بن أبي السرح والي مصر صلحا مع أهل التوبة كان أساسه تأمينهم على أنفسهم وأموالهم، ورعاية استقلالهم ومبادلة التجارة معهم، ولم يفرض عليهم مالا يأخذه منهم، فكان العهد عهد أمان، وحماية واحتفاظ بالمودة.

راجع: عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص81.

ج – منع جند المسلمين المتواجدين في دار العهد من الاعتداء على الحرمات، وعلى الأشخاص المعاهدين وعلى أموالهم.

د – عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدار العهد.

ثانيا: واجبات دار العهد تجاه دار الإسلام

أ – دفع مبلغ من المال مقابل حماية المسلمين لهم.

ب – عدم شن أي عدوان تجاه دار الإسلام، أو الاشتراك مع الغير في عدوان على المسلمين.

ج – السماح بنشر الدعوة الإسلامية في أراضيها بكل حرية.

الفرع الثالث: دار الحرب

هي تلك البلاد التي ليس للمسلمين عليها ولاية ولا سلطان، ولا تطبّق فيها أحكام الشريعة الإسلامية، وليس بينها وبين المسلمين أي عهد.

وقد تتحوّل دار الحرب إلى دار إسلام بمجرد تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فيها، ويكون فيها السلطان السياسي للمسلمين، وبذلك تصبح دار الحرب هذه جزءا من دار الإسلام، بينما تصبح دار الإسلام دار حرب بمجرد تطبيق أحكام غير الإسلام فيها[1].

ولقد كانت علاقات دار الإسلام بدار الحرب تخضع لنظام يهدف إلى الدفاع عن الإسلام مع مراعاة مبادئ التسامح واحترام العهد. وهذا يعني إمكانية دخول المسلمين مع غيرهم في معاهدات ومفاوضات وعلاقات دبلوماسية[2].

ومن نافلة القول أن اعتراف دار الإسلام (أي دولة الإسلام) بدار الحرب (أي الدول غير الإسلامية) في الفقه الإسلامي هو اعتراف واقعي لا شرعي، أملاه الوجود المادي للدول غير الإسلامية، وقدرتها الفعلية على ممارسة سلطانها على إقليمها وعلى رعاياها، وهذا هو الأساس الذي تقوم عليه قواعد القانون الدولي الإسلامي[3].

---

[1] – عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 19.

[2] – محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 23.

[3] – عبد الحليم مرزوقي، مرجع سابق، ص 17.

ومن هنا تتجلى لنا طبيعة العلاقة بين الدارين؛ فرغم وجود رأي فقهي يذهب إلى القول أن أصل العلاقة هو الحرب، والسلام هو الاستثناء [1]، إلا أنه يمكن اعتبار ذلك حكما ضرفيا لا أصلا دينيا، لأن الحرب هي آخر ما يلجأ إليه المسلمون الفاتحون بعد استنفاد الطرق السلمية، وهي الرضا بالدخول إلى الإسلام طواعية، أو قبول دفع الجزية، كما أن غاية المسلمين من الفتح ليس إرغام الناس على دخول الإسلام كما يُروّج له، وإنما غايتهم التمكين لحق من حقوق الإنسان في عصرنا وهو حرية المعتقد، فالمسلمون مكلّفون بالتبليغ فقط واللجوء للحرب كان بسبب منعهم من تبليغ الإسلام إلى تلك الشعوب، ومن ثم تركهم من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. وعليه يمكن القول أن الأصل الصحيح لعلاقة المسلمين بغيرهم هو السلم والسلام[2].

وفي الأخير يمكن القول أن المجتمع الإسلامي والمجتمع المسيحي الأوروبي لم تكن تحكمهما قواعد مشتركة، بسبب نظرة الدول المسيحية العنصرية، والتي تعتبر نفسها هي الحضارة الوحيدة الحقيقية، وأن الشعوب الأخرى بما فيهم المسلمين هم كفرة وبرابرة، لا بُدّ من إعادتهم إلى مسيحيتهم، ومدنيتهم، ولا يجب أن تقوم بينهم وبين المسيحيين الأوروبيين علاقات قانون بالمعنى الصحيح[3].

---

[1] – يستند الرأي الفقهي القائل بعد شرعية اعتراف دولة الإسلام بالدول غير الإسلامية إلى أن هذه الأخيرة هي كيان باطل، لأنه يقوم على أساس باطل، ولا يقوم على أساس شرعي، فالشرعية في نظر الشريعة الإسلامية هي تلك المستمدة من مفاهيم الشريعة وأحكامها. وأبعد من ذلك، فالدولة غير الإسلامية طالما لا تطبّق الإسلام لا تستحق البقاء لأنها منكر وفساد، فيجب إزالتها، وإعادة بنائها على أساس جديد هو الإسلام، وذلك بتحكيم الشرع الإسلامي. ولكن في سبيل تحقيق ذلك يجب مراعاة مبدأ الاختيار عند فتح الأقاليم غير الإسلامية، إمّا الدخول في الإسلام أو دفع الجزية مقابل خضوعها للسلطان السياسي الإسلامي، أو القتال.

ومن هنا تتعدد لنا طبيعة العلاقة بين دار الإسلام ودار الحرب، وذلك أن الأصل في هذه العلاقة أنها علاقة حرب لا سلم، وأن الاستثناء هو السلم، والذي يكون بموجب معاهدة أو دخول دار الحرب في الإسلام، وذلك استنادا إلى نصوص القرآن والسنة، وأعمال الخلفاء الراشدين.

أنظر: عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص69 – 70.

[2] – عبد الحليم مرزوقي، مرجع سابق، ص 17– 18. وراجع كذلك ما تقدم في دراستنا هذه ص

[3] – المرجع نفسه، ص 18.

ومن الناحية التاريخية رفضت الجماعة الأوروبية قبول المسلمين في العائلة الدولية، وناصبت دولهم العداء والخصام. وقد ظلّت الحال على هذا المنوال طوال العصور الوسطى ، ولم ينته ذلك إلا في العصور الحديثة حيث انسلخت عن القانون الدولي الصفة الدينية التي لازمته فترة طويلة من الزمن.

ومع هذا فقد ساهم الإسلام في إثراء قواعد القانون الدولي، بل جاء الإسلام بقانون دولي إسلامي لتنظيم علاقات الدولة الإسلامية مع الدول غير المسلمة[1].

إن الإسلام باعتباره علميا وشاملا يتفق مع الاتجاه الحديث نحو العالمية والشمولية وتجاوز حدود الدولة الضيّق، وتشكيل مجتمع عالمي قائم على تطور وسائل الاتصال والانفتاح بين الدول وتعاونها[2].

الفصل الثالث: المجتمع الدولي في العصر الحديث (1453 – 1914)

يبدأ العصر الحديث (L'ère Moderne) حسب المؤرخين من سقوط القسطنطينية (عاصمة الإمبراطورية الرومانية الشرقية) سنة 1453، ويمتد إلى غاية اندلاع الحرب العالمية الأولى سنة 1914.

وسوف نعرض لدراسة المجتمع الدولي خلال هذا العصر عبر مرحلتين:

- المرحلة الأولى (1453-1815) وتميزت بظهور الدولة الحديثة وسياسة التوازن الدولي.

- المرحلة الثانية (1815-1914) وتميزت بعقد المؤتمرات الدولية واللجوء إلى المعاهدات الدولية بكثرة.

المبحث الأول: المرحلة الأولى(1453-1914): المجتمع الدولي الأوروبي

وقد شهدت هذه المرحلة حدوث تغيير جذري في المجتمع الأوروبي تمثل في انهيار النظام الإقطاعي وحلول نظام رأسمالي تجاري محله، وكذلك نهاية سلطة كل من البابا والإمبراطور.

وقد نجم عن هذا التغيير نشوء القانون الدولي في أوروبا، ولهذا يوصف القانون الدولي التقليدي عادة بأنه قانون دولي أوروبي، حيث جاء هذا القانون ليحكم العلاقات بين الدول

أنظر محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 22.

[1] – عبد الحليم مرزوقي، مرجع سابق، ص 18.

[2] – عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 20.

الأوروبية المسيحية (الكاثوليكية والبروتستانتية) دون غيرها. وبات القانون الدولي قانونا لتلك الدول دون سواها، وأُطلق عليه اسم القانون العام الأوروبي (Le Droit Public Européen)[1].

وطبقا لذلك، ظلت هذه الدول الأوروبية المسيحية تنظر إلى قواعد ذلك القانون بنوع من الأنانية المفرطة لتحصر تطبيقه على علاقاتها المتبادلة فقط، أي في إطار ما يسمى "بالنادي الأوروبي"[2]، باعتباره نوعا من الامتياز لشعوبها المتمدنة والمتحضرة (Civilized Nations)، أما الشعوب الأخرى فتعتبرها بربرية ومتوحشة، بل ولا معنى لوجودها إلا كوسيلة لضمان مصالحها وتثبيت وجودها[3].

ولقد شهدت هذه المرحلة عدة عوامل كان لها الأثر البالغ في نشوء المجتمع الدولي وتطوره، نذكر منها على الخصوص:

المطلب الأول: النهضة الفكرية والعلمية

ساهمت النهضة الفكرية والعلمية وخاصة حركة إنشاء الجامعات في أوروبا في القرنين الثالث عشر والرابع عشر في تطوير جميع فروع المعارف والعلوم، ومن بينها العلوم القانونية، وزادت هذه الحركة العلمية بعد سقوط القسطنطينية عام 1453، ثم الأندلس سنة 1495 وهجرة علمائها إلى أوروبا.

كما كان لفقهاء القانون الدولي من المدرستين الطبيعية والوضعية، إضافة إلى فقهاء المدرسة التوفيقية، دورا كبيرا في ظهور أهم قواعد ومبادئ القانون الدولي، فالقانون الدولي العام مدين بنشأته وتطوره العلمي لدراسات وأبحاث الفقهاء الأوروبيين القدماء الذين بذلوا جهدهم لوضع نظام قانوني يحكم علاقات الدول[4].

الفرع الأول: مدرسة القانون الطبيعي

---

[1] – تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 35.

[2] – أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 27.

[3] – عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 24.

[4] – عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 86. وقد أُطلق على هؤلاء الفقهاء الأوروبيين الكلاسيكيين اسم رواد القانون الدولي.

ترى هذه المدرسة الفقهية أن القانون الطبيعي هو قانون ثابت وأبدي لا يتغيّر بتغيّر الزمان والمكان، ومن ثم فهو قانون صالح للتطبيق على المجتمع الداخلي، وكذلك على المجتمع الدولي. ومن بين أنصار المدرسة الطبيعية، نذكر:

-نيكولو ميكيافيلي (1469 – 1532)

-فرانشيسكو دي فيتوريا (Francisco de Vittoria) (1480 – 1546)

-فرانشيسكو سواريز (Francisco Suarez) (1548 – 1617)

-هوغو جروسيوس دي غروت (Hugo Grotius) (1583 – 1645)

وبصفة عامة ينادي أنصار مدرسة القانون الطبيعي بأن القانون الدولي ما هو إلا جانب من جوانب القانون الطبيعي، الذي يعتمد بدوره على الحق الإلهي، وذلك تأثرا بتعاليم الدين المسيحي.

الفرع الثاني: المدرسة الوضعية الإرادية

ابتداء من منتصف القرن الثامن عشر ظهرت تيارات فكرية تنادي أغلبها بفكرة القانون الدولي الذي يستمد قوته الإلزامية من إرادة الدول، وهو ما عُرف فيما بعد بالمدرسة الوضعية الإرادية (Ecole Positiviste Volontariste).

ومن بين أنصار هذه المدرسة الفقهية نجد:

- سالدن (Selden) (1548 – 1654)

- ريتشارد زوش (Zouch) (1590 – 1660)

- فان بينكرشوك (Bynkerskoeek) (1673 – 1743)

- جوهان جاكوب موزر (Moser) (1701 – 1785)

غير أن الفقيه السويسري أميريك دي فاتيل (Vattel) (1714 – 1768) يُعد رائدا لهذه المدرسة الوضعية، خاصة عندما نشر مؤلفا له سنة 1758 تحت عنوان: ((قانون الدول أو مبادئ القانون الطبيعي المطبقة على سلوك ومعاملات الأمم والحكام)). وهو كتاب قصد به

أن يكون مُرشِدا لرجال السياسة، حيث أصبح المرجع الأساسي في أوروبا في القانون الدولي[1].

ويمكن القول بصفة عامة أن كتابات واجتهادات فقهاء المدرسة الوضعية قد كشفت عن عدد من مبادئ وقواعد القانون الدولي، أهمها:

1 – أن الدول ذات سيادة مستقلة ومتساوية فيما بينها.

2 – أن المجتمع الدولي مجتمع مكوّن من مجموعة من الدول ذات سيادة، ويفتقر إلى سلطة سياسية تسمو على هذه الدول.

3 – أن قواعد القانون الدولي العام تخص الدول فقط ولا مجال لتطبيقها على الأفراد.

4 – أن مصادر القانون الدولي تتمثل في إرادة ورضاء الدول المُعبّر عنها بطريق صريح (المعاهدات الدولية) أو بطريق ضمني (العرف الدولي).

5 – أن الدول دون سواها هي التي تملك تقدير ما يجب أن تفعله أو تمتنع عن فعله في مجال العلاقات الدولية.

6 – أن الحرب عمل مشروع ومسموح به في إطار القانون الدولي[2].

ولعلّ هذا ما ظهر جليا في احتلال الدول الأوروبية واستعمارها لشعوب كثيرة في القارات المختلفة.

المطلب الثاني: الاكتشافات الجغرافية الكبرى

كان لاكتشاف القارة الأمريكية سنة 1492 م من طرف البحارة "كريستوف كولومبوس" وكذلك إبحار "دياس" حول رأس الرجاء الصالح سنة 1487 أثر كبير في نمو وتطوّر قواعد القانون الدولي التقليدي.

فقد أفضت تلك الاكتشافات إلى احتدام المنافسة بين الدول الأوروبية للحصول على المستعمرات، خاصة بين القوتين البحريتين إسبانيا والبرتغال، مما دفع البابا إلى إصدار عدد

---

[1] – عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 91.

[2] – راجع في تفصيل هذه المبادئ والقواعد: تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 39؛ أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص37 عبد الحليم مرزوقي، مرجع سابق، ص 20.

من المراسيم البابوية (Décrets Pontificaux) بهدف تقسيم المناطق المكتشفة بين هاتين الدولتين[1].

غير أن هذا الخلاف استمر بين الدولتين، ليتم اللجوء إلى إبرام عدة معاهدات بينهما قصد الاتفاق على تقاسم المناطق التي تم اكتشافها، ومن ثم الاعتراف بتبعيتها، وكذلك الاتفاق على تقسيم المناطق التي لم يتم اكتشافها بعد.

ومثال ذلك، المعاهدة التي وقّعتها إسبانيا مع البرتغال عام 1494، والتي كانت تعطي الحق للبرتغال باحتلال الموانئ الإفريقية المُطلّة على المحيط الأطلسي مقابل اعتراف البرتغال لاسبانيا بحقها في احتلال الموانئ الإفريقية الواقعة على ساحل البحر الأبيض المتوسط.

ليس هذا فحسب، بل إن هذه الاكتشافات أثارت مسائل دولية جديدة لم تكن محلّ بحث من قبل، وفي مقدمتها: حرية الملاحة في أعالي البحار، مبدأ التعويض عن الضرر في البحر أو اليابسة، توسيع العلاقات الدولية السياسية والتجارية، مثل إنشاء شركة الهند الشرقية، قاعدة احتلال الأقاليم الخالية (التي لا مالك لها) والاستيلاء عليها، وهي قاعدة ذات طابع استعماري[2]، وغيرها من الموضوعات الهامة التي دفعت الباحثين إلى تناولها بالدراسة مما كان له عظيم الأثر في توجيه القانون الدولي في هذا الشأن[3].

المطلب الثالث: حركة الإصلاح الديني ومعاهدة وستفاليا 1648

إن المفاسد الكبرى التي ارتكبتها الكنيسة الكاثوليكية إلى جانب تعسّفها في استخدام سلطتها الدينية [4]، أدّت إلى ظهور حركة تُطالب بالإصلاح الديني والتحرّر من سيطرة الكنيسة، حيث تزعّمها المُصْلِحيْن "مارتن لوثر"(1517) بألمانيا و"كلفن" بسويسرا.

---

[1] – أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 29. ومن بين أشهر تلك المراسيم، ذلك المرسوم الذي أصدره البابا الإسكندر السابع بتاريخ 1493/09/26.

[2] – ممّا لا شك فيه أن القانون الدولي التقليدي عرف عدة طرق لاكتساب ملكية الإقليم ومنها الاستيلاء. والمقصود بالاستيلاء حسب النظرية التقليدية سيادة الدولة وولايتها على إقليم هو في الأصل غير خاضع لسيادة أي دولة أخرى، وذلك قصد ضمّه إلى ممتلكاتها الإقليمية.

[3] – محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 38 – 39.

[4] – كإنشاء المحاكم التفتيشية وإقرار نظام صكوك الغفران

وعلى إثر هذه الحركة الإصلاحية انقسمت الدول الأوروبية إلى مجموعتين؛ مجموعة تضم الدول المناصرة للكنيسة الكاثوليكية، وتدافع عن مصالحها وتسعى إلى بقاء دول أوروبا موحّدة تحت لواء الكنيسة الكاثوليكية. أما المجموعة الثانية، فتضم الدول المناصرة للمذهب البروتستانتي –خاصة في المقاطعات الجرمانية– وتدعو إلى الحرية الدينية والاستقلال عن البابوية والتحرّر من نفوذ الكنيسة.

ومن ناحية أخرى بدأ انهيار الإمبراطورية الرومانية المقدّسة التي كانت تبسط نفوذها على أوروبا الوسطى، حيث وصل الاضمحلال بهذه الإمبراطورية إلى حدّ تمزّقها إلى قرابة 350 إمارة[1].

وقد نتج عن كل ذلك أن دخلت أوروبا في حروب دينية متواصلة منذ سنة 1517، وكان أخطرها حرب الثلاثين عاما (1618 – 1648)، التي اشتركت فيها الغالبية العظمى من دول القارة الأوروبية[2].

وقد انتهت تلك الحروب بإبرام معاهدة وستفاليا للسلام (Westphalie) سنة 1648، والتي تمخّضت عن مفاوضات دامت ثلاث سنوات وتُوِّجت بإبرام اتفاقيتين.

ويعتبر الكثيرون أن معاهدة وستفاليا تُعدّ إيذانا بميلاد الدولة الحديثة وبدء تكوين المجتمع الدولي الحديث، حيث وصفها بعض الفقهاء بأنها "صك ميلاد حقيقي للقانون الدولي المعاصر"، وذلك نظرا لأهمية الأسس والمبادئ القانونية الهامة التي أقرّتها هذه المعاهدة في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية[3].

وتتلخص أهم هذه المبادئ فيما يلي:

1 – الاعتراف بانحلال الإمبراطورية الرومانية المقدسة التي سادت خلال القرون الوسطى وتقسيمها إلى دويلات قومية متعددة، وبالتالي القضاء على عهد الإمبراطورية وظهور الدول المستقلة، وقيام علاقات حقيقية بينها.

---

[1] – محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي: دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1990، ص 26.

[2] – محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 27.

[3] – لا يكاد يخلو أي كتاب في القانون الدولي العام من التطرق إلى دراسة معاهدة وستفاليا وما نتج عنها من مبادئ قانونية مهمة.

2 – أنها هيأت للدول لأول مرة الاجتماع في مؤتمر للتشاور في شؤونها وحل مشاكلها على أساس المصلحة المشتركة للدول جميعا. وقد أُطلق على جماعة الدول هذه في القانون الدولي التقليدي اسم "العائلة الدولية".

ويُلاحظ أن هذه العائلة التي كانت قاصرة في أول الأمر على دول غرب أوروبا انضمت إليها فيما بعد سائر الدول الأوروبية المسيحية، ثم شملت الدول المسيحية غير الأوروبية؛ وهي الدول الأمريكية التي حصلت على استقلالها حديثا، وتطورت خارج أوروبا [1]. وهذا ما أكّده الفقيه "فريدمان" بقوله: ((واضعو القانون الدولي مجموعة صغيرة من أمم أوروبية عملت في القرن 19 بالاشتراك مع دول القارة الأمريكية الحديثة النشوء. أما بقية دول العالم فقد كانت تعيش إمّا حياتها الخاصة بعيدة عن مجرى العلاقات الدولية، أو كانت خاضعة للدول الغربية))[2].

وبعد ذلك سُمِح للدولة العثمانية (تركيا حاليا) بالانضمام إلى المجتمع الدولي، بموجب معاهدة باريس للسلام سنة 1856[3]، ثم إيران، فالصين(سنة 1844) واليابان(سنة 1853). ثم دخلت في هذه العائلة الدولية سائر الدول المستقلة [4]، وبذلك تحرّر القانون الدولي العام من الطابع المسيحي نهائيا[5].

3 – زوال السلطة البابوية من الناحية الزمنية وبقاؤها في النطاق الديني، وهذا معناه القضاء على نفوذ البابا في رئاسته على الدول.

4 – أقرت المعاهدة مبدأ المساواة بين الدول المسيحية جميعا، بغض النظر عن عقائدها الدينية من بروتستانتية وكاثوليكية، وعن أشكال حكوماتها ملكية أو جمهورية.

---

[1] – تجدر الإشارة إلى أن جميع دول أمريكا تكوّنت من مستعمرات الدول الأوروبية.

[2] – ولفانغ فريدمان، تطور القانون الدولي، ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين، بيروت، 1964، ص 8. مشارا إليه في تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 36.

[3] – كان دخول تركيا إلى المجتمع الدولي تطبيقا صريحا للمادة 7 من معاهدة السلام بباريس سنة 1856. هذا ويرى البعض أن وضعية تركيا بصفتها عضوا بأسرة الأمم كانت غير عادية نظرا لتدني حضارتها. أنظر: تونس ي بن عامر مرجع سابق، ص 36.

[4] – عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 85.

[5] – عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص25.

5 – انطلاقا من فكرة السيادة ومبدأ تساوي الدول في هذه السيادة، زالت فكرة تقسيم الحروب إلى عادلة وغير عادلة، وأصبحت الحرب حقا من حقوق السيادة تمارسه الدولة حسب الكيفية التي تراها مناسبة.

6 – نشوء نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم محل نظام السفارات المؤقتة الذي كان متّبعا في ذلك الوقت، مما أدى إلى قيام علاقات دائمة ومنظمة بين الدول الأوروبية[1].

7 – أصبحت المعاهدات الدولية التي تقوم على أساس تراضي الدول الأطراف الوسيلة الفنية لحل النزاعات والمحافظة على النظام الأوروبي الجديد.

8 – ظهور فكرة المؤتمر الأوروبي الذي يتألف من مختلف الدول الأوروبية، والذي ينعقد لبحث مشاكلها وتنظيم شؤونها.

9 – إقرار مبدأ التوازن الدولي، ويُقصد به أنه إذا حاولت إحدى الدول الأوروبية التوسّع على حساب دول أخرى، والوصول إلى درجة من القوة بحيث تشكّل خطرا على باقي الدول الأوروبية، فإنه يكون من حق هذه الدول التكتل لمنع هذه الدولة من التوسّع، سعيا للمحافظة على التوازن الدولي الذي هو كفيل بمنع الحروب والمحافظة على حالة السلم العام في أوروبا.

10 – الاتجاه نحو تدوين القواعد القانونية الدولية التي اتفقت عليها في تنظيم علاقاتها المتبادلة[2].

ورغم أهمية هذه المبادئ التي جاءت بها معاهدة وستفاليا سنة 1648، إلا أنها –للأسف– بقيت حكرا على الدول الأوروبية فقط، ومُعترفا بها في إطار العلاقات المسيحية الأوروبية فحسب. ولا تعني أيًا من الدول القريبة أو البعيدة منها، ممّن تكون على استعداد لبناء علاقات مع الدول الأوروبية.

المطلب الرابع: الثورتان الأمريكية والفرنسية

[1] – أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 40.

[2] أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 40؛ عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 86. ومن بين هذه القواعد تلك الخاصة بتحديد مدى سيطرة الدولة على الأجزاء القريبة من شواطئها في البحار والمحيطات، وبعبارة أخرى القواعد المتعلقة بتحديد الإقليم البحري للدولة. راجع: تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 41.

لا شك أن الثورات ضد الاستعمار أو ضد استبداد الأنظمة الملكية تؤكد الفطرة الإنسانية في الرغبة في التحرّر.

ولقد سجل لنا التاريخ الحديث ثورتين كبيرتين، هما الثورة الأمريكية سنة 1776 والثورة الفرنسية سنة 1789.

حيث سمحت الثورة الأمريكية بإخراج المجتمع الدولي من أوروبيته إلى رحاب العالمية، بانضمام دولة قوية من خارج قارة أوروبا إلى ميدان العلاقات الدولية، وهي الولايات المتحدة الأمريكية[1].

أما الثورة الفرنسية فقد ساهمت بمبادئها وأفكارها ببدء زوال عهد الدولة الملكية السائد في معظم الأقاليم الأوروبية، وحلول الدولة الوطنية الجمهورية محلّها. كما أسفرت عن ظهور فكر " الديمقراطية السياسية"، وتأكيد فكر السيادة الوطنية المنبثقة عن الشعب[2].

المبحث الثاني: المجتمع الدولي خلال المرحلة الثانية(1815–1914)

تميّزت هذه المرحلة بتحرّر القانون الدولي من الطابع الأوروبي في مطلع القرن التاسع عشر، عندما اتسع نطاق المجتمع الدولي ليشمل إلى جانب دول أوروبا المسيحية بعض الدول الأمريكية التي حصلت على استقلالها وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.

ومع ذلك لم يتحرّر القانون الدولي من الصبغة المسيحية إلا في حدود منتصف القرن التاسع عشر، عندما انضمت لميدان العلاقات الدولية لأول مرة دول غير مسيحية كالدولة العثمانية والصين واليابان.

كما تميزت هذه المرحلة كذلك بعقد المؤتمرات الدولية في قارة أوروبا، واللجوء المتكرّر لاستعمال المعاهدات كوسيلة لحل الكثير من القضايا الدولية.

المطلب الأول: التحالف الأوروبي (مؤتمر فيينا 1815)

[1] – عبد الحليم مرزوقي، مرجع سابق، ص22.

[2] – فائز أنجق، المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1982،ص19.

لقد انبثق عن مؤتمر فيينا سنة 1815 تحالف أوروبي لضمان الاستقرار السياسي في أوروبا، وذلك بالمحافظة على الأنظمة الملكية القائمة فيها، وردع الثورات الشعبية ضد هذه الأنظمة[1].

كما أن مؤتمر فيينا، والذي بدأ انعقاده منذ شهر جوان 1814 واستمرت أشغاله إلى غاية شهر جوان 1815، كان يهدف إلى إعادة النظر في التوازن الدولي الأوروبي الذي انهار بسبب حروب "نابليون" وأطماعه التوسعية [2]. وذلك على أساس أن الاستقرار الاجتماعي يتوقف على إحلال السِّلم واستتباب النظام الدولي، واللذيْن يعتمدان بدورهما على نظام توازن القوى[3].

غير أن فكرة التوازن الدولي أضحت بعد الحرب النابليونية وفي مفهوم الدول المتحالفة ضد فرنسا تعني إرجاع الأسر المالكة إلى عروشها، وتقسيم أوروبا بشكل يتلاءم ورغبات الدول الكبرى، والحفاظ على السلام الدولي عن طريق المحافظة على الأوضاع القائمة.

وتتمثل أهم نتائج هذا المؤتمر فيما يلي:

1 – إعادة تنظيم التوازن الأوروبي.

2 – إقرار مبدأ التدخل للمحافظة على الأوضاع السائدة عن طريق القضاء على الحركات الثورية الشعبية.

3 – إقرار بعض المبادئ القانونية والقواعد الدولية الجديدة.

4 – إنشاء بعض الدول الأوروبية الجديدة، وذلك عن طريق الاتّحاد أو الإلحاق والضم أو عن طريق التقسيم.

5 – إقرار نظام الحياد الدائم في المجتمع الدولي.

وحاصل القول أنه من خلال النظرة التحليلية المتفحّصة لبنود مؤتمر "فيينا"، يمكن القول بأنه أخفق، كما يمكن وصف سياسته العامة بأنها رجعية بحتة، إذ كان همّ كل أعضائه

---

[1] – عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 27.

[2] – أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 38.

[3] – عبد الحليم مرزوقي، مرجع سابق، ص 24.

إعادة التوازن الدولي في أوروبا على أساس إرجاع الأنظمة الملكية إلى عروشها [1]، وتقسيم الأراضي الأوروبية وفقا لرغبات الدول الكبرى ومآربها السياسية، دون اعتداد في تكوين الدول بميول الشعوب أو بعواطفها.

المطلب الثاني: مبدأ القوميات (Principe des Nationalités)

يرتبط الحديث عن مبدأ القوميات بتحديد معيار القومية أو الأمة (La Nation) وتعرّف الأمة أو القومية حسب الفقهاء بأنها رباط روحي يوجد بين مجموعة من الأفراد تجمعهم صلات أو روابط مشتركة (العرق، الدين، اللغة، التاريخ، العادات، التقاليد، وحدة الآلام والآمال...)[2].

ولقد ظهر مبدأ القوميات بعد الثورة الفرنسية سنة 1789 وانتشر في أوروبا إثر ظهور التحالفات الأوروبية ضد فرنسا [3]، حيث لعبت الحركة القومية دورا هاما في العلاقات بين الدول خاصة في القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين[4].

ويعطي مبدأ القومية الحق في بناء الدولة على أسس قومية، أي أن يكون لكل أمة الحق في تقرير مصيرها وتشكيل دولتها الوطنية المستقلة الخاصة بها.

ونظرا للارتباط الموجود –في هذه الفترة– بين مبدأ تقرير المصير، ومبدأ القوميات، تم تسميته "بمبدأ تقرير المصير القومي"[5].

المطلب الثالث: اتساع مجال استعمال المعاهدات الدولية

اتّسع خلال هذه الفترة استعمال المعاهدات الدولية، حيث أصبحت أسلوبا قانونيا تتجه نحوه مختلف الدول في معاملاتها، ممّا ساعد على خلق مجتمع دولي أكثر تنظيما.

فخلال هذه الفترة تم إبرام عدد كبير من المعاهدات لحل قضايا ومواضيع دولية مختلفة لعلّ أهمها:

---

[1] – وبسب ذلك قامت كل من فرنسا وإنجلترا بالانسحاب من أعمال هذا المؤتمر بعد الانتقادات الشديدة التي وُجهت إليه.

[2] – أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 41.

[3] – عبد الحليم مرزوقي، مرجع سابق، ص24.

[4] – تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 44.

[5] – المرجع نفسه، ص 44.

– معاهدة باريس بشأن قانون البحار لسنة 1856.

– المعاهدات المنظمة لوضع المضايق التركية (Detroits) والبحر الأسود (1841، 1856، 1871، 1878).

– المعاهدة المنظمة لوضع مضايق بحر البلطيق سنة 1857.

– معاهدة القسطنطينية المتعلقة بالملاحة في قناة السويس لعام 1888.

كما لا يفوتنا أن نشير إلى الاتفاقيات التي اهتمت بحقوق الإنسان مثل:

– اتفاقية جنيف لعام 1864 بشأن معاملة أسرى وجرحى الحرب، والمعدّلة سنتي 1868 و1929.

– اتفاقية "برْن" المتعلقة بصيانة الحقوق الأدبية والفنية لعام 1868.

– اتفاقية بروكسل المتعلقة بحظر تجارة الرقيق لعام 1890.

وكذلك لا ننسى ذكر مؤتمر برلين لعام 1885، أين تم في إطاره تقسيم المستعمرات ومناطق النفوذ في إفريقيا بين الدول الأوروبية الكبرى، وهو الوضع الذي يجسِّد التكريس القانوني لنظام الاستعمار[1].

ولعلّ أهم المعاهدات التي كان لها أثر كبير في تحديد وبيان قواعد القانون الدولي العام وتدوينها هي معاهدات لاهاي (La Haye) لسنتي 1899 و1907، التي نظمت القواعد الخاصة بالحرب والحياد، حيث اكتسبت مفهوما واضحا ومحدّدا في ذلك الوقت، كما وضعت القواعد الخاصة بفض المنازعات الدولية وتسويتها بالطرق السلمية، وأنشأت أول هيئة قضائية دولية هي محكمة التحكيم الدولي الدائمة في لاهاي[2].

ولا شك أن هذه المعاهدات تعتبر علامة بارزة على طريق إنماء الجهود الجماعية نحو إصلاح العلاقات الدولية وتطوير قواعد القانون الدولي العام، بما يتناسب مع مصالح الجماعة الدولية[3].

---

[1] – أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 44.

[2] – عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 96.

[3] – أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص43.

المطلب الرابع: الامتداد الجغرافي للعلاقات الدولية

من الثابت أن انتهاج سياسة الوفاق الأوروبي التي طبقتها الدول الأوروبية هي التي مهّدت الطريق لتصبح فكرة المساواة القانونية بين الدول أكثر ملاءمة وقبولا[1].

وقد تبلورت تلك المساواة في إقرار سياسة الباب المفتوح (Politique de la porte ouverte) في ميدان العلاقات الدولية، حيث سمحت بدخول دول جديدة إلى الجماعة الدولية، كالدولة العثمانية أثناء انعقاد مؤتمر باريس لعام 1856، ثم كل من الصين واليابان.

وقد تحققت الزيادة العددية لأعضاء الجماعة الدولية (المجتمع الدولي) أثناء انعقاد المؤتمر الثاني لاتفاقيات لاهاي لعام 1907، إذ بلغ عدد الدول المشاركة 44 دولة من بينها 19 دولة أمريكية ودولتين إفريقيتين.

الفصل الرابع: المجتمع الدولي المعاصر (من 1914 إلى الآن)

وسنبحث أوضاع المجتمع الدولي خلال مرحلتين: الأولى تمتد من سنة 1914 إلى 1990، والثانية تمتد من سنة 1990 إلى الآن.

االمبحث الأول: المجتمع الدولي المعاصر (من 1914 إلى1990)

شهدت هذه المرحلة الممتدة من 1914 إلى 1990 تغيّرات جذرية وعميقة طرأت على المجتمع الدولي، وذلك بعد نهاية الحرب العالمية الأولى التي شكّلت بداية ظهور سلسلة من العوامل الجديدة والتحوّلات الهامة أثّرت بشكل جوهري على تطور المجتمع الدولي، وبالتالي على تطور قواعد القانون الدولي العام.

ومن أبرز هذه التغيّرات العميقة، نذكر:

– تبلور ظاهرة التنظيم الدولي من خلال تسجيل عدة معاهدات واتفاقيات، هدفها إرساء وتطوير التعاون الدولي.

– ظهور شركات متعددة الجنسيات.

[1]– أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 45.

– ظهور عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى لحفظ السلم الدولي وتنظيم العلاقات الدولية.

– ظهور منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية في محاولة لحفظ السلم الدولي وتنظيم جديد للعلاقات الدولية في شكل جديد مختلف عن أسلوب عصبة الأمم.

– بروز دول جديدة نتيجة تصاعد حركات التحرر وانهيار النظام الاستعماري.

– تكتل الدول حديثة الاستقلال للدفاع عن مصالحها، واتخاذ موقف عدم الانحياز في ظل الحرب الباردة التي سيطرت على الاستقطابات الدولية.

– بروز ظاهرة الوعي القومي في أوروبا الشرقية بعد سقوط الاتحاد السوفييتي، وظهور عوامل التفكك في هذا الاتحاد.

– عودة بعض الدول للاتحاد كالألمانيتين واليمنيتين.

– التقدم التكنولوجي (خاصة صعود الإنسان إلى الفضاء الخارجي)[1].

وقد انعكست هذه التحولات، كما سنرى، على طبيعة العلاقات الدولية ومبادئ وقواعد القانون الدولي العام.

وفيما يلي سنتناول دراسة أهم خصائص المجتمع الدولي في هذه المرحلة، ومدى انعكاس التغيرات العميقة على قواعد ومبادئ القانون الدولي العام.

المطلب الأول: خصائص المجتمع الدولي (المعاصر)

أصبح للمجتمع الدولي في هذه المرحلة عدة خصائص نشير إلى أهمها:

الفرع الأول: المجتمع الدولي عالمي (شامل ومتنوع)

[1] – ونظرا لهذه المتغيّرات المتعدّدة، فقد تعدّدت تسمية هذه المرحلة أو هذا العصر، مثل: عصر التكنولوجيا، عصر الفضاء، عصر الإيديولوجيا والثورات، عصر الديمقراطية، عصر السرعة، عصر الشركات متعددة الجنسيات، عصر المنظمات... إلخ. راجع تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 48.

لم يعد المجتمع الدولي مجتمعا أوروبيا مسيحيا كما كان الوضع عليه في القانون الدولي التقليدي (القانون العام الأوروبي)، بل أصبح يضم دولا تنتمي إلى ثقافات وحضارات مختلفة، مثل الدول الآسيوية والإفريقية وكذلك الدول العربية والإسلامية.

ومما ساعد على ذلك، ارتفاع عدد أعضاء المجتمع الدولي بعد انهيار النظام الاستعماري من جراء الحركات التحرّرية في قارتي إفريقيا وآسيا، واستقلال تلك الدول التي كانت خاضعة له[1].

ولقد كان لهذا التوسّع الكمي للمجتمع الدولي آثارا بعيدة المدى على مجال العلاقات الدولية، وبالتالي على قواعد القانون الدولي العام؛ فمع ازدياد مدّ التحرّر عمدت الدول حديثة الاستقلال وكذلك الدول الصغيرة إلى توحيد جهودها، والتكتّل فيما بينها من أجل الدفاع عن مصالحا المشتركة في مواجهة الدول الصناعية الكبرى ذات الماضي الاستعماري، والتي ورّثتها التخلّف في جميع المجالات (أي معادلة العدد في مواجهة القوة)[2].

وتكمن أهمية دخول الدول حديثة الاستقلال إلى حظيرة المجتمع الدولي في أنها كشفت عن المشاكل الحقيقية والتناقضات التي تميّز العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي المعاصر، من أبرزها اقتصار فكرة المساواة بين الدول في علاقاتها مع بعضها على الجانب النظري دون أن تمتد إلى المساواة الفعلية[3].

الفرع الثاني: **المجتمع الدولي منظّم**

يعتبر المجتمع الدولي المعاصر مجتمعا منظّما لأنه أصبح محكوما بنظام قانوني مشكّل من مجموعة قواعد تسري على أشخاصه لتنظيم العلاقات فيما بينها[4].

---

[1] – أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 48.

[2] – وغني عن البيان أن الدول حديثة الاستقلال كانت تعاني من صعوبات اقتصادية ومشاكل اجتماعية صاحبت ظاهرة التخلّف الاقتصادي التي كانت تعاني منه أصلا، والموروثة عن الاستعمار، وقد ازداد تخلفها وتفاقم بفعل أنظمة تسلّطية وغير ديمقراطية. أنظر: تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 49.

[3] – عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 30.

[4] – عبد الحليم مرزوقي، مرجع سابق، ص 27.

وما يؤكد ذلك، أن العلاقات الدولية باتت تحكمها المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تدعيم وتطوير التعاون فيما بين الدول[1].

وإذا كان الواقع الدولي أثبت أن الدولة المستقلة كانت ولا تزال تعتبر من الثوابت في المجتمع الدولي وأنها الطرف الأساسي في العلاقات الدولية، إلاّ أن هذا لم يمنع من ظهور كيانات أخرى (على صعيد المجتمع الدولي) لا يقل تأثيرها في مجال العلاقات الدولية عن تأثير الدول، لتصبح شخصا جديدا من أشخاص المجتمع الدولي، نذكر منها: المنظمات الدولية والشركات متعددة الجنسيات.

ومن الثابت تماما أن أول منظمة عالمية ذات طبيعة سياسية تتمتّع بالشخصية الدولية هي عصبة الأمم (S.D.N) التي ظهرت في 10 جانفي 1919 عقب الحرب العالمية الأولى (1914 – 1918)، حيث شكّل ظهورها عهدا جديدا في العلاقات الدولية، وأُعطي لها حق الاضطلاع بمهمة المحافظة على السلم الدولي وتوطيد العلاقات الودية بين الدول. وأنشئت إلى جانبها هيئة قضائية للفصل في المنازعات ذات الصفة القانونية هي المحكمة الدائمة للعدل الدولي.

ولقد بذلت عصبة الأمم جهودا مضنية في سبيل تدعيم السّلم، غير أن هذه الجهود ذهبت أدراج الرياح بسبب تمسّك الدول بسيادتها، وعدم تقبّلها لفكرة إشراف المنظمة الدولية على شؤونها، وتدخّلها في حل المنازعات التي تهدّد السلم الدولي.

وعندما أخفقت هذه المنظمة في حل كثير من المنازعات الدولية، كان أبرزها قيام الحرب العالمية الثانية التي كانت إيذانا بانهيار العصبة، فقد أخذت الدول الكبرى المنتصرة تفكر من جديد في مبادرة إنشاء هيئة دولية أخرى لحفظ السلم والأمن الدوليين.

وبالفعل، فقد أثمرت تلك الجهود التي بُذلت، وكشفت عن ميلاد منظمة الأمم المتحدة (O.N.U) بمقتضى ميثاق "سان فرانسيسكو" في جوان 1945.

وتهدف منظمة الأمم المتحدة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من بينها: فضّ النزاعات التي قد تشكّل خطرا على السلم والأمن الدوليين، ومنع استخدام القوة، وتحقيق السلام العادل بين دول العالم وحفظ السلم والأمن الدوليين، وتنمية العلاقات الودية بين الدول[1].

[1] – تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 49.

والحق أن ميثاق الأمم المتحدة أقام تنظيما دوليا عالميا ومتكاملا، لم يقتصر على القضايا المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، بل تجاوزها ليتناول التعاون الدولي في القضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، إيذانا منه بتهيئة المناخ السليم الذي من خلاله يمكن أن يتوطّد في رحابه السلم الدولي[2].

ومنذ قيام الأمم المتحدة والعالم يشهد نشوء العديد من المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، والوكالات المتخصصة في مجالات الصحة والثقافة والزراعة والملاحة البحرية والمواصلات والاتصالات والشؤون المالية والتجارية والطاقة الذرية، والتي تسعى إلى تنسيق جهود التضامن بينها في تلك المجالات المختلفة تحت إشراف هيئة الأمم.

كما نشأ عددٌ كبير من المنظمات الدولية غير الحكومية، بحيث أصبح مجموعها يتجاوز أضعاف عدد المنظمات الدولية الحكومية، مع بقاء منظمة الأمم المتحدة بمثابة السلطة العليا في تحقيق أهدافها في شتى الميادين[3].

ومن ناحية أخرى، فإن تزايد عدد المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية تزامن مع تزايد مماثل في عدد الشركات متعددة الجنسيات، التي تحوّلت إلى قوة اقتصادية وسياسية رئيسية وفاعلة على الساحة الدولية.

وهذا دون أن ننسى الكيانات الجديدة الأخرى التي أصبحت تنتمي إلى المجتمع الدولي على رأسها حركات التحرير الوطني، التي تقرّرت على أساس دفاعها عن حق الشعوب في تقرير مصيرها[4].

وهكذا، فإن التنظيم الدولي لم يعد قاصرا على الدول فحسب، وإنما امتد ليشمل إلى جانب ذلك كيانات جديدة أبرزها المنظمات الدولية.

الفرع الثالث: المجتمع الدولي مقسّم (مجزّأ)

---

[1] – راجع المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] – جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 27.

[3] – جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص27.

[4]– عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2009، ص 39.

بداية يمكن القول أنه بعد ظهور المعسكر الاشتراكي نتيجة لنجاح الثورة الروسية عام 1917، أصبح المجتمع الدولي مؤلف بشكل عام من ثلاث مجموعات من الدول: الدول الرأسمالية، الدول الاشتراكية، ودول العالم الثالث[1].

والملاحظ أن العلاقة بين القطبين الشرقي والغربي كان يحكمها مبدأ التعايش السلمي (التوازن الدولي)، والذي يعني إيجاد اتفاق حول طبيعة القانون الدولي، وتوصّل الدول ذات الأنظمة المختلفة إلى قواعد ثابتة. كما يعني هذا المبدأ أيضا حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية[2].

وطبقا للفكر الشيوعي، فالتعايش السلمي يعني استنكار الحرب كوسيلة من وسائل حل المنازعات الدولية، وبدلا من ذلك تشجيع الطرق السلمية لتسوية المنازعات وحلها عن طريق المفاوضات والمساواة والتفاهم المتبادل بين الدول، وكذلك مراعاة الدول لمصالح بعضها البعض، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، واحترام سيادة الدول وسلامة أراضيها، وإنماء التعاون بين الدول وتدعيمه على أساس المساواة والمصلحة المشتركة[3].

وإلى جانب المعسكرين الشرقي والغربي، ظهر معسكر العالم الثالث (الدول النامية أو الدول التي هي في طريق النمو). وقد حاول هذا التكتّل أن يتبع سياسة عدم الانحياز المنبثقة عن مؤتمر "باندونغ" بأندونيسيا عام 1955.

الفرع الرابع: التقدم العلمي والتكنولوجي

مما لا شك فيه أن التقدم العلمي والتكنولوجي قد أصبح ميزة من مميزات المجتمع الدولي المعاصر، حيث أضحى العالم يعيش انفجارا تكنولوجيا في كل الميادين، بدءا من الاتصالات إلى غزو الفضاء الخارجي، ومن التنافس حول استغلال الثروات الباطنية في

[1] – وعلى ضوء هذا التقسيم طُرحت عدة تقسيمات أخرى، مثل: عالم متقدم وآخر متخلّف، العالم الغني والعالم الفقير عالم أول وعالم ثان وعالم ثالث، عالم شمال وعالم جنوب... إلخ

[2] – عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 31؛ عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 26؛ تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 52.

[3] – تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 53؛ عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 31.

اليابسة وأعماق البحار والمحيطات وصولا غلى الصراع حول الحد من امتلاك أسلحة الدمار الشامل (الأسلحة النووية، البيولوجية، والكيميائية...)[1].

فتقدم العلم والتكنولوجيا خلال هذه المرحلة بدّل إلى حدّ كبير طبيعة العالم الذي نعيش فيه، وقلّب رأسا على عقب العلاقات الدولية، لأنه جعل التعاون الدولي لا مفرا منه في ميادين العلم والتقنية من أجل رفع مستوى حياة ورفاهية الجنس البشري[2].

وقد ترتب عن ذلك فتح آفاق جديدة، يتعيّن على قواعد القانون الدولي مسايرتها حتى تتمكن من تنظيمها، كما حصل بالنسبة لاختراع الغواصات والتجهيزات المتطورة لاستثمار ثروات البحار والمحيطات، حيث طُرحت بحدة صياغة قواعد قانونية دولية تنظم قانون البحار[3].

وإذا كانت آثار التقدم العلمي تبدو إيجابية في مجموعها، فإن بعض الآثار السلبية الفادحة قد ارتبطت به، من ذلك نجد أن ما توصّل إليه الإنسان من تقدم سخره لفائدة نسبة قليلة من المجتمع الإنساني، وأضحى هناك عالم متقدم يعيش في رفاهية مادية هائلة (حوالي ربع سكان العالم)، وآخر متخلّف تسوده الأمية والجهل، وتنتشر فيه الأمراض والأوبئة وتُنتهك فيه الإنسانية ذاتها (حوالي ثلاثة أرباع سكان العالم)[4].

وهكذا، فإنه رغم التقدم العلمي الهائل الذي تحقق في هذا العصر، إلا أن هذا التقدم العلمي لم يُسخّر لسعادة الإنسان وهنائه، حيث أصبح الإنسان في حد ذاته مهدّد بسبب نتائج التسابق غير المدروس، وفي مجالات قد تؤدي إلى دمار الإنسان، كالذرة وابتكار الأسلحة التدميرية، إضافة إلى استنزاف الإنسان للثروات بشكل سريع، والإخلال بالتوازن البيئي وانتشار التلوث، والاحتباس الحراري... وكلها عوامل ناتجة عن هذا التقدم، ولكنها تهدّد الحياة على الأرض[5].

الفرع الخامس: الاتساع الموضوعي للعلاقات الدولية

---

[1] – عبد الحليم مرزوقي، مرجع سابق، ص 27؛ تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 54.

[2] – فائز أنجق، مرجع سابق، ص 36.

[3] – أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 50.

[4] – عبد الحليم مرزوقي، مرجع سابق، ص27.

[5] – المرجع نفسه، ص 27.

تسبّبت المتغيّرات الجديدة التي عرفها المجتمع الدولي المعاصر في اتساع دائرة المواضيع التي أصبح يهتم بها القانون الدولي؛ فلم يعد القانون الدولي منصبا على المجالات السياسية (الأمن والسلم الدوليين) فحسب، وإنما امتد ليشمل إلى جانب ذلك موضوعات متعددة في مجالات كانت تُعتبر من صميم الشؤون الداخلية للدول[1].

ومن الأمثلة على ذلك نذكر:

أولا: المجالات الاجتماعية ولإنسانية:

- الدفاع عن حقوق الإنسان.
- حماية الأجانب.
- مناهضة التمييز العنصري.
- حماية الأقليات.

ثانيا: المجالات الاقتصادية:

- تنظيم الاستثمارات الأجنبية.
- تنظيم نشاط الشركات متعددة الجنسيات.
- النظام الاقتصادي الدولي الجديد.
- استخراج الثروات الباطنية.
- التعريفة الجمركية.

ولعلّه مما يجذب الانتباه في هذا المقام، أن المجال الاقتصادي قد أخذ يبرز بشكل واضح على المستوى الدولي منذ ستينيات القرن الماضي، حيث طرح التفاوت الاقتصادي الكبير بين الدول المتقدمة (المصنعة) والدول المتخلفة (أو السائرة في طريق النمو) مشكلة ضرورة مراجعة وإعادة صياغة علاقات اقتصادية دولية جديدة[2].

---

[1] – أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص48.

[2] – أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 49.

فالحق أن النظام الاقتصادي الدولي الموجود حاليا ينطوي على عيوب أساسية واختلالات كبيرة، تجعل من وصول الدول السائرة في طريق النمو إلى تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة، هدف صعب التحقيق وبعيد المنال.

المطلب الخامس: تأثير التغيرات العميقة على قواعد ومبادئ القانون الدولي

لا شك أن رياح التطور والتغيير التي هبت على المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة كان لها أثرا بالغا في تطوير وإثراء مبادئ وقواعد القانون الدولي. وفي بيان ذلك يكفي أن نُعدّد القواعد القانونية التي كانت مشروعة في ظل القانون الدولي التقليدي وتم تعديلها وإثراؤها أو زالت كليا في العصر الحاضر، وكذلك يمكن لنا أن نتتبّع نشوء قواعد ومبادئ قانونية جديدة لم تكن موجودة سابقا في نظر القانون الدولي التقليدي.

و فيما يلي استعراض لمختلف جوانب هذا التطور الذي مس مبادئ وقواعد القانون الدولي المعاصر:

الفرع الأول: زوال بعض القواعد والمبادئ العامة للقانون الدولي التقليدي

ونقصد بها تلك الأوضاع والقواعد الدولية ذات الطابع الرجعي والتي كانت تتخذها الدول الكبرى مبرّرا للنهب الاستعماري وتكريسا لسياسة القوة في العلاقات الدولية، ومن أمثلتها:

- زوال الأوضاع الاستعمارية وشبه الاستعمارية.
- زوال فكرة المعاهدات غير المتكافئة.
- زوال شرعية استعمال القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستعمالها.
- تحريم الاستيلاء على الأقاليم بالقوة.
- زوال قاعدة تحديد عرض المياه الإقليمية بـ 3 أميال بحرية فقط.
- زوال مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

الفرع الثاني: تأكيد وإثراء بعض المبادئ العادلة للقانون الدولي التقليدي

وفي مقابل ذلك تم الإبقاء على هذه المبادئ القديمة والعادلة، لكن مسّها بعض التعديل والإثراء في محتواها. ومن الأمثلة على ذلك:

- مبدأ المساواة بين الدول.

– مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية.
– مبدأ تنفيذ الالتزامات بحسن نية.

الفرع الثالث: بروز قواعد ومبادئ دولية جديدة

من أهم معالم التطور الذي عرفه القانون الدولي المعاصر، ظهور قواعد ومبادئ دولية جديدة، تتكيّف مع التركيبة الجديدة للمجتمع الدولي، وتساير حاجات العصر ومتطلباته. ومن الأمثلة على ذلك:

– مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها (بنفسها)، بالمفهومين السياسي والاقتصادي.
– مبدأ التعاون والتضامن الدولي السلمي(بين الدول الغنية والدول الفقيرة).
– حق الدولة في السيادة الدائمة على ثرواتها الطبيعية.
– ظهور قواعد دولية تنظم مجال التصنيع ونقل التكنولوجيا.
– الإشراف والرقابة على الشركات متعددة الجنسيات.

المبحث الثاني: المرحلة الثانية: المجتمع الدولي المعاصر بعد 1990 (النظام الدولي الجديد)

ثمة أحداث معيّنة تُقسم التاريخ إلى مرحلتين، هما مرحلة "ما قبل" و"ما بعد" هذه الأحداث، مثل أحداث هيروشيما التي كانت مؤذنة بحلول عصر التهديد النووي، وسقوط سور برلين الذي كان إعلانا بنهاية الحرب الباردة [1]. وكذلك كانت أحداث تفكّك الاتحاد السوفييتي سنة 1989 وانهيار المعسكر الشرقي بعد ذلك مَعْلما تاريخيا فاصلا، إذ أرّخت لنهاية وزوال نظام دولي قديم (ثنائي القطبية)، وبداية معالم نظام دولي جديد (أحادي القطبية)[2].

المطلب الأول: العوامل المساعدة على ظهور النظام الدولي الجديد

[1] – جمال فورار العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014. ص 473.

[2] – تجدر الإشارة إلى أن دراسة هذه المرحلة لا تُعدُّ دراسة تاريخية بالمعنى الحقيقي للمصطلح، لأن صورة المجتمع الدولي في هذه المرحلة (ما بعد 1990) لم تتّضح بعد، كما أن مفهوم ومعالم هذا "النظام الدولي الجديد" لم تكتمل بعد. راجع: عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 34.

بدأت معالم هذا النظام الدولي الجديد تظهر بعد حرب الخليج الثانية (جانفي 1991) وذلك ما أكده الرئيس الأمريكي "جورج بوش" في خطابه أمام الشعب الأمريكي عشية الهجوم على العراق، حيث قال: ((إن ساعة تحرير الكويت قد بدأت، وأن نظاما دوليا جديدا سيظهر بعد ذلك)).

وبالرجوع للتاريخ نجد أن (النظام الدولي) سقط سنة 1808 بسقوط مبدأ التوازن الدولي الأوروبي أمام اندلاع الحروب النابليونية، كما سقط سنة 1914 بقيام الحرب الكونية الأولى وسنة 1939 على إثر اندلاع الحرب الكونية الثانية... ففي كل مرة يُولد نظام دولي على أشلاء الملايين من البشر، وكأن التاريخ يُعيد نفسه، فما من نظام دولي يقوم مقام آخر إلا وتكررت فيه مجموعة من العناصر، والتي تشكّل الظروف السابقة للنظام الدولي المولّدة له مثل:

- أن كل نظام دولي جديد تسبقه حرب أو حروب رئيسية.

- أن كل نظام دولي يفرز مجموعة دول تُعتبر الأطراف الأكثر فاعلية فيه.

- أن كل نظام دولي يرغب في إقامة توازن للقوى، وإعادة الأمور إلى الوضع الذي يعتبر طبيعيا.

- أن كل نظام دولي ينتج وسائل وآليات جديدة تساهم في العمل على إرساء قواعد السلم والأمن الدوليين "الوفاق الأوروبي، التحالف المقدس، عصبة الأمم، الأمم المتحدة".

ولعلّ أهم محطة لميلاد هذا النظام الدولي الجديد هي مؤتمر "مالطا" عام 1989 الذي كرّس انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالقيادة الأحادية للمجتمع الدولي، وزوال الإتحاد السوفييتي، والذي بدأ فعليا يوم توليّ "ميخائيل غورباتشوف" الحكم في الاتحاد السوفييتي سنة 1985 وأظهر نيته في إعادة النظر في الإيديولوجية الشيوعية كنظام سياسي واجتماعي واقتصادي داخليا، وكنظام جيوسياسي واقتصادي خارجيا، وبداية الإصلاحات على الطريقة الغربية[1] وبالتالي إنهاء الحرب الباردة.

[1] – يوصف الكثيرون توليّ "غورباتشوف" للحكم في الاتحاد السوفييتي بأنه جاء ليؤدي مهمة غربية.

وقد أُعلن رسميا عن انتهاء الحرب الباردة في مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي الذي عُقد في باريس في 19نوفمبر 1990، حيث جاء في خطاب "غورباتشوف" أمام هذا المؤتمر قوله: ((إن الإتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأمريكية ليسا بأعداء الآن وإنما شركاء. وأن هذه الشراكة يمكن أن تؤدي إلى إنشاء نظام دولي جديد لم تعرف البشرية له مثيلا من قبل... وأنه أصبح من المحتّم أن تقود الأمم المتحدة ومجلس الأمن إلى ما كان يتعين عليهما أن يكونا عليه قبل الحرب الباردة))[1].

والحق أن كل هذه الظروف جعلت "غورباتشوف" يسلِّم بريادة الولايات المتحدة الأمريكية وقيادتها للعالم منفردة، أملا في التعاون معها لتحقيق السلم والأمن الدوليين.

غير أن أزمة العراق الأولى في بداية التسعينيات من القرن الماضي، ذهبت بطموح "غورباتشوف" أدراج الرياح، حيث كشفت عجز الإتحاد السوفييتي (سابقا) عن صنع الأحداث الدولية وانهياره كاتحاد. الأمر الذي أدى إلى التتويج الفعلي لانتصار المعسكر الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية.

المطلب الثاني: إشكالية مفهوم النظام الدولي الجديد

تعدّدت تعريفات النظام الدولي، فكلمة "نظام" تعني مجموعة من الوحدات ترتبط فيما بينها بعلاقات، وتتميز بخصائص مشتركة، وتُتيح هذه العلاقات بين الوحدات إمكانية الاتصال والتأثير المتبادل. أما مصطلح "الدولي" فهو تعبير عن أن الدولة هي الفاعل الرئيسي، وهي أول وأقدم الكيانات الفاعلة في المجتمع الدولي في صورته المعاصرة، وعليه فالنظام الدولي هو: ((تجمع يضم وحدات سياسية مستقلة، تتفاعل فيما بينها بتواتر معقول وفقا لعمليات منتظمة))[2].

بيد أن هناك اختلاف حول مسألة وجود هذا النظام الدولي من ناحية، وحول مفهومه وتصوّره من ناحية أخرى[3]:

---

[1] – عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 34 – 35؛ عبد الحليم مرزوقي، مرجع سابق، ص 28.

[2] – عبد الحليم مرزوقي، مرجع سابق، ص 30، نقلا عن: جهاد عودة، النظام الدولي: نظريات وإشكاليات، دار الهدى مصر، ط 1، 2005، ص 9 – 10.

[3] – عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 35 – 36.

1 – بالنسبة للخلاف الأول (حول وجوده): فالبعض يرى أن هذا النظام الدولي الجديد هو مجرد افتراض وليس واقعا، بمعنى أنه نظام متجدّد باعتبار أن سمة المجتمع الدولي هي الحركة والتغيّر وليس الثبات والسكينة، لذلك فالنظام الدولي سيتغير بحدوث أي تغيير في قوى المجتمع الدولي، وبالتالي يمكن القول أن النظام الدولي ما هو إلا انعكاس لمرحلة ما من المراحل التاريخية أو المستقبلية، والتي نجهل كثيرا بداية وقوعها ونهايتها لأنها في حكم المستقبليات التي يصعب التنبؤ بها، خاصة في مجال العلوم الإنسانية[1].

ورغم ذلك، فإن أغلب الفقهاء يرون أن هذه المرحلة لا تعتبر استمرارا للنظام القديم، وإنما هي تغيير في إطار القطيعة مع مرحلة نظام دولي سابق، له خصائصه ومميزاته وعناصره الفاعلة.

2 – بالنسبة للخلاف الثاني (حول مفهوم وطبيعة هذا النظام): فإن الفقهاء الذين يقرُّون بوجود هذا النظام يقرّون أيضا بوجود خلاف بين الدول حول مفهومه، فالمفهوم الأمريكي لهذا النظام يختلف عن المفهوم الروسي والصيني، أو مفهوم العالم الثالث.

المطلب الثالث: خصائص النظام الدولي الجديد

لكل نظام عالمي سمات تميزه، وتجعله ينفرد فيها عن غيره، وذلك لاختلاف الدولة المسيطرة على هذا النظام، واختلاف النظام نفسه، وأن القضايا المهمة التي ميّزت نظاما معينا قد تصبح غير ذي أهمية في النظام الجديد. لذلك سوف نحاول التعرّف على السمات والظواهر التي برزت وتزامنت مع المطالبة بنظام عالمي جديد، يراعي الحقائق والتحولات الجديدة في العلاقات الدولية والتنظيم الدولي بشكل عام:

1 – يختلف النظام الدولي الجديد في هذه المرحلة عن النظام القديم في مرحلة ما قبل 1990، من حيث الظروف التي ظهر فيها، حيث ظهر في ظروف سلمية وليس نتيجة حرب شاملة مثل الحرب العالمية الثانية.

2 – في النظام العالمي الجديد برزت الازدواجية في التعامل مع القضايا العالمية، خاصة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية التي مارست الازدواجية في التعامل مع القضايا العالمية بصفتها زعيمة الدول الرأسمالية والقاطرة التي تقود النظام العالمي الجديد.

[1] – عبد الحليم مرزوقي، مرجع سابق، ص30.

3 – يتصف النظام الدولي الجديد بأنه أحادي القطبية، أي أنه تحت قيادة دولة واحدة هي الولايات المتحدة الأمريكية (دركي العالم) وذي إيديولوجية أحادية غربية رأسمالية وذي نظام اقتصادي واحد (نظام رأسمالي ليبرالي عالمي) على خلاف النظام القديم ذي القطبية الثنائية.

4 – مع بداية الإعلان عن النظام الدولي الجديد أصبح هنالك وضوح بأن الصراع قد انتقل فعليا إلى صراع ما بين الشمال والجنوب، بهدف السيطرة على المواد الأولية الاقتصادية وأصبح المعيار الاقتصادي هو الذي يرسم قوة الدولة ويحدّد ثقلها في العلاقات الدولية.

5 – استطاع النظام العالمي الجديد أن يكرِّس واقعا جديدا في العلاقات الدولية، تمثّل في توازن المصالح والنفوذ، بدلا من توازن القوى.

6 – مع بروز النظام الدولي الجديد تحولت السيادة الوطنية من سيادة مطلقة تضمنها ميثاق الأمم المتحدة إلى سيادة مقيدة بسبب التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية للدول، بحجج متعددة، أصبحت تتيح للأمم المتحدة، والدولة المسيطرة في النظام العالمي، التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والضغط عليها، والتهديد باللجوء إلى مجلس الأمن واستخدام الفصل السابع.

7 – طرأ تغيير كبير على الشرعية الدولية في النظام الدولي الجديد، فقبل انتهاء الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفييتي كان للشرعية الدولية مفهوم غير المفهوم الحالي، والذي ظهر مع النظام الدولي الجديد، فالشرعية الدولية في النظام الدولي السابق تمثلت في قرارات الجمعية العامة، لأنها تمثل جميع الدول الأعضاء (الأغلبية المطلقة).

وفي النظام الدولي الجديد، أصبح مجلس الأمن هو الذي يصنع الشرعية الدولية (الجديدة) خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفييتي، حيث أصبح للشرعية الدولية مفهوم جديد وأصبح مجلس الأمن يصدر قرارات تستند إلى الفصل السابع مستوفيا الشروط الشكلية للصدور حسب الميثاق، وتُعبِّر عن إجماع أعضاء المجلس، إلا أن هذه القرارات تناقض الميثاق، ولا تتماشى مع أهداف منظمة الأمم المتحدة وإرادة المجتمع الدولي.

8 – وفضلا عما سبق، أصبح النظام الدولي الجديد –بعد انهيار الشيوعية– يواجه الآن مشروعا حضاريا هو الإسلام.

المطلب الرابع: شروط وجود نظام دولي جديد

لا يقوم النظام الدولي الجديد ولا يستقر فعلا ولا يكون شرعيا، إلا إذا توفرت مجموعة شروط وقيم أساسية نذكر منها:

1 – أن يكون وضع أشخاص المجتمع الدولي محدّدا، لاسيما بالنسبة للأشخاص الدولية الجديدة، مثل المنظمات غير الحكومية والشركات متعددة الجنسيات، والأفراد... .

2 – تحديد ومعرفة قواعد اللعبة سواء قواعد القانون الدولي أو قواعد اللعبة السياسية أو الدبلوماسية أو الإستراتيجية.

3 – تحديد وتشخيص المشاكل الكبرى مثل الأمن، البيئة، الديمغرافية، تقسيم الثروات، حقوق الإنسان، الديمقراطية... وذلك من أجل إيجاد حلول لها بطرق سلمية كالحوار والمفاوضات.

وإضافة إلى الشروط السابقة، يتطلب قيام نظام دولي جديد– كذلك– وجود بعض القيم الأساسية والتي يتعين أن تكون مقبولة من أشخاص المجتمع الدولي.

وتتلخص هذه القيم الأساسية فيما يلي:

– التضامن بين الدول الغنية والفقيرة لإزالة الفقر.

– السلم الدائم الذي يقتضي مراقبة تجارة الأسلحة ومنع تطوير أسلحة الدمار الشامل.

– الحرص على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والديمقراطية، والذي يقتضي إنشاء دولة القانون وإقامة نظام ديمقراطي. ويُعدُّ ذلك من الأسس التي تقوم عليها شرعية النظام الدولي الجديد.

– حماية البيئة باعتبارها سلوكا حضاريا يستوجب تطوير أشكال جديدة للتنمية، وإيجاد آليات جديدة تتمثل في مؤسسات دولية لحماية البيئة.

الباب الثاني

الدولة: أهم شخص من أشخاص المجتمع الدولي

لكل نظام قانوني أشخاص تخاطبهم قواعده ويكون لهم حق التعبير عن إرادة ذاتية وممارسة بعض الاختصاصات القانونية. ويتولى كل نظام قانوني تحديد الأشخاص التابعين له والخاضعين لأحكامه.

والقانون الدولي العام، بصفته نظاما قانونيا هو الذي يعيّن الأشخاص الدوليين الخاضعين لقواعده ورقابته.

والدولة هي الشخص الرئيسي للقانون الدولي العام، فمن أجل الدول وجد هذا القانون. والدولة بعد ذلك هي أوسع الأشخاص الدوليين اختصاصا وسلطة.

والدولة –كظاهرة– تثير اهتمامات العديد من العلوم الإنسانية ومن يدرسها؛ فهي من ناحية ظاهرة تاريخية يمكن لعلم التاريخ وعلمائه أن يدرسوها من هذا الجانب. وهي كذلك ظاهرة اجتماعية، وسياسية وقانونية تدخل في إطار اهتمامات علم الاجتماع وعلم السياسة والعلوم القانونية، كما تثير اهتمام كافة المشتغلين بهذه العلوم[1].

ونتيجة لذلك اختلف الفقه إلى حد كبير في تحديد مفهوم الدولة، وظهر الخلاف على وجه الخصوص بين فقهاء القانون الدولي من جهة، وفقهاء القانون الوطني أو الداخلي من جهة أخرى[2].

فعند دراسة الدولة من وجهة نظر القانون الداخلي، يكون المقصود هو دراسة السلطة السياسية التي تحكم مجتمعا معينا، والوظائف المختلفة لهذه السلطة، وعلاقتها بأفراد ذلك المجتمع (وهذا يدخل ضمن نطاق القانون الدستوري)، كما يكون المقصود أيضا هو معرفة

[1] – محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 41.

[2] - أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 137.

القواعد القانونية التي تنظم عمل المرافق العامة للدولة (وهذا يدخل ضمن نطاق القانون الإداري)[1].

أما دراسة الدولة من وجهة نظر القانون الدولي، فلا تعنى بشكل الحكومة أو النظام السياسي للدولة وعلاقة السلطة الحاكمة بالأفراد، وإنما تهتم أساسا ببيان ما يميز الدولة كشخصية قانونية عن غيرها من المنظمات والهيئات الدولية، وبيان كيفية نشوء وانقضاء الشخصية القانونية للدولة، والتغيّرات التي تطرأ على الدولة، والاختصاصات التي يمنحها القانون الدولي للدولة، وكيفية ممارستها لحقوقها وفقا لأحكام القانون الدولي.

كما يهتم القانون الدولي العام بدراسة الدولة باعتبارها كيانا سياسيا يتمتع بالسيادة ويساهم في إعداد وتطوير قواعد القانون الدولي وتطبيقها في آن واحد.

وعلى هدى ما تقدم، يمكن القول أن القضايا التي تطرحها دراسة الدولة من وجهة النظر الدولية عديدة ومتشعبة، لا يمكن من خلال هذا المقرر السداسي أن نحيط بها جميعا لذلك فإننا سنقتصر على دراسة الأمور الأكثر أهمية.

الفصل الأول: مفهوم الدولة

تعبير "دولة" هو من التعبيرات الغامضة التي يتم تناولها من نواح متعددة ويتم تعريفها من وجهات نظر مختلفة.

فإذا أردنا وضع تعريف للدولة لوجدنا أنفسنا أمام العديد منها، تختلف باختلاف وجهة النظر التي ننظر إليها من خلالها، فالدولة قد تُعرّف باعتبارها ظاهرة تاريخية، أو اجتماعية أو سياسية، أو قانونية. وطبيعي أن كل تعريف لا بد وأن يبرز الخصائص التي تخدم هذه النظرة أو تلك[2].

وعليه سنعمد إلى بسط التعريف اللغوي للدولة، ثم ننتقل بعد ذلك لبيان التعريف الاصطلاحي للدولة.

---

[1] – فائز أنجق، مرجع سابق، ص 45.

[2] – محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص42.

المبحث الأول: تعريف الدولة لغة

كلمة "دولة" مشتقة أصلا في اللغة العربية من دال، بمعنى تغيّر الزمن وانقلب. ومن ثم قولهم : "دالت دولتهم"، بمعنى ذهبت دولتهم وجاءت مكانها دولة أخرى، وفي هذا جاء قول الشاعر: "

هي الأمور كما شاهدتها دول من سرّه زمن ساءته أزمان

وقال آخر: "لكل زمان دولة ورجال". وهذا يؤكد عنصر التغيير في الدولة.

والدولة في اللغة من فعل دول، والدولة العقبة في المال والحرب، والدول: اسم للشيء الذي يتداول به بعينه. والدولة: هو ما يتداول من المال فيكون لقوم دون قوم، لقوله تعالى: ((كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)) ، وقيل الدولة في الملك والسنن التي تغيّر وتبدّل عن الدهر.

والكلمة المقابلة لكلمة دولة في أغلب اللغات هي مشتقة من الكلمة اللاتينية (Status) ومعناها وضع أو حالة، مثل كلمة (Etat) باللغة الفرنسية و(State) باللغة الإنجليزية.

المبحث الثاني: تعريف الدولة اصطلاحا

إن أهم ما يُلاحظ على تعريف الدولة هو الاختلاف بين المفكرين والمختصين حول تعريف واحد، ونظرا لهذا التعدّد سنقتصر على ذكر بعض التعريفات الكلاسيكية القديمة ومجموعة من التعريفات الحديثة، حتى تتضح الرؤيا ونتمكن في الأخير من اختيار التعريف الذي نراه أكثر شمولية وأقرب للمنطق والواقع.

المطلب الأول: التعريفات الكلاسيكية للدولة

عرّف أرسطو الدولة بأنها: ((عبارة عن اتحاد العائلات أو القرى...)). وعرّفها عالم القانون الروماني "شيشرون" بأنها: ((مجموعة من المجتمعات الموحّدة بواسطة الشعور العام بالحق والمشاركة المشتركة في المزايا)). بينما عرفها "غروسيوس" بأنها: ((المجتمع الكامل للأشخاص الأحرار المتحدين برغبة الاستمتاع بفضائل أو مزايا الحق والاستعمال

المشترك)). وعرفها "بودان" بأنها تعني: ((جمعية العائلات وملكياتها المشتركة، المحكومة بقوة سامية وبالعقل))[1].

ويُلاحظ على كل هذه التعريفات اتفاقها في جعل العائلات أو المجتمع كوحدة للتحليل بدلا من الفرد.

المطلب الثاني: التعريفات الحديثة للدولة

ونميّز هنا بين الفقه الغربي والفقه العربي:

الفرع الأول: تعريف الدولة في الفقه الغربي

عرّف العالم الإنجليزي "هولاند" الدولة بأنها: ((الجمع العديد من البشر المحتلين عادة لمنطقة محددة...))، وعرّفها العالم الألماني "بلونتشلي" بأنها: ((الشعب المنظم سياسيا في إقليم محدد))، بينما عرّفها "قليب مور" بأنها عبارة عن: ((شعب يحتل على الدوام منطقة محدّدة، ومحكوما بقوانين مشتركة وعادات وأعراف متشابهة، وتمارس –أي الدولة– من خلال وسيط حكومي منظم، سيادة مستقلة ومراقبة على كل الأشخاص والأشياء ضمن حدودها، وقادرة على صنع الحرب والسلم، والدخول في علاقات دولية مع الجماعات العالمية)). أما الأستاذ "قارنر" (Garner)، فيذهب إلى القول بأن الدولة تعني: ((جماعة من الأشخاص، أكثر أو أقل عددا، يحتلون باستمرار جزءا محددا من الأرض، مستقلين أو قريبين من ذلك، عن الرقابة الخارجية، ويتمتعون بحكومة منظمة، يعطيها السكان طاعتهم))[2].

وإذا كانت التعريفات الكلاسيكية تعتمد على العائلة كوحدة للتحليل باعتبار أن المجتمعات في العهود القديمة كانت عبارة عن مجتمعات قبلية وعشائرية، فإن التعريفات الحديثة انطلقت من الجماعات أو الشعب في صيغة أفراد كوحدة للتحليل والدراسة.

---

[1] – مبروك غضبان، المجتمع الدولي: الأصول والتطور والأشخاص، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص 372.

[2] – المرجع نفسه، ص 372.

الفرع الثاني: تعريف الدولة في الفقه العربي

عرف الأستاذ "علي صادق أبو هيف" الدولة بأنها: ((مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في إقليم معيّن وتسيطر عليهم هيئة حاكمة ذات سيادة))[1].

وعرفها الأستاذ "محمد عزيز شكري" بأنها" ((مؤسسة سياسية وقانونية تقوم حين يقطن الناس بصفة دائمة في إقليم معين ويخضعون لسلطة عليا تمارس سيادتها عليهم))[2].

بينما عرفها الأستاذ "أحمد محمد رفعت" بأنها: ((جمع من الناس يقيمون على سبيل الاستقرار في إقليم معين، ويخضعون لسلطة عليا حاكمة ذات سيادة))[3].

أما الأستاذ "محمد السعيد الدقاق"، فيذهب إلى تعريف الدولة بأنها: ((تجمع بشري يقيم على وجه الدوام بِنيّة الاستقرار فوق إقليم معين، وتقوم بينهم سلطة سياسية تتولى تنظيم العلاقات داخل هذا المجتمع، كما تتولى تمثيله في مواجهة الآخرين))[4].

ومع تعدّد التعريفات التي أُعطيت للدولة، فإن أبسطها وأكثرها شيوعا هو التعريف الذي يُبيِّن في ذات الوقت عناصرها المنشئة، ومن ثم فإنه يمكن تعريفها بأنها: ((مجموعة من الأفراد تعيش في إقليم معين على وجه الاستقرار، وتخضع لسلطة سياسية مستقلة ذات سيادة، تسعى إلى تحقيق مصالح هذه المجموعة، وتلتزم في ذلك بمبادئ القانون الدولي)).

الفصل الثاني: العناصر الواقعية المكونة للدولة (الدولة ظاهرة سياسية اجتماعية)

لا يمكن للدولة أن تنشأ من الناحية الواقعية ما لم تتوافر لها مجموعة من العناصر التي تخلق منها كيانا اجتماعيا، فالدولة، كما يقول جونيديك (Gonidec) بحق، تعتبر ثمرة لواقع اجتماعي معين.

فوجود الدولة بوصفها ظاهرة سياسية اجتماعية يستلزم توفر عناصر ثلاث هي:

---

[1] – علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة 12، 1995، ص 109.

[2] – محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 69.

[3] – أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 140.

[4] – محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 43.

1 – عنصر ديمغرافي: مجموعة من الأفراد يُطلق عليهم وصف الشعب أو السكان.

2 – عنصر جغرافي: إقليم معيّن تقيم عليه هذه المجموعة بصفة دائمة.

3 – عنصر قانوني وسياسي: حكومة أو سلطة حاكمة ذات سيادة تتولى شؤون المجموعة وتسيطر على الإقليم.

واجتماع هذه العناصر الثلاث لا يلزم فحسب لنشأة الدولة، ولكنها ضرورية أيضا لاستمرارها[1]، فإذا نقص أحدها زالت الدولة من الوجود.

على أن ذلك لا يعني أن تظل هذه العناصر بالضرورة على ذات الصور التي نشأت فيها؛ فمن المتصور أن يجري على أيٍّ منها تغيّرات تنال منها، فإقليم الدولة قد يتّسع أو يضيق، وشعبها قد يكبر أو يصغر، وحكومتها قد يتغير شكلها، كما لا بد أن يتغير الأشخاص المكونة لها وفقا لمنطق الحياة والموت. كل ذلك لا يمس حياة الدولة ذاتها طالما ظلت هذه العناصر الثلاث على اجتماعها في أية لحظة زمنية معينة.

ومع ذلك فإن هناك بعض التغيرات التي تؤثر في حياة الدولة وفي شكلها الذي وُجدت فيه أصلا، متى كان من شأنها المساس باجتماع العناصر المذكورة واستمراره.

المبحث الأول: الشعب (السكان/ Population)

الشعب هو العنصر الأول من عناصر الدولة، فلا وجود للدولة دون الشعب (Pas de Population pas d'Etat)، أي ليس من المتصوّر وجود دولة ما في إقليم مهجور.

ويتكون الشعب من مجموعة من الأفراد الذين يستقرون في إقليم الدولة، ويخضعون لسلطتها وسيادتها[2].

وينبغي بطبيعة الحال أن يتكون ذلك الشعب من مجموع كلا الجنسين (أي من الرجال والنساء) حتى يتحقق له استمرار البقاء.

[1] – محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 45.

[2] – عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص42.

على أن أهم عامل ينبغي أن يتوافر في ذلك التجمع الإنساني حتى يُقال عنه أنه شعب لدولة معينة، هو أن يكون ذلك التعايش فيما بين أبنائه على وجه الاستقرار، ويتحقق ذلك إذا ما توافرت لديهم الرغبة في العيش المشترك فيما بينهم.

والواقع أن لذلك العامل النفسي أهمية كبيرة، فلا يمكن أن يُقال عن أي تجمع إنساني مهما بلغت ضخامته بأنه يُعدُّ شعبا متى كان تجمعهم قد تم على نحو عارض موقوت. فالرغبة في العيش المشترك هي التي تُوجِد لدى الشعب الشعور بالانتماء إلى الإقليم الذي يعيش عليه، والولاء للسلطة الحاكمة لهم[1].

ولا يُشترط لقيام الدولة أن يصل عدد أفراد شعبها إلى قدر معين، فكما تقوم الدولة بعشرات أو مئات الملايين كالصين والهند وباكستان والإتحاد السوفييتي (سابقا) والولايات المتحدة الأمريكية وإندونيسيا، تقوم أيضا على بضع عشرات أو مئات من الآلاف كما هو الحال في دول: ليختنشتاين و موناكو وسان مارينو وجزر القمر وأندورا وقطر والبحرين[2].

على أنه إذا كان عدد السكان في دولة معينة لا يؤثر في الوجود القانوني لها متى توافرت لها عناصرها المنشئة، إلا أنه قد يكون له أثره على ما تتمتع به من وزن سياسي وتأثير على العلاقات الدولية[3].

والأصل أن يرتبط أفراد الدولة الواحدة برابطة القومية المبنية على وحدة اللغة والدين والأصل والتاريخ المشترك، فيشكلون أمة واحدة، ولكن هذا ليس شرطا أساسيا، فقد يكون شعب الدولة متجانسا أو غير متجانس[4].

فهناك دولا ذات قومية واحدة ودين واحد، مثل اليمن، كما أن هناك دولا متعددة القوميات والأديان واللغات مثل الهند والعراق وإيران وتركيا وفرنسا وبريطانيا.

---

[1] – محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص52.

[2] – في القديم حدد أرسطو عدد سكان الدولة بعشرة آلاف نسمة على الأقل لكي تستحق تسميتها كدولة، بينما اكتفى أستاذه أفلاطون بنصف هذا العدد.

أنظر: تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 59.

[3] – فكثافة السكان إذا ما اقترنت بغزارة في الموارد الاقتصادية تعتبر عاملا سياسيا هاما في العلاقات الدولية؛ فالقوة العسكرية لأية دولة على سبيل المثال– تتوقف إلى حد ما على عدد السكان على الرغم من تطور الأسلحة الحديثة، لأن الجيوش التقليدية ما زالت تلعب دورا في العمليات الحربية.

[4] – أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 140.

المطلب الأول: التمييز بين الوطنيين والأجانب

ينقسم سكان الدولة من الناحية القانونية إلى طائفتين: هما الوطنيون والأجانب فالوطنيون هم الأفراد الذين تربطهم بالدولة علاقة قانونية وسياسية تسمى رابطة "الجنسية" (La nationalité)، أما الأجانب فلا يتمتعون بجنسية الدولة التي يقيمون بها، بل تربطهم بها رابطة الإقامة أو التوطّن[1].

وفيما يلي تفصيل لبعض المفاهيم المتعلقة بهذا العنصر (أي الشعب):

الفرع الأول: الوطنيون

إن ارتباط الشعب بالإقليم ليس ارتباط إقامة، فقد يقيم الشخص على إقليم دولة مدة طويلة من الزمن، ولكنه يشعر بالغربة أو أنه يعامل معاملة الغرباء، لأنه لا يملك حق الانتماء إلى الإقليم الذي يقيم عليه، وإنما يملك حق الانتماء إلى إقليم آخر، يرتبط به برابطة سياسية وقانونية أطلق عليها اسم "الجنسية".

وبناء على ذلك، فإن الرابطة بين الوطني [2] والدولة هي الرابطة الوطنية ومحتواها مصطلح يطلق عليه الجنسية.

والجنسية طبقا لما جاء في حكم محكمة العدل الدولية في قضية "نوت بوه م" الصادر في 6 أفريل 1955 هي: ((علاقة قانونية بين الفرد والدولة، مبنية على واقع اجتماعي للولاء وتضامن فعلي للوجود ومصالح وعواطف مرتبطة كلها بحقوق وواجبات متبادلة)). أو هي بمعنى آخر: ((التعبير القانوني عن أن الفرد الذي يتمتع بها، سواء بصفة مباشرة عن طريق قانون أو بقرار من السلطة، يكون في الواقع مرتبطا ارتباطا وثيقا بشعب الدولة التي منحته هذه الجنسية، عنه بأي شعب آخر))[3].

---

[1] – سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، ص 165.

[2] – في بعض الحالات يستعمل اصطلاح رعية (Ressortissant) كمرادف لاصطلاح وطني (National). أما اصطلاح مواطن (Citoyen) فهو كل وطني يتمتع بالحقوق السياسية.

[3] – أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 141.

والتعريف الشائع للجنسية بين الفقهاء اليوم هو أنها: ((رابطة سياسية قانونية بين الفرد والدولة))[1].

فالجنسية رابطة سياسية لأن منحها وإسقاطها وسحبها يقوم على اعتبارات سياسية تتداخل فيها العوامل القومية والدينية والاقتصادية.

والجنسية رابطة قانونية، لأنها تنظم علاقة الفرد بالدولة، ذلك أن القانون هو الذي يحدد هذه الرابطة ونوع الجنسية التي يحملها الفرد وما تخوّله له من حقوق وما تفرض عليه من التزامات.

وتمتع الأفراد بجنسية دولة معينة يرتب آثارا في مواجهة هذه الدولة وكل من يحمل جنسيتها، بغض النظر عن مكان إقامته، فيكون للمواطنين حقوق و يلتزمون بواجبات لا يتمتع أو يلتزم بها غيرهم من الأجانب، كالحقوق السياسية (حق الانتخاب والترشيح للمجالس النيابية)، والالتزام بأداء الخدمة العسكرية، ولو كانوا مقيمين خارج إقليم دولتهم.

ولما كانت الجنسية هي معيار تمييز وطنيّي الدولة عن الأجانب، فإنها تعتبر من مسائل القانون العام الداخلي، وبالتالي فالدولة هي التي تتولى تنظيم المسائل المتعلقة باكتساب وفقد جنسيتها حسبما يتفق مع مصالحها[2].

غير أنه يلاحظ أن حرية الدولة في سحب (Retrait) أو إسقاط (Decheance) جنسيتها ليست مطلقة، وإنما يتعين عليها أن تراعي القواعد الأساسية للقانون الدولي العام المتعلقة بموضوع الجنسية.

الفرع الثاني: الأجانب

يُعرّف الأجنبي بأنه: ((الشخص الذي لا يحمل جنسية الدولة التي يوجد على إقليمها)). وطبقا لهذا التعريف، فإن الأجنبي إما أن يحمل جنسية دولة أجنبية أو لا يحمل أية جنسية [3].

---

[1]– سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، مرجع سابق، ص 165؛ أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 141.

[2] – أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 58.

[3] – ويطلق عليه عديم الجنسية، وفي دول الخليج العربي يطلق عليه لفظ (البدون)، ويعامل معاملة الأجانب.

والوطني يُعدّ وطنيا داخل دولته وأجنبيا خارجها، وفي حالة وجود الوطني خارج دولته، فإنه يُعدّ وطنيا بالنسبة لدولته، وأجنبيا في الدولة المقيم فيها[1].

والأجنبي قد يكون وجوده على أراضي غير دولة جنسيته بسبب عارض ويُطلق عليه الزائر أو العابر عبر أراضيها، أو يقيم إقامة طويلة ويُطلق عليه المقيم، وقد يمارس الأجنبي عملا في تلك الدولة ويجعل منها مركزا قانونيا له، ويُطلق عليه حينها المتوطِّن، فالأجنبي مصطلح يشمل الحالات الثلاث المذكورة.

ويُعدّ الأجنبي من سكان الدولة وليس من مواطنيها، ويترتب على ذلك أن دولة المقام (أي الدولة التي يقيمون عليها) تتمتع إزاء هؤلاء الأجانب باختصاصات محدودة مبنية على أساس سلطتها الإقليمية وفقا للمبدأ القائل: ((من يقيم على أراضي فهو خاضع لسلطاني)).

فالحق أنه إذا كانت الدولة حرة في تنظيم شؤون مواطنيها، وأن تمنحهم الحقوق والامتيازات، وأن تفرض عليهم التكاليف والأعباء طبقا لمبدأ سيادة الدولة على شعبها وإقليمها، فإنه من باب أولى أن تنظم المركز القانوني للأجانب، وأن تضع القوانين الخاصة بهم، وأن تمنحهم من الحقوق والامتيازات ما تراه مناسبا، وأن تفرض عليهم ما يحقق مصالحها ويعزز سيادتها، مع مراعاة قواعد القانون الدولي.

وترتيبا على ذلك، يمكن القول أن تنظيم مركز الأجانب بات يُعدّ مظهرا من مظاهر الدولة وسيادتها واستقلالها.

وإذا كان من حق الدولة أن تنظم مركز الأجانب، إلا أن هذا الحق أصبح في الوقت الحاضر مقيدا لأسباب كثيرة بالعديد من القيود منها: المصلحة العامة للدولة ومدى حاجتها إلى الأجانب على إقليمها، والمعاهدات الدولية، والعرف الدولي، ومبدأ المعاملة بالمثل، ومبدأ مراعاة الحد الأدنى من المعاملة، وما تقتضيه المجاملات الدولية.

فالدول قد تمنح بعض الأجانب أو أصنافا منهم أو من مواطني دول معينة حقوقا وامتيازات واسعة بسبب حاجتها إليهم، لكن دون أن يمتد ذلك إلى ممارسة الحقوق السياسية.

[1] – سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، مرجع سابق، ص 165؛ أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 141.

وعلى الرغم من التطور الذي يشهده القانون الدولي (لحقوق الإنسان) في الوقت الحاضر في مجال حماية ورعاية الأجانب، فلا تزال حقوق وامتيازات الأجانب مرهونة بالتشريعات الداخلية. مما جعل معاملة الأجانب تختلف من دولة لأخرى[1].

المطلب الثاني: التمييز بين مفهوم الشعب والأمة

اختلف فقهاء القانون الدولي حول مفهوم السكان، فذهب رأي إلى تسمية السكان بالشعب، بينما ذهب رأي آخر –وخاصة الفقهاء الفرنسيين والإيطاليين– إلى تسميتهم بالأمة باعتبار أن: ((الدولة هي التعبير السياسي للأمة، والأمة هي التعبير الاجتماعي للدولة))[2].

فما معنى هذه المفاهيم: الشعب، والأمة؟

الفرع الأول: مفهوم الشعب

إن إعطاء تعريف محدد ومسبق لعبارة "الشعب" أمر يكاد يكون مستحيلا، ذلك أن هذا التعريف معرض للتغيير بفعل تغير العوامل السياسية والاقتصادية والتاريخية...، وعليه يجب أن يكون للشعب مفهوم حي وديناميكي[3].

وكما هو معلوم، فقد حاول بعض الفقهاء إيجاد تعريف للشعب انطلاقا من منظور معيّن، فمثلا يذهب علماء الاجتماع إلى تعريف الشعب بأنه: ((مجموعة أفراد يقيمون على أرض الدولة ويخضعون لسلطة واحدة)). ومع ذلك هناك شعوبا لها أكثر من إقليم، وتخضع لأكثر من حكومة (سلطة)، وهي تناضل من أجل وحدتها. وعليه لا ينطبق عليها هذا المفهوم.

وهناك من الفقهاء من يرى أن الشعب كيان متجانس أي أنه مجموعة من السكان لها نفس اللغة والدين والعرق. والواقع أن هذا الرأي غير مأخوذ به في القانون الدولي، لأن الشعب الواحد قد يتكون من عدة مجموعات بشرية لها أديان محتلفة مثل لبنان، أو لغات عديدة مثل سويسرا.

---

[1] – سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، مرجع سابق، ص 165؛ أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 141.

[2] – عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 44.

[3] – أمام صعوبة تحديد مفهوم "الشعب" رأى بعض المؤلفين ضرورة استبعاد أي وصف قانوني له، ومن أمثلة ذلك ما قاله الأستاذ سوليي (Peuple n’est pas une notion juridique). أنظر: تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 61.

ومن المنظور التاريخي، هناك من ربط مفهوم الشعب بظاهرة الاستعمار والكفاح المسلح الذي تخوضه الشعوب من أجل القضاء على الاستعمار والحصول على تقرير المصير[1].

والمُلاحظ أن هذا المفهوم يتطابق مع مضمون قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 لعام 1960، والذي أعطى وصفا للشعوب المستفيدة من تقرير المصير، وهي الشعوب الموجودة ضمن المستعمرات[2].

وطبقا للقرار المذكور، فإن مفهوم الشعب يعني: ((كيان اجتماعي له هوية واضحة وله خصائصه المميزة)).

وقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الخاص بالصحراء الغربية بقولها: ((إن إقليم الصحراء الغربية كانت تسكنه قبائل بدوية يغلب عليها طابع الترحّل وبالرغم من طابع التنقل الدائم لهؤلاء، فإنهم كانوا منظمين اجتماعيا وسياسيا في شكل قبائل يعملون تحت سلطة قادة أكفاء يقومون بتمثيلهم))[3].

وإضافة إلى ما سبق، ذهب اتجاه فقهي آخر إلى اعتبار أن الوصف القانوني لوجود شعب يُترجم من خلال ثلاث حالات هي:

1 – ربط الشعب بحق تقرير المصير، أي يجب تحرير الشعب الذي يمكن أن يستفيد منه لتكوين دولة.

2 – الاعتراف بحركات التحرير الوطني.

3 – خوض النضال.

الفرع الثاني: مفهوم الأمة

إن الحديث عن الشعب كركن من أركان الدولة من شأنه أن يثير مشكلة الأمة وعلاقاتها بكل من الشعب والدولة.

---

[1] – عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 44.

[2] – تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص62.

[3] – راجع الفقرة 84 من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الصحراء الغربية لعام 1975.

ونظرا لغموض مفهوم الأمة، فقد ثار الخلاف حول تحديد العناصر التي تقوم عليها، هل تقوم الأمة على أساس العرق أم الدين أم اللغة أم التاريخ المشترك؟ أم أنها تقوم على كل هذه العناصر مجتمعة، باعتبار الأمة مجموعة من الأفراد تجمعهم روابط مشتركة؟

وتجسيدا لهذا الخلاف درج الفقه عادة على استعمال مفهومين أساسين للأمة؛ مفهوم موضوعي تمثله النظرية الألمانية، ومفهوم شخصي تمثله النظرية الفرنسية والإيطالية.

أولا: المفهوم الألماني للأمة

تستند هذه النظرية إلى اعتبارات موضوعية مختلفة في تحديد مفهوم الأمة: فهناك المعيار العرقي (La Race) الذي تبناه "هتلر" وناد به في كتابه "كفاحي" (My Kamf) لسنة 1933؛ فالعرق هو المعيار الأساسي لقيام الأمة أو القومية، وتأتي اللغة كمعيار تابع وكاشف عن العرق، ولا يمكن الاعتماد عليها –ولو أنها عاملا قويا لجمع الشمل– لأن هناك دولا مستقلة تماما عن بعضها ولغتها واحدة مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا (يشتركان في اللغة الإنجليزية)، كما أن هناك بعض الدول فيها لغات متعددة مثل هولندا بلجيكا وسويسرا.

واستنادا إلى ذلك يقوم أصحاب هذا الرأي بتقسيم الأجناس والأعراق البشرية إلى أجناس دنيا وأجناس متفوقة، ففي الأسفل توجد الأعراق الملوّنة، وفي الأعلى تتفاوت مراتب الأعراق البيضاء غير الآرية والأعراق المختلطة، وعلى رأس هذه الأعراق المتفوّقة يوجد العرق الآري الخالص الذي احتفظ منذ ما قبل التاريخ بنقائه، ونعني به الشعب الألماني، أي الأمة الألمانية[1].

وهناك فريق آخر من الفقهاء الألمان مثل "رودسلوب" يرى أن الدين هو العنصر الموحّد الأساسي للأمة.

ثم هناك فريق ثالث يأخذ بمعيار اللغة كمعيار موضوعي وحيد للأمة. ومن هؤلاء الكاتب الألماني "مومسن" الذي يقر بأنه إذا كان "الألزاسيون" قد فقدوا وعيهم القومي بسبب الاحتلال الفرنسي فإنهم لا يزالون ألمانا باللغة.

[1] – تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 65؛ مبروك غضبان،المجتمع الدولي: الأصول والتطور والأشخاص، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 380؛ عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 42.

ومن المآخذ على مضمون النظرية الألمانية أنها جاءت بعوامل مساعدة لقيام وتوحيد الأمة فحسب، ولم تذكر المقوّمات والعوامل المنشئة للأمة.

كما أن تأكيدها على الصفاء العرقي وتفوقه يجعلها نظرية عنصرية توسّعية تعمل على التفريق الحاد بين الشعوب وتصنيفها في أعراق متفاوتة المنزلة: أعراق منحطة وأعراق متفوقة.

وهي بذلك تخلق حواجز خطيرة بين الشعوب بصورة لا مبررة، وفوق ذلك تؤدي إلى نتائج سلبية تتمثل في إثارة الناس بعضهم ضد البعض الآخر. ومن الواضح أن هذا بالذات ما يرغب العنصريون في تحقيقه، لأنهم يعتقدون أنهم في مقاومتهم لمن يدعونهم الأعراق المنحطة يستطيعون الإبقاء على تفوقهم[1].

ثانيا: المفهوم الفرنسي والإيطالي للأمة

تتلخص النظرية الفرنسية والإيطالية في أن الأمم تتكوّن تحت تأثير عوامل نفسية وإرادية مختلفة. صحيح أنه يجب أن تُؤخذ عوامل القرابة العرقية واللغة والدين بعين الاعتبار، لكن العامل الأساس والمعيار الحقيقي لتكوين الأمة هو التاريخ أو الماضي المشترك ووحدة المصير (أي الرغبة في الحياة المشتركة).

وطبقا لذلك، فالأمة هي مجموعة من الناس اتفقت مشيئتهم على أن يعيشوا سوية. فالعنصر الأساس في تكوين الدولة (وفي بناء القومية) هو الإرادة والمشيئة، كما يؤكد الكثير من الفقهاء من أمثال "مانشيني" و"فوستيل دي كولاج".

وعلى هذا، تكون النظرية الفرنسية إرادية، أي أن الأمة (وبالتالي الدولة) تتأسس بإرادة أفرادها المشتركة. وهذا ما جسده "فوستيل دي كولاج" بقوله: ((إن الوطن هو ما أريد))[2].

وهذه النظرية لم تسلم هي الأخرى من الانتقادات، ومن المآخذ عليها أنها تصادر المطلوب؛ فقد حاولت الوصل إلى النتيجة والتركيز عليها في حين تجاوزت الحقائق وتجاهلتها.

---

[1] – تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 66.

[2] – مبروك غضبان، مرجع سابق، ص381.

وتفسير ذلك أن عنصر الإرادة المشتركة والمشيئة يندرج ضمن النتائج، لكن عنصر الأمة تختلف عنه، فهناك عناصر أخرى تمكننا من الوصل إلى النتيجة[1].

المبحث الثاني: الإقليم (Le Territoire)

يُعدّ الإقليم العنصر الثاني من عناصر الدولة، إذ لا يمكن أن يُتصوّر وجود دولة بدون إقليم يقيم عليها شعبها (Pas d'État sans territoire)؛ لأن الدولة في الواقع ليست سوى مؤسسة ذات أساس إقليمي[2].

وفيما يلي سنعرض لتعريف الإقليم وأهميته وعناصره ومميزاته وطبيعة علاقة الدولة به.

المطلب الأول: تعريف الإقليم وأهميته

يُعرّف الإقليم بأنه: ((النطاق أو المجال الوطني الذي تتمتع الدولة في داخله بكافة السلطات التي يقررها القانون الدولي)). كما يُقصد به: ((تلك الرقعة من الأرض والبحر وطبقات الجو التي تعلوها، وتباشر الدولة سلطاتها على الإقليم على وجه الدوام والاستقرار)).

وتظهر أهمية الإقليم من الناحية القانونية في كونه شرط لاكتساب الدولة الشخصية القانونية، حيث تقضي قواعدها توافر القدرة على التصرف في نطاق إقليم معين، ولذلك فالقبائل الرُحّل التي تنتقل من مكان لآخر لا تُعدّ دولا، كما لا تُعدّ دولا الجماعات القومية التي ليس لها إقليم خاص بها، تستقل به وتمارس في نطاقه سلطات محددة على وجه الدوام[3].

كما تبرز أهمية الإقليم كذلك من حيث أنه يشكل النطاق المكاني الذي يقطن فيه أفراد الدولة وتمارس هذه الأخيرة في هذا الإطار سيادتها الإقليمية (Souveraineté Territoriale)، وبالتالي فإن القانون الدولي العام يقرّر مبدأ المحافظة على الوحدة والسلامة الإقليمية للدولة (L'Intégrité territoriale) ويمنع المساس بهذه الوحدة الترابية.

---

[1] – تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 66.

[2] – أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 60.

[3] – أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 143؛ علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 115.

وهذا ما جاء في نص المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة وفي نصوص مماثلة في مواثيق المنظمات الدولية الإقليمية.

والملاحظ أن القانون الدولي لا يشترط لوجود الدولة أن يبلغ إقليمها قدرا معينا من المساحة الجغرافية، فليس هناك حد أدنى متطلّب في هذا الشأن.

حقيقة أن في اتساع رقعة الإقليم قوة وسطوة للدولة، لكن ضيق هذه الرقعة لا يؤثر في وجودها وتمتعها بالشخصية الدولية متى توفرت لها المقوّمات الأخرى من سكان وحكومة وسيادة.

وكذلك لا يشترط القانون الدولي أن يكون إقليم الدولة متصل الأجزاء (أي أن يكون دائما رقعة واحدة)، فقد يكون منفصلا بعضه عن بعض، كأن يفصل بين أجزائه بحر أو إقليم دولة أخرى.

ولهذا يُلاحظ أن بعض الدول يتألف إقليمها من أرخبيل (Archipel) قد يضم عدة آلاف من الجزر، كما هو الحال بالنسبة لإقليم إندونيسيا، الفلبين، واليابان على سبيل المثال.

كما يلاحظ أن بعض الدول يتألف إقليمها من جزأين منفصلين، يفصل بينهما البحر كما هو الحال بالنسبة لتركيا التي يفصل بين شطريها بحر مرمرة (Mer de Marmara)، أو يفصل بينهما إقليم دولة أخرى كما كان عليه الحال بالنسبة لباكستان التي كان إقليمها حتى سنة 1971 يتألف من باكستان الشرقية وباكستان الغربية وتفصل بينهما مساحة بالغة الاتساع من الإقليم الهندي.

وأخيرا ليس هناك ما يمنع أن يأخذ إقليم الدولة شكل منطقة محصورة (Enclavé) يحيط بها من جميع الجهات إقليم دولة أخرى، كما هو الحال بالنسبة لإقليم دولة ليزوتو (LESOTHO) وإقليم دولة سوازيلاند (SWAZILAND) اللذين يقعان في داخل إقليم دولة جنوب إفريقيا.

فكل ما يشترطه القانون الدولي في الإقليم أن يكون ثابتا ومحددا بحدود واضحة المعالم[1].

[1] – عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 48.

المطلب الثاني: عناصر الإقليم

يشتمل إقليم الدولة غالبا على عناصر ثلاثة هي: الإقليم البري ويخضع تنظيمه للقانون الوطني، والإقليمين البحري والجوي، وهي أجزاء يحدّدها القانون الدولي وينظمها وفقا لقواعد محددة[1].

الفرع الأول: العنصر البري (اليابسة) (Partie ou espace terrestre)

هو أهم عنصر في الإقليم، ولا يمكن تصوّر الإقليم بدونه، أي لا توجد دولة يتكون إقليمها من المجالين البحري أو الجوي أو منهما معا دون المجال اليابس من الأرض، فهذا الجزء متوفر في كافة الدول.

ويُقصد باليابسة النطاق الأرضي للدولة، ويشمل ذلك الجزء اليابس من الأرض الذي تختص به الدولة ويخضع لسيادتها وحدها.

وكما هو معلوم تشمل اليابسة سطح الأرض وكل ما يرتبط به من ظواهر طبيعية كالجبال والأنهار والسهول والتلال والغابات والصحارى والبحيرات...، كما تشمل الطبقات السفلى لسطح الأرض وما يحويه باطن الأرض من موارد وثروات طبيعية مثل المعادن والغاز والنفط[2].

وكذلك يضم النطاق الأرضي للدولة مجموعة الأملاك الخاصة بالأفراد والأملاك الحكومية الخاصة والعامة التي تتولى الدولة إدارتها (لصالح المجموع من رعاياها) كالطرق والجسور والسكك الحديدية والمباني... وما إلى ذلك[3].

الفرع الثاني: العنصر البحري (الإقليم المائي) (Espace maritime)

[1] – عبد الوهاب شيتر، محاضرات في المجتمع الدولي، مجموعة محاضرات جامعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية، 2016/2015، ص 21.

[2] – عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 45 – 46 ؛ تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 71 – 72 ؛ أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 61.

[3] احمد محمد رفعت، مرجع سابق ، ص260.

إذا كانت الدولة تطل على البحر (أي ساحلية)، فإن إقليمها يتكون كذلك من شريط بحري، ويتمثل في المياه الداخلية (Eaux Intérieures) والمياه الإقليمية (Eaux Térritoriales).

والجدير بالذكر أن العنصر البحري ليس شرطا لازما في تكوين إقليم الدولة، لأن هناك كثير من الدول لا تطل على البحر (دول حبيسة).

أولا: المياه الداخلية

وهي المساحات البحرية الداخلة في إقليم الدولة وتشمل البحيرات والأنهار والمجاري المائية والقنوات التي توجد بأكملها داخل حدود إقليم الدولة الواحدة. كما أنها تضم المياه التي تقع في الجانب المواجه لليابسة، الذي يُقاس بدءا منه عرض البحر الإقليمي.

وتُعدّ المياه الداخلية في حكم الإقليم البري للدولة، وتحكمها ذات القواعد التي تحكم الإقليم الأرضي، بمعنى أن الدولة تباشر كافة سلطاتها عليها، فهي تتولى بطرقها الخاصة تنظيم ولايتها ورقابتها الإدارية والتشريعية والقضائية على مياهها الداخلية.

وعكس البحر الإقليمي، لا تتمتع السفن الأجنبية بحق المرور البريء في المياه الداخلية إلا أن هذه السيادة الكاملة للدولة الساحلية لا تسمح لها بإقفال موانئها دون سبب مشروع في وجه البواخر الأجنبية، لأن ذلك يُعتبر من قبيل الإخلال بمبدأ حرية الملاحة وعرقلة التجارة الدولية[1].

ثانيا: البحر الإقليمي (المياه الإقليمية)

البحر الإقليمي هو ذلك الجزء من البحر الذي يُجاور إقليم الدولة البري ومياهها الداخلية. ويُقاس البحر الإقليمي ابتداء من خط الأساس، ويصل إلى الحد الخارجي له في اتجاه أعالي البحار.

وخط الأساس هو ذلك الخط الوهمي الموازي للساحل والذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي، وقد تكون خطوط الأساس عادية أو مستقيمة[2].

---

[1] – عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 46.

[2] – عبد الوهاب شيتر، مرجع سابق، ص 22.

وتمارس الدولة على بحرها الإقليمي سيادة كاملة مع بعض القيود الخاصة بحق المرور البريء للسفن الأجنبية في إقليم الدولة البحري[1].

ويُعتبر البحر الإقليمي تأمينا للدولة من الناحية الإستراتيجية والاقتصادية والصحية.

وقد كان موضوع اتساع البحر الإقليمي للدولة الشاطئية من أكثر المسائل الخلافية بين الدول، حيث حُدِّد عرض هذا البحر الإقليمي قديما بثلاثة أميال عملا بقاعدة: ((تنتهي قوة اليابسة أين تنتهي قوة السلاح، أي ضربة المدفع)). بمعنى أن تحديد امتداد عرض البحر الإقليمي بثلاثة أميال، كان على أساس حماية هذه الدول من هجوم خارجي بحري، باعتبار أن مدى المدافع آنذاك لم يكن يتجاوز هذه المسافة[2].

غير أن الأمور تطورت سواء من الناحية الإستراتيجية أو من الناحية الاقتصادية فمسافة الثلاثة أميال لم تعد تكفي لحماية الدول الشاطئية أمام تطور الأسلحة الحديثة. والأهم من ذلك هو تطور إمكانيات الاستفادة من الثروات الطبيعية والبيولوجية على مسافات واسعة من الشاطئ.

ولذلك فإن عددا كبيرا من الدول لجأ إلى زيادة عرض المياه الإقليمية إلى مسافات كبيرة فقد مدّدت بعض دول أمريكا اللاتينية (الشيلي، البيرو، والإكوادور) بحرها الإقليمي إلى مسافة 200 ميل بحري، وقد كان الهدف من ذلك هو حماية الثروات البيولوجية البحرية.

وقد حسمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 الموضوع عندما قررت في مادتها الثالثة: ((أن لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا...).

الفرع الثالث: العنصر الجوي (Espace aérien)

ويشمل طبقات الجو التي تعلو كلا من إقليمي الدولة البري والبحري.

وقد برزت أهمية المجال الجوي وكذلك المشاكل التي يفرزها هذا المجال ويواجهها القانون الدولي ابتداء من الحرب العالمية الأولى، حينما اتضح للدولة مدى أهمية منع

[1] 6 أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 319.

[2] – تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 73.

طائرات الدول الأجنبية من اقتحام مجالها الجوي دون إذن منها. فقد زاد استعمال الدول للطائرات كسلاح مقاتل أثناء الحرب، وكوسيلة لنقل البضائع والأشخاص وقت السلم.

وبعد ذلك، تعاظمت أهمية المجال الجوي على إثر التطور التكنولوجي الهائل في ميدان المواصلات الجوية، وظهور الأقمار الصناعية والصواريخ.

وقد ثار الجدل حول النظام القانوني الذي يحكم الفضاء الجوي، واستقر العرف الدولي في المسألة على أن الفضاء الذي يعلو إقليم الدولة جزء من إقليمها ويخضع تماما لسيادتها أما تنظيم الملاحة الجوية فيخضع للاتفاقيات الثنائية والجماعية[1].

وبصفة عامة، تضمّنت الاتفاقيات المتعلقة بالملاحة الجوية مجموعة من الحريات التي تتمتّع بها الطائرات التجارية وحدها وهي:

1 – حرية التحليق فوق إقليم أية دولة دون الهبوط فيه.

2 – حرية الهبوط في إقليم أية دولة لأغراض غير تجارية، كالتزوّد بالوقود أو لإجراء بعض الإصلاحات الضرورية والعاجلة.

3 – حرية نقل الركاب والبضائع والبريد بين دولتين أجنبيتين.

المطلب الثالث: خصائص الإقليم

يتميز الإقليم بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

الفرع الأول: الثبات (الاستقرار الإقليمي)

وهو أن يقيم الشعب فوق الإقليم بشكل دائم؛ أي هناك شعب يستقر ويعيش فوق الإقليم مدى الحياة.

وخاصية الاستقرار الإقليمي هي التي تجعل من الصعب الاعتراف للقبائل البدوية (Tribus nomades) الكثيرة الارتحال (أي الرُحّل) بأنها تشكل دولة، لأنها تفتقر إلى عنصر الاستقرار على إقليم معين[2].

الفرع الثاني: التحديد (الحدود الثابتة) (Frontières délimitées)

[1] – عبد الحليم مرزوقي، مرجع سابق، ص39.

[2] – أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 61.

وهو أن يكون للإقليم حدود واضحة وثابتة، تمارس فيها السلطة سيادتها الكاملة ضمن هذه الحدود، وتنتهي سيادة الدولة خارج هذه الحدود. فيجب توافر وثائق تحدّد إقليم الدولة وإذا ما وُجدت دولة دون حدود معينة، فإن حدودها تُحدّد بحدود الدول التي تحيط بها[1].

وموضوع الحدود له أهمية خاصة في القانون الدولي بسبب الآثار التي يرتبها على العلاقات الدولية، لاسيما وأنه يرتبط بالأمن والسلم والاستقلال. كما يثير موضوع الحدود اليوم إشكالات ونزاعات حادة بين الدول، غالبا ما تتحول إلى صراعات مسلحة بينها.

وعليه، يمكن القول أن رسم الحدود بشكل محدد ومعترف به هو عمل مهم في القانون الدولي، وعامل من عوامل استقرار العلاقات الدولية.

الفرع الثالث: المشروعية

أن يكون اكتساب الإقليم مشروعا وغير منتزع من شعب آخر، بحيث يملك السكان الأصليون حقوقا ثابتة عليه، وأن يكون الإقليم غير محتل من قبل المقيمين فيه.

وتقوم مشروعية الإقليم على أساس مشروعية وجود المقيمين عليه؛ فإذا ما وُجد أن إقامة الأشخاص المقيمين عليه بشكل شرعي، فإن الإقليم يعد مشروعا. أما إذا أقام الأشخاص بشكل غير شرعي مدة طويلة على الإقليم، كالاغتصاب وطرد السكان الأصليين منه، وعدم مطالبة السكان الأصليين بحقوقهم على الإقليم، فإن ذلك يفرض الأمر الواقع. فالهجرة إلى القارة الأمريكية واستقرار المهاجرين وانعدام المعارضة، خلق حالة من الأمر الواقع، في حين مقاومة الفلسطينيين الاستيطان الصهيوني يُعدّ مطالبة مستمرة لا تخلق وضع الأمر الواقع[2].

الفرع الرابع: الوحدة السياسية

أي خضوع جميع أراضي الإقليم لسلطة معينة (سيادة واحدة)، وأحيانا يكون الإقليم خاضعا لسلطة ثنائية أو وصاية مشتركة، ومثال ذلك: وضع إقليم الصحراء الغربية تحت إدارة كل من المغرب وموريتانيا بعد الانسحاب الإسباني منه سنة 1975[3]، وكذلك وضع إدارة السودان تحت وصاية بريطانيا ومصر.

---

[1] – سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، مرجع سابق، ص 178.

[2] – سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، مرجع سابق، ص 178.

[3] – عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 49.

المطلب الرابع: الطبيعة القانونية لعلاقة الدولة بإقليمها

إن الأهمية التي يكتسبها عنصر الإقليم قد دفع الفقه إلى البحث عن طبيعة العلاقة التي تربط الدولة بإقليمها. ولقد ثار النقاش واختلفت آراء الفقهاء في هذا الشأن؛ فظهرت نظريات مختلفة حاولت تفسير طبيعة حق الدولة على إقليمها أهمها أربع نظريات هي: نظرية الملكية أو نظرية المحل، ونظرية الاندماج ونظرية النطاق ونظرية الاختصاص.

ونعرض لكل منها بالتفصيل فيما يلي:

الفرع الأول: نظرية الملكية

وتسمى أيضا نظرية المحل، ونظرية موضوعية الإقليم، وتعتبر هذه النظرية حق الدولة على إقليمها حق ملكية تامة (Droit de Propriété) تتصرف فيه كتصرفها في أملاكها[1].

ولقد ظلّت هذه النظرية هي السائدة في فقه القانون الدولي التقليدي في القرنين السادس عشر والسابع عشر، حيث كان إقليم الدولة يعتبر جزءا من أملاك الملك أو الأمير أو الإقطاعي، له مطلق الحرية في التصرف فيه كما يتصرف في سائر أملاكه[2].

وفي هذا السياق، فإنه لا يمكن الفصل بين شخصية الحاكم وشخصية الدولة، ولذلك قال الملك الفرنسي لويس الرابع عشر مقولته المشهورة: "الدولة هي أنا" (L'Etat c'est moi)[3].

ولكن بعد اندلاع الثورة الفرنسية واستقرار نظرية سيادة الدولة في فقه القانون الدولي انتقل حق السيادة من الحاكم إلى الشعب، وأصبح يُنظر إلى الدولة كمؤسسة مستقلة لها شخصية منفصلة عن شخصية الحاكم[4].

ولكن فقهاء القرن التاسع عشر بقوا ينظرون إلى العلاقة بين الدولة وإقليمها على أساس أنها علاقة ملكية، وكل ما هنالك أنهم أصبحوا يعتبرون أن الدولة هي المالكة بدلا من الملك أو الأمير الإقطاعي[5].

---

[1] – عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003، ص 42.

[2] – أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 267.

[3] – عبد الرحمان لحرش،مرجع سابق، ص 53.

[4] – تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 83.

[5] – عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص53.

الفرع الثاني: نظرية الاندماج (المحل)

يرى أنصار هذه النظرية أن إقليم الدولة هو أحد العناصر المكوّنة لها، ووجوده أمر لا غنى عنه لوجود الدولة ذاتها، لذا فإن الدولة تندمج في إقليمها اندماجا شديدا، إلى حدٍّ أن علاقتهما تبلغ درجة من القوة لا يمكن معها التمييز بينهما، بحيث يصبح لهما نفس المدلول[1].

وعلى ذلك، فإنه في مفهوم نظرية الاندماج، يُنظر إلى الدولة وإقليمها في منظور واحد، أي أن الدولة هي الإقليم والإقليم هو الدولة منظورا إليها من حيث حدودها الجغرافية. ومن ثم فلا وجود للدولة دون إقليم، حيث يستحيل ممارسة السلطة السياسية إلا في إطار إقليم محدّد[2].

ومن إيجابيات هذه النظرية أنها ساهمت في إبراز الأهمية السياسية للإقليم، كما أنها قدمت تفسيرا للحالات التي تفنى فيها الدولة بفقدان إقليمها كلية.

غير أن محاسن هذه النظرية لم تشفع لها من التعرّض للنقد من غالبية الفقهاء.

الفرع الثالث: نظرية النطاق

ويُطلق على هذه النظرية أيضا نظرية المساحة أو نظرية المجال الإقليمي.

ومُنطلق هذه النظرية هو فكرة سيادة الدولة وما تمارسه من اختصاصات إقليمية، فقد استند أنصار نظرية النطاق إلى الانتقادات التي وُجهت إلى نظرية الملكية للتفرقة بين مختلف سلطات الدولة، والتمييز بين سيادتها الشخصية على رعاياها، وسيادتها الإقليمية فذهبوا إلى أن إقليم الدولة هو النطاق الجغرافي أو المجال الذي تباشر داخله الدولة نشاطها واختصاصاتها، وتمارس سلطتها الآمرة في إصدار الأوامر والنواهي على الأفراد في حدوده.

---

[1] _ أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 268.

[2] – المرجع نفسه، ص 268.

ورغم بساطة هذه النظرية وواقعيتها، إلا أنها يُؤخذ عليها أنها لا تعطي الأهمية القانونية الكاملة التي يحظى بها الإقليم كعنصر أساسي في تكوين الدولة [1]، ويعيبها كذلك سلبيتها في تقديم تبرير للتصرفات التي تمارسها الدولة على مشتملات الإقليم من قيم عينية ومنقولة.

الفرع الرابع: نظرية الاختصاص (Théorie de compétence)

ومفاد هذه النظرية أن الإقليم هو ذلك الحيّز المكاني الذي يُطبّق ويُنفّذ في إطاره مجموعة من القواعد القانونية، بمعنى أن الإقليم يشكّل مجال الاختصاص المكاني للدولة وإطار المشروعية لنظامها القانوني[2].

وبعبارة أخرى، فإن الإقليم –حسب هذه النظرية– هو النطاق الجغرافي لنفاذ النظم القانونية الداخلية لما يحدده القانون الدولي[3].

فمن الناحية المجردة، يعتبر أنصار هذه النظرية أن الدولة ليست شخصا قانونيا ولكنها مجرد نظام قانوني، وكل نظام قانوني يتطلب نطاقا إقليميا لنفاذه. ولذلك قِيل إن إقليم الدولة هو في الواقع مجرد نطاق لنفاذ نظام قانوني معين[4].

ومن الناحية الواقعية، يعتبر أنصار هذه النظرية أن الإقليم هو المكان المحدد الذي تباشر فيه الدولة اختصاصاتها طبقا لقواعد القانون الدولي.

وتمتاز نظرية الاختصاص بأنها تتفق مع الأسس التي يقوم عليها القانون الدولي العام من حيث تكييف سلطات وامتيازات الدولة بأنها مجرد اختصاصات يخولها القانون لأعضاء السلطة العامة، لكي يتمكنوا من القيام بوظائفهم التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

ليس هذا فحسب، بل إن هذه النظرية تفسر بطريقة أكثر شمولا التغييرات التي قد تطرأ على إقليم الدولة، فالتنازل عن جزء من الإقليم مثلا لا يعتبر –وفقا لهذه النظرية– مجرد تصرف في حق عيني، ولكنه عبارة عن نقل اختصاص من دولة إلى دولة أخرى، أو إعادة توزيع الاختصاص بين الدول.

---

[1] – أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 67.

[2] – المرجع نفسه، ص 67.

[3] – أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص269.

[4] – المرجع نفسه، ص 269 – 270.

وهكذا، فقد نالت هذه النظرية قبولا كبيرا من طرف العديد من الفقهاء أمثال: "كلسن"، "فردروس"، "باديفان"، "جورج سال" و"بوركين".

وتسيطر هذه النظرية حاليا على الدراسات القانونية نظرا لرواجها وقابليتها للتكيّف والتلاؤم مع جميع الأوضاع الإقليمية المختلفة.

وأخيرا يمكن القول بأن نظرية النطاق ونظرية الاختصاص يكمّلان بعضهما البعض ويفسران الواقع القانوني الذي يربط الإقليم بالدولة؛ لأنه بفضل وجود الإقليم تمارس الدولة مختلف اختصاصاتها، كما أن الإقليم يمثّل الحدّ الفاصل الذي تقف عنده السيادة الإقليمية للدولة[1].

المبحث الثالث: السلطة السياسية (الحكومة) (Le Gouvernement)

إلى جانب عنصريْ الشعب والإقليم، لا بُد وأن يُضاف عنصر ثالث حتى يكتمل ميلاد الدولة. ويتمثل هذا العنصر في وجود هيئة تمارس وظائف الدولة وتتمتع بسلطاتها، وتُدعى هذه الهيئة: (الحكومة)[2].

وأهم ما يميز الحكومة هو أنها تمثل الدولة في الداخل والخارج، وأن تكون قادرة على ممارسة اختصاصاتها وسلطاتها بفاعلية وتأثير، سواء في مواجهة شعب الدولة أو في مواجهة الدول الأخرى[3].

وعليه، يمكن تعريف الحكومة بأنها: ((تنظيم أو هيئة تقوم بالإشراف على الرعايا وتنظيم العلاقات بينهم ورعاية مصالحهم، وبالعمل على إبقاء الوحدة التي تجمعهم وتحقق الغرض المشترك الذي تجمّعوا من أجله. كما تقوم بإدارة الإقليم واستغلال موارده أو تنظيم استغلالها على الوجه الذي تستفيد منه المجموعة، وبالدفاع عن كيانه وكيان المجموعة في مواجهة المجموعات الأخرى المماثلة))[4].

---

[1] – أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 67 – 68.

[2] – محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص68.

[3] – تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 87.

[4] – علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 116.

و الجدير بالملاحظة، أن مصطلح (الحكومة) في نظر القانون الدولي العام، يُقصد به مجموع السلطات العامة المنظمة سياسيا وقانونيا في إطار الدولة، وليس فقط السلطة التنفيذية (Le Pouvoir exécutif) كما هو مُتعارف عليه في مجال القانون الدستوري[1].

وبناء على هذا، نجد بعض الفقهاء من يستعمل مصطلح "السلطة العامة" أو "مصطلح التنظيم السياسي" بدل مصطلح الحكومة، تفاديا لأي خلط قد يقع[2].

ومهما يكن من أمر، فإن واحدة من النتائج الأهم للتعريف السابق للحكومة، هي أن الدولة لا تستطيع أن تقوم بدون حكومة تتولى وظيفتها السياسية [3]، فالحكومة تمثِّل الشكل القانوني للسلطة السياسية[4].

وتتخذ كلمة الحكومة في التداول معنيين:

الأول: عضوي، ويعني الهيئة التي تتولى حكم الشعب وتمثيله وفق ما يقضي به القانون، كما تدل على أعضاء السلطة التنفيذية في الدولة، ممثلة في رئيس الدولة ورئيس الحكومة والوزراء وكتاب الدولة.

والمعنى الثاني: وظيفي، ومن خلاله تدل كلمة الحكومة على ممارسة صاحب السيادة للسلطة العامة، أو هي أعمال السيادة، أو السيادة في حالة العمل والحركة قياما بواجب الدولة.

ومن ثم فإن لفظ الحكومة لا يخلو من الالتباس في استخدامه ضمن القانون والمجتمع الدولي، لكنه يظل اللفظ الذي يؤكد وحدة الدولة، ويُظهرها كوحدة متميزة لها شخصيتها القانونية الدولية، التي تبقى مهما تبدّل أشخاص الحكام، ومهما تغيرت نظم الحكم[5].

وسنعرض فيما يلي لموقف القانون الدولي من طبيعة أو شكل نظام الحكم، ثم للشروط أو المبادئ التي تحكم ممارسة الحكومة لسلطات الدولة.

---

[1] – أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 68.

[2] – المرجع نفسه، ص68.

[3] – عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 74.

[4]– عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 56.

[5] – عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 74.

المطلب الأول: موقف القانون الدولي من طبيعة نظام الحكم

القانون الدولي لا يهتم –من حيث المبدأ– بشكل وطبيعة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للدول، وذلك استنادا إلى مبدأ الحياد الإيديولوجي ومبدأ الاستقلال الدستوري. كما أنه لا يهتم بتنظيم الدولة لمرافقها العامة بالتشريعات التي تراها مناسبة، وفي إخضاع السكان لهذه التشريعات[1].

هذا يعني أن الدولة حرة في اختيار نظامها السياسي (ملكي، أو جمهوري، أو ديكتاتوري، أو ديمقراطي، أو نظام دستوري برلماني، أو رئاسي...)، ونظامها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (ليبرالي رأسمالي، اشتراكي ماركسي، إسلامي...)، وذلك دون أي تدخّل من قبل القانون الدولي.

فالقانون الدولي لا يشترط سوى أن يجتمع لوحدة ما عنصر الحكومة إلى جانب عنصري الإقليم والشعب، حتى يُعترف لها بوصف الدولة[2].

على أن ما ذُكِر من الأمور قد يكون له تأثيره الكبير في العلاقات الدولية، فالدول التي تعتنق حكوماتها مذهبا سياسيا معينا تجد نفسها عادة قريبة من الدول التي تعتنق ذات المذهب، بينما تبتعد عن الدول التي تعتنق حكوماتها مذهبا مناقضا.

وللتذكير، فإن حق الدولة في اختيار شكل نظام الحكم فيها، هو نتيجة مترتبة عن حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها. وبذلك فالمبدأ الأساس الذي كرّسه القانون الدولي إزاء مسألة السلطة، هو عدم التدخل في طبيعة النظام القائم في الدولة باعتباره شأنا داخليا.

وقد أكدت على ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 21 جوان 1971 بقولها: ((لا توجد قاعدة من قواعد القانون الدولي تشترط أن يكون للدولة نظاما سياسيا معيّنا)).

[1] – عبد الحليم مرزوقي، مرجع سابق، ص44؛ تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص87.

[2] – محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص69.

إذن هذا هو المبدأ الأساس، وهو عدم التدخل في طبيعة النظام القائم لدى الدولة. غير أن محاولات جرت في الماضي وما زالت تظهر من حين لآخر، لكي تُدخِل ضمن قواعد القانون الدولي العام ما يسمى بمبدأ "الشرعية الدولية" لنوع معين من أنظمة الحكم[1].

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم ممارسة الحكومة لسلطات الدولة

هناك مبدآن أساسيان يحكمان ممارسة الحكومة لسلطات الدولة هما: مبدأ فاعيلة الحكومة، ومبدأ استمرار الدولة.

الفرع الأول: مبدأ فاعلية الحكومة[2]

والمقصود به أن تقوم الهيئة الحاكمة بممارسة سلطات فعلية وفعّالة في إقليم الدولة وفي مواجهة شعبها. فادّعاء هيئة ما بأنها تمثّل الدولة لا يكفي ما لم تسند بحقائق الواقعية هذا الادّعاء[3]. وبمعنى آخر، أن السلطات العامة أو الحكومة يجب أن تمارس –بشكل عام– سلطاتها فعليا، وأن تكون قادرة على القيام بمهام وصلاحيات الدولة الداخلية والخارجية[4].

وتظهر أهمية هذا المبدأ عند حدوث تغيير في نظام الحكم عن طريق القوة ووجود سلطتين متنازعتين، تدعّي كل منهما بأنها سلطة فعلية وشرعية تمثّل الدولة. ويصبح على الدول عندئذ أن تتحرّى، بالنظر إلى الواقع، مَن بين السلطتين المتنازعتين مَن يمارس سلطات حقيقية على إقليم الدولة وعلى شعبها، أو على الأقل مَن يمارس سلطات حقيقية على الجزء الأكبر من الإقليم وفي مواجهة الغالبية من أفراد الشعب[5].

الفرع الثاني: مبدأ استمرار الدولة

[1] – فائز أنجق، مرجع سابق، ص 58؛ تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص87.

[2] – ويسمّيه الأستاذ عبد الرحمان لحرش بمبدأ "فعلية السلطة".

[3] – محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 88.

[4] – تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص88.

[5] – محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 70؛ تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 89.

ومؤدى هذا المبدأ أن تغيير نظام الحكم لا يعني انقضاء الدولة، فالحكومة الجديدة تلتزم بالمعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها الحكومة السابقة مع الدول الأخرى، ذلك أن الحكومة هي جهاز سياسي يعمل ويتصرف باسم ولحساب الدولة. والذي يلتزم ويتعهد هو الدولة وليس أعضاء الحكومة. وبالتالي فإن هذه الالتزامات والتعهدات تظل مُلزِمة للدولة ما دامت قائمة مهما تغيرت فيها الحكومات، وتستمر إلى غاية زوال الدولة أو انقضاء هذه الالتزامات[1].

ولقد حدث في أعقاب الثورة البلشفية في روسيا أن تنكّرت الحكومة الشيوعية للالتزامات التي التزمت بها الدولة في عهد الحكومة القيصرية. وقد أدى ذلك إلى امتناع غالبية الدول الأوروبية عن الاعتراف بالحكومة الجديدة حتى عادت هذه الأخيرة وأقرّت التزامها بالوفاء بتعهدات الدولة، حتى تلك التي تحمّلت بها في عهد الحكومة السابقة[2].

وفي النهاية نخلص إلى القول بأن العناصر الثلاثة في تكوين الدولة التي أتينا على ذكرها، وهي الشعب والإقليم والسلطة العامة (الحكومة)، هي عناصر ضرورية ولازمة ولكنها ليست كافية وحدها لكي تكون للدولة الصفة الدولية وفقا للقانون الدولي العام، إذ يجب أن تمارس الدولة سيادتها على المستوى الدولي.

الفصل الثالث: العناصر القانونية المكونة للدولة (الدولة ظاهرة قانونية دولية)

رغم أن الأركان الثلاثة (السكان، الإقليم، الحكومة) تبقى ضرورية لنشوء وقيام الدولة ومع ذلك فهي غير كافية، ومن ثم يتبيّن أنه لا بد من وجود معيار قانوني دولي يحدد المعنى الكامل والدقيق لمفهوم الدولة[3].

وفي هذا الإطار تذهب معظم الاتجاهات الفقهية إلى اعتبار السيادة والشخصية القانونية للدولة من العناصر القانونية في تكوين الدول واستمرار حياتها.

---

[1] – عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 59؛ محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 71؛ تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 89؛ عبد الحليم مرزوقي، مرجع سابق، ص 45؛ عبد الوهاب شيتر، مرجع سابق، ص 34.

[2] – محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 71.

[3] – أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص70.

ونعرض فيما يلي إلى هذين العنصرين، موضّحين إلى أي مدى يمكن اعتبارهما –في نظرنا– من قبيل العناصر القانونية المميزة للدولة.

المبحث الأول: سيادة الدولة

السيادة هي العنصر الأساس في تكوين الدولة، والعامل الحاسم في التمييز بينها وبين الكيانات الأخرى، وفي إعطائها كافة أبعادها القانونية على المستوى الوطني والدولي في آن واحد[1].

ويعود ظهور فكرة السيادة إلى النظريات الحديثة حول السيادة في أوروبا، والتي ظهرت كاحتجاج ضد الإمبراطور والبابا، حيث تفسّر نشأة هذه الفكرة واقع الصراع المزدوج الذي كان يقوده ملوك فرنسا خلال العصور الوسطى ضد أمراء الإقطاع لتأكيد السيادة الداخلية وأيضا ضد سلطة البابا والإمبراطور لتأكيد السيادة الخارجية.

وهكذا فقد استخدمت السيادة في ذلك الوقت كسلاح قانوني من طرف ملوك أوروبا لخوض صراعهم المزدوج بهدف الاستقلال عن أية سلطة، والذي انتهى إلى تركيز السلطة في يد هؤلاء الملوك والقضاء على سلطة البابا.

ومنذ ذلك التاريخ، أصبحت نظرية السيادة إحدى النظريات الأساسية في القانون الدولي العام.

ورغم تعرّض نظرية السيادة المطلقة لانتقادات عنيفة من قبل بعض فقهاء القانون الداخلي وفقهاء القانون الدولي، وخاصة منذ نهاية القرن 19 وبداية القرن 20، تظل من أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام المعاصر.

ومن أجل الإلمام بموضوع السيادة من كل الجوانب نقترح دراسة النقاط الآتية: تعريف السيادة، صفات السيادة، مظاهر السيادة، طبيعة السيادة ومداها، والآثار القانونية للسيادة.

المطلب الأول: تعريف السيادة

[1] – فائز أنجق، مرجع سابق، ص61. وإذا كانت الدولة مفهوم قانوني وسياسي، فإن السيادة مجرّد مفهوم نظري لا مادي ولذلك أُعتبرت عند البعض معيارا لاستقلال الدولة، وليس عنصرا ماديا لوجودها. أنظر: عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص83.

هناك عدة تعريفات للسيادة من بينها:

– ((هي مباشرة جهة الحكم لكافة اختصاصات السلطة الداخلية والخارجية، دون خضوعها لهيئة أعلى)).

– ((أن السيادة في العلاقات بين الدول تعني الاستقلال، أي التحرر من سيطرة حكومة أجنبية)).

– ((هي مجموعة السلطات التي تتمتع بها الدولة فوق إقليمها، في الحدود التي تقررها قواعد القانون الدولي)).

ومن خلال هذه التعريفات للسيادة، يمكن القول أنه يُقصد بالسيادة أن الدولة ذات السيادة هي ذلك المجتمع السياسي الذي تجتمع لدى الهيئة الحاكمة فيه كافة مظاهر السلطة من داخلية وخارجية، بحيث لا يعلو على سلطتها سلطان[1]. أو بمعنى آخر هي إمكانية الدولة أن تقرّر ما تريده سواء في المجال الخارجي أو الداخلي[2].

المطلب الثاني: خصائص السيادة

للسيادة خصائص حسب النظرية التقليدية، وهذه الخصائص مستمدة من الدستور الفرنسي الصادر في 3 سبتمبر 1791، فقد قرر هذا الدستور أن السيادة واحدة لا تقبل التجزئة، ولا تقبل التصرف فيها، ولا تخضع للتقادم المكسب أو المسقط.

وفيما يلي تفصيل لهذه الخصائص:

الفرع الأول: السيادة استئثارية (Exclusive): فالسيادة مانعة لغيرها من الحلول محلها ومعنى ذلك أن السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة؛ فلا يجوز أن تكون في الدولة أكثر من سلطة واحدة تمارس السيادة[3].

[1] – تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 90.

[2] – محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 84.

[3] – تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 91؛ سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، مرجع سابق، ص 185.

وهذا ما قررته محكمة العدل الدولية في الحكم الذي أصدرته في قضية مضيق "كورفو" في 9 أفريل 1949، حيث قضت بأن: ((احترام السيادة الإقليمية فيما يبن الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية)).

الفرع الثاني: وحدة السيادة

أي أن السيادة واحدة لا تقبل التجزئة (Indivisible) ولا التعدد؛ بمعنى أن الدولة تمارس جميع مظاهر السيادة الداخلية والخارجية، حيث تمارس السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وإدارة شؤونها الدولية، ولا يجوز استثناء أي منها، لأن تجزئة السيادة أو تعددها معناه القضاء عليها.

ويمكن توزيع ممارسة السلطة على الأجهزة الحكومية المختلفة، إلا أن السيادة تظل واحدة كما أن الدولة واحدة[1].

وحتى في الدول المركبة، أي الاتحادية، فإن السيادة تبقى واحدة بيد السلطة المركزية وكل ما هناك هو تعدد مراكز ممارسة السلطة (أي السيادة) بين السلطة المركزية والسلطات المحلية في هذه الحالة[2].

الفرع الثالث: السيادة غير قابلة للتصرف فيها (Inaliénable)

أي لا يحق للدولة صاحبة السيادة بيعها أو التنازل عنها للغير، لما يترتب عن هذا التصرف من فقدان السيادة، وبالتالي زوال شخصية الدولة.

وعلى هذا إذا قامت حكومة عميلة بالتنازل عن استقلال بلدها وسيادتها لمصلحة دولة أجنبية، فإن هذا التنازل يعتبر باطلا لأنه يجب الرجوع إلى المالك الحقيقي لهذه السيادة وهو الشعب لاستفتائه حول الموضوع في هذه الحالة[3].

غير أن معنى عدم التنازل عن السيادة، ليس مفاده أن الدولة ليس لها أن تتقيد في نطاق العلاقات الدولية بما تعقده من معاهدات، تلتزم فيها بالقيام بعمل ما أو بالامتناع عن القيام

---

[1] – تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص91.

[2] – عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 57.

[3] – المرجع نفسه، ص 57.

بعمل ما. مما يحد من سيادتها في التصرف، وذلك لأن المعاهدات بما تنطوي عليها من قيود اتفاقية لا تعد –وفق ما قررته محكمة العدل الدولية الدائمة– تنازلا عن السيادة[1].

الفرع الرابع: السيادة غير قابلة للتملك أو الانتقال إلى دولة أخرى بمرور مدة من الزمن

إن التقادم المكسب أو المسقط لا محل لهما في نقل السيادة من دولة إلى أخرى.

وهكذا إذا قامت دولة باحتلال إقليم دولة أخرى، فإن السيادة تبقى للدولة الثانية باعتبارها المالك الأصلي والشرعي للإقليم؛ فالاحتلال بالقوة لا يجعل للدولة التي قامت بالاحتلال أية شرعية أو سيادة، إلا في حالة توقيعها على معاهدة مع الدولة المحتلة تعترف لها بضم الإقليم المحتل.

المطلب الثالث: مظاهر السيادة

للسيادة مظهران، مظهر داخلي وآخر خارجي:

– فالمظهر الداخلي للسيادة مبناه حرية الدولة في التصرف في شؤونها الداخلية، وفي تنظيم حكومتها ومرافقها العامة، وفي فرض سلطانها على كافة ما يوجد على إقليمها من أشخاص أو أشياء، دون أن يحق لدولة أو هيئة أخرى أن تباشر سلطاتها على إقليم هذه الدولة[2].

وهذا ما يُعرف بالسيادة الإقليمية والسيادة الشخصية؛ فالسيادة الإقليمية تعني سلطة الدولة على إقليمها والسيادة الشخصية تعني سلطة الدولة على رعاياها خارج إقليمها[3].

– والمظهر الخارجي للسيادة يتمثل في حق الدولة في تنظيم علاقاتها مع الدول الأخرى عن طريق تبادل التمثيل السياسي والقنصلي، وحضور المؤتمرات وعقد المعاهدات والانضمام إلى المنظمات الدولية والدخول في تحالفات مع دول معينة دون أخرى...وغير ذلك من مظاهر النشاط الدولي. وباختصار هو حريتها في إدارة شؤونها الخارجية وتحديد علاقاتها بسائر الدول الأخرى، دون خضوعها في هذا الشأن لأي سلطة عليا.

---

[1] – تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 91.

[2] – محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 86.

[3] – تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 92.

المطلب الرابع: طبيعة السيادة ومداها (السيادة بين الإطلاق والتقييد)

لقد عرف مفهوم السيادة تطورا كبيرا عبر العصور ولاسيما منذ القرن السادس عشر فبعد أن كان له مفهوم مطلق وهو حرية الدولة في إدارة شؤونها الداخلية والدولية بصفة كاملة ودون قيد، بدأت توضع عليه بعض القيود وخاصة على المظهر الخارجي للسيادة لأنه أصبح يتعارض مع سيادات الدول الأخرى

ونعرض فيما يلي إلى كل من النظرية التقليدية والنظرية الحديثة لمفهوم السيادة.

الفرع الأول: النظرية التقليدية لمفهوم السيادة

أُعتبرت السيادة في ظل القانون الدولي التقليدي بكونها سلطة مطلقة للدولة في أن تسلك ما تشاء، سواء في المجال الداخلي أو في المجال الدولي دون أن تخضع في ذلك لأي قيد بغير إرادتها (Absolutism)[1].

كما اعتبر أنه لا مجال للقانون الدولي في المسائل الداخلية للدول، بل يبقى القانون الدولي قائم على إرادة الدول، وهي حرة في التحلّل من قواعده[2].

ولعلّ المبادرة في صياغة وبلورة هذا المدلول للسيادة يعود إلى الفقيه الفرنسي "جون بودان" (Jean BODIN) (1530 – 1596) الذي عرضه في كتاب له نشره سنة 1576 تحت عنوان "الكتب الست للجمهورية" (Les Six livres de la république) ، حيث وضع في هذا المؤلف نظرية عن السيادة، والتي عرفها بأنها: ((السلطة العليا على المواطنين والرعايا، والتي لا تخضع إلا للقانون))[3].

ويظهر أن هذه النظرية التقليدية للسيادة قد تأثّرت إلى حد كبير بآراء المفكرين أمثال "ميكيافيلي" و"هوبز" و"سبينوزة" و"هيجل"، بحيث أن نظرية هذا الأخير قد وصلت إلى حد تقديس الدولة (La Deification de l'Etat) بإضفاء بعض خصائص الألوهية عليها وبالتالي التسليم لها بالسيادة المطلقة.

---

[1] – أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 71.

[2] – عبد الوهاب شيتر، مرجع سابق، ص 35.

[3] – عمر صدوق، مرجع سابق، ص74.

وقد وجدت هذه النظرية طريقها إلى العديد من دساتير الدول ومحاكمها، كما تأثرت بها المحاكم الدولية أيضا.

وقد تناول المفكرون فيما بعد هذه النظرية في مختلف الدول بالبحث والتعليق والإفاضة والنقد، كما كان للأحداث التي توالت في نطاق العلاقات الدولية أثرها العميق في تطور هذه النظرية في القرون الثلاثة التي انطوت بعد ظهورها[1].

بيد أن مفهوم السيادة المطلقة استمر سائدا إلى غاية قيام الثورة الفرنسية سنة 1789 حيث أقرت ضمن مبادئها أن مصدر السيادة هو الشعب أو الأمة، بحيث يتولى الدستور بيان كيفية ممارستها في الواقع العملي[2].

الفرع الثاني: النظرية الحديثة لمفهوم السيادة

لقد تعرضت النظرية التقليدية للسيادة في العصر الحديث لانتقادات شديدة من جانب الفقهاء، حيث بدأت سهام النقد تنهال على هذه الفكرة منذ أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين[3].

فمثلا يذهب "جورج سيل" إلى اعتبار إلى اعتبار فكرة السيادة فكرة تصورية (Fiction) تؤدي إلى استحالة منطقية.

أما الفقيه "ليون ديجي"، فيرى أن معيار السيادة هو معيار خاطئ من الناحية القانونية.

ومن أهم الانتقادات الجوهرية التي وجهها الفقه الدولي المعاصر لمفهوم السيادة المطلقة نذكر:

– عدم تحديد مضمون السيادة وعدم سلامتها من الناحية القانونية، فعندما تتمتع الدولة بالسيادة المطلقة، فهذا الوضع يعني أنها تتواجد خارج أو فوق إطار قواعد القانون الدولي العام.

---

[1] – عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 129.

[2] – أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 71.

[3] – المرجع نفسه، ص 71.

– تعارض مفهوم السيادة المطلقة مع حقائق الواقع الدولي التي تعترف بوجود سيادات أخرى متساوية في نطاق المجتمع الدولي.

– تمارض مفهوم السيادة وفقا للنظرية التقليدية مع الإقرار بوجود نظام المسؤولية الدولية.

– خطورة النتائج العملية التي تتولد عن فكرة السيادة المطلقة، ومنها المساس باستقرار التنظيم الدولي.

– وفضلا عن ذلك فنظرية السيادة المطلقة لا تتفق مع التطور الجديد للقانون الدولي، ومع محاولة إخضاع الدولة لسلطة المنظمات الدولية، ومع إقامة نظام للأمن الجماعي وآخر للتضامن الاقتصادي.

– وهي أيضا لا تنسجم مع تدخل القانون الدولي عن طريق تقرير حقوق الإنسان في علاقة الدولة برعاياها.

من غير شك أن الانتقادات سالفة الذكر قد دفعت الفقه الدولي المعاصر إلى تبني مفهوم جديد للسيادة، حيث يرى هذا الاتجاه السائد اليوم أن السيادة لم تعد مطلقة كما كان الوضع عليه سابقا، بل أصبحت سيادة نسبية ومقيدة بقواعد القانون الدولي، وذلك في حدود ما يقتضيه التعاون والسلم والأمن بين الدول، وما يتطلب توفير سبل الرفاه والتقدم للبشرية. بمعنى أن السيادة أصبحت مقيدة بالقواعد الدولية التي تشارك الدول في وضعها وتتقبلها برضاء وحرية[1].

لكن وضع قيود على السيادة لا يعني تقييد حقوق الدولة، وإنما يعني تقييد ممارسة الدولة لهذه الحقوق، فالقانون الدولي لا ينفي فكرة السيادة، وإنما يعطيها معنى جديدا هو حرية التصرف وفقا لقواعد هذا القانون التي التزمت الدول بمراعاتها[2].

كما يعتبر بعض الفقهاء أن مثل هذه القيود لا تنقص من استقلال الدولة، بل على العكس من ذلك، فهي تعزز استقلالها وتمنع الأخطار عنها[1].

---

[1] – أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 73؛ عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 131؛ عبد الحليم مرزوقي، مرجع سابق، ص 46؛ عبد الوهاب شيتر، مرجع سابق، ص 35؛ عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 62.

[2] – عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 62؛ عبد الحليم مرزوقي، مرجع سابق، ص46.

وطبقا لذلك تتقيد سيادة الدولة في الداخل بمبدأ احترام حقوق الأفراد وضمان حرياتهم، وفي الخارج تتقيد بأحكام القانون الدولي[2].

وفي المقابل تعتبر الدولة الشخص الدولي الوحيد الذي يحق له الموافقة على القيود الواردة على السيادة، كما تتماشى هذه القيود مع تطور المجتمع الدولي، الذي يقتضي وضع قيود على سيادة الدولة من أجل تحقيق مصلحة المجتمع الدولي.

وتتلخص هذه القيود في إمكانية إبرام معاهدات أو اتفاقيات دولية والانضمام إلى منظمات دواية، وكذا احترام سيادة الدول الأخرى، والامتناع عن استخدام أراضيها للمساس بالاستقلال السياسي للدول الأخرى، والالتزام باحترام قواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان وتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية[3].

المطلب الخامس: الآثار القانونية للسيادة

يترتب عن تمتع الدولة بالسيادة عدة آثار قانونية ومن أهمها:

الفرع الأول: التمتع بكافة الحقوق والمزايا التي يمنحها القانون الدولي

تتمتع الدول بكافة الحقوق والمزايا الكامنة في سيادتها، سواء على الصعيد الدولي كإبرام المعاهدات الدولية، وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي وإثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها أو تصيب رعاياها أو إصلاح هذه الأضرار [4]، وعلى المستوى الداخلي، فللدولة أن تباشر بكل استقلالية جميع اختصاصاتها وسلطاتها على شعبها وإقليمها ومرافقه العامة، وتختار النظام السياسي الذي يلائمها دون أن تخضع في ذلك لأي سلطة أجنبية كانت[5].

---

[1] – شارل روسو، مرجع سابق، ص 72 مشارا إليه في: سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، مرجع سابق، ص 187.

[2] – سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، مرجع سابق، ص 187.

[3] – عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 62 – 63.

[4] – عبد الوهاب شيتر، مرجع سابق، ص 35.

[5] – أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 73.

كما يمكنها اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة حيال الأشخاص المتواجدين على إقليمها بغض النظر عن صفتهم كمواطنين أو أجانب[1].

الفرع الثاني: المساواة في السيادة بين الدول (L'égalité Souverain)

تترتب عن السيادة كذلك أن الدول متساوية قانونا، إذ ليس هناك تدرج في السيادة؛ معنى ذلك أن الحقوق والواجبات التي تتمتع بها الدول متساوية من الناحية القانونية حتى ولو كان هناك اختلاف بينها من ناحية الكثافة السكانية أو المساحة الجغرافية أو الموارد الاقتصادية.

وقد وردت المساواة في السيادة في نص المادة الثانية الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة باعتبارها إحدى المبادئ الأساسية التي يتعين على هيئة الأمم مراعاتها وهي تعمل في سبيل تحقيق أهدافها.

غير أن مبدأ المساواة القانونية في السيادة بين الدول الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة ليس مطلقا؛ فهناك العديد من الحقوق والامتيازات استأثرت بها الدول الكبرى الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، كحق استخدام الفيتو (Droit de VETO)، وحق تعديل الميثاق. وهو ما يدل على عدم وجود مساواة فعلية بين الدول.

ويذكر الأستاذ "محمد السعيد الدقاق" في مؤلفه أن الاتجاه الغالب في الفقه يرى أن فهم مبدأ المساواة في السيادة على أنها مساواة نسبية هو أمر تقتضيه مبادئ العدالة الدولية[2].

الفرع الثالث: احترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي

ويقصد بذلك عدم جوزا التدخل في الشؤون الداخلية للدول (La Non-ingérence dans les affaires internes des Etats)، وقد حدد الإعلان السابق الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1970/10/24 بأنه: ((لا يحق لأي دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل لأي سبب من سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة)).

[1]– عبد الوهاب شيتر، مرجع سابق، ص 35.

[2] – محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 239

وتبعا لذلك، فإن التدخل العسكري وجميع أشكال التدخل الأخرى أو حتى التهديد بالتدخل ضد شخصية الدولة، إنما يتعارض مع مبادئ وأحكام القانون الدولي العام))[1].

هذا والجدير بالذكر أن ميثاق الأمم المتحدة يحظر حتى على هذه الأخيرة أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدول؛ فقد نصت المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق أنه: ((ليس في الميثاق ما يسوغ لهيئة الأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي من الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تخل بحكم هذا الميثاق)).

غير أن سيادة الدولة مقيدة باحترام أحكام القانون الدولي، وخاصة منها المتعلقة بحقوق الإنسان وارتكاب جرائم الحرب وجرائم إبادة الجنس البشري.

كما أن مبدأ سيادة الدولة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية لا يخلّ بتطبيق تدابير القسر الوارد في الفصل السابع. ويمكن القول أن مبدأ عدم التدخل هذا قد بدأ يفقد من أهميته نظرا لأن الدول الكبرى أصبحت تلوح بحق التدخل لحماية الأقليات (Les minorities) في الدول الأخرى وتحاول تكريسه في العمل الدولي [2]، وهو ما ينذر بتلاشي واندثار مبدأ عدم التدخل. هذا المبدأ الذي يشكل إحدى الركائز الأساسية لاستقرار المعاملات الدولية[3].

الفرع الرابع: حصانتها من العدوان الخارجي

يُقصد بذلك أن أحكام القانون الدولي تحظر كل الأعمال العدوانية، سواء استهدفت الحصول على مزايا أو كانت وسيلة لحسم نزاع لم يستطع أطرافه التوصل إلى تسويته بالطرق السلمية. ولم ينصرف الحظر إلى منع استخدام القوة، وإنما يمتد ليشمل مجرد التهديد باستخدامها، كقيام دولة بحشد قواتها ووضعها على حدود دولة أخرى بغية إجبارها على تنفيذ مطلب معين[4].

---

[1] – أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص75.

[2] – لقد تم تطبيق الحق في حماية الأقليات على العراق بعد حرب الخليج الثانية سنة 1991، تذرّعا بحماية الأكراد في الشمال والشيعة في الجنوب.

[3] – أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 76.

[4] – عبد الوهاي شيتر، مرجع سابق، ص 36.

ويعترف القانون الدولي للدول، وفقا لما تقضي به المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة بحقها الطبيعي في الدفاع الشرعي عن نفسها في حالة تعرضها للعدوان[1].

ولقد أصر ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أهمية هذا المبدأ بالنسبة لجميع الدول نظرا لارتباطه بالنظام العام وكونه من بين القواعد الآمرة للقانون الدولي [2]. والأعمال العدوانية ليست قاصرة على استخدام القوة المسلحة، بل تشمل أيضا جميع أعمال الضغط والعنف الأخرى، ولاسيما ما يعرف بالعدوان الاقتصادي، والذي لا يمكن للدول أن تستخدم فيه حقها في الدفاع الشرعي[3].

الفرع الخامس: السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية (La souveraineté permanente sur les ressources naturelles)

لقد أدركت الدول حديثة الاستقلال أن استقلالها السياسي لا يعني الشيء الكثير ما لم تمتلك وسائل تحقيق الاستقلال في بعده الاقتصادي.

ففي عالم اليوم أصبح تحقيق التنمية الاقتصادية بمفهومها الشامل هو الذي يجسد استقلال الدولة، ولن يتم ذلك مبدئيا إلا لما تشرع الدولة كخطوة أولية في ممارسة سيادتها الفعلية على جميع ثرواتها، ومراقبة كل النشاطات الاقتصادية التي تجري فوق ترابها[4].

ويُقصد بالثروات الطبيعية ما هو موجود فوق اليابسة وما بداخل طبقات الأرض، وما في قاع البحر وما تحت قاع البحر في نطاق المياه الإقليمية.

كما تشمل النشاطات الاقتصادية كل ما يدخل في عمليات الاستثمار والتحويل وتسويق الثروات.

---

[1] – راجع الفقرة ز من المادة 3 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (د–29) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974 والمتضمن تعريف العدوان. الوثيقة رقم (A/RES/3314(XXIX))، حيث نص على أن: ((تمتنع الدول وفقا لهذا القرار عن القيام بأعمال عدوانية أو التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد منظمة الأمم المتحدة، وكذلك عن إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة إلى دولة أخرى لضرب استقرارها)).

[2] – أنظر المادة 6/2 من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة 53 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات.

[3] – عبد الوهاب شيتر، مرجع سابق، ص 37.

[4] – أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص76

ولقد ورد النص على سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية في العديد من النصوص والأحكام الدولية [1]، نكتفي بالإشارة إلى أهمها، وهو ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول الذي صدر سنة 1974، حيث تنص المادة 1/2 منه على أن: ((كل دولة تمتلك وتمارس بحرية سيادتها الكاملة والدائمة على كل الثروات والموارد الطبيعية والنشاطات الاقتصادية...)).

المبحث الثاني: الشخصية القانونية الدولية

وفيما يلي سنعرض لمفهوم الشخصية القانونية الدولية، ثم نبحث عن نتائج التمتع بهذه الشخصية.

المطلب الأول: مفهوم الشخصية القانونية الدولية

تعني الشخصية القانونية الدولية أهلية الدولة لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات الدولية بإرادتها، كما أنها تعني من ناحية أخرى تمتع الدولة بالأهلية الشارعة، أي قدرتها على الإسهام في إرساء قواعد القانون الدولي، إما عن طريق إبرامها للمعاهدات الدولية، أو الاشتراك في إرساء القواعد العرفية الدولية[2].

ويترتب عن ذلك منطقيا أن الشخصية القانونية للدولة تتحدد باجتماع الأمرين الآتيين:

1 – أهلية التمتع بالحقوق وأهلية الالتزام بالواجبات، بمعنى أن تكون لها أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

2 – أن تكون مخاطبة بأحكام القانون الدولي، وهنا تجدر الإشارة إلى أن الدولة هي في الوقت ذاته أحد أشخاص القانون الداخلي والقانون الدولي، وليس معنى هذا أن مركزها في القانونين واحد، لأن كل نظام منهما يحدد مركزها بما يتفق مع طبيعته؛ فالدولة في القانون الداخلي هي السلطة العليا في غالبية الأحوال، ما لم تزاول نشاطها بوصفها شخصا عاديا لا بوصفها السلطة السيدة، في حين أنها في مجال القانون الدولي شخص يتساوى مع سائر المخاطبين بأحكام القانون الدولي.

---

[1] – للإطلاع على هذه الأحكام الدولية، يرجى مراجعة: أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 76 –77.

[2] – محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 80.

ويضيف بعض الكتاب إلى هذين الأمرين أمرا ثالثا، هو أن تكون هذه الوحدة قادرة على إنشاء قواعد قانونية دولية بواسطة التراضي مع غيرها من الوحدات المماثلة على إنشاء هذه القواعد.

وقد يبدو أن تحقيق هذا الأمر بديهي للدولة، إلا أنه يشكّل عائقا دون التمتع بالشخصية الدولية بالنسبة للوحدات الأخرى، كحركات التحرّر الوطني والشركات عبر الوطنية (متعددة الجنسيات) باعتبارها لا تشارك مباشرة في إنشاء القواعد القانونية الدولية على غرار الدول لكن هناك اتفاق بشأنهما على أنهما يتمتعان بحقوق طبقا لأحكام القانون الدولي.

ونظرا لتشابه مفهوم الشخصية القانونية للدولة مع مفهوم أية شخصية أخرى للوحدات الدولية، فإن السؤال الذي يبدو ملحا: بماذا تنفرد شخصية الدولة عن غيرها؟

الجواب عن ذلك هو أن الصفة الأولى التي تنفرد بها الدولة هي تمتعها بالشخصية الدولية الكاملة، أي أنها الشخص الدولي الوحيد الذي يتمتع بكافة الحقوق والواجبات الدولية. في حين أن الكيانات الأخرى (مثل المنظمات الدولية، وحركات التحرر الوطني) تكتفي بالتمتع بشخصية دولية معينة (غير كاملة)[1].

وقد أكدت على ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 1949، وذلك بمناسبة نظرها في الدعوى التي رفعتها منظمة الأمم المتحدة ضد إسرائيل وبيان ما إذا كانت هذه المنظمة تتمتع ببعض الحقوق التي تتمتع بها الدول، وخاصة إذا كانت تستطيع أن تطلب التعويض من إسرائيل جاء اغتيال مندوبها الوسيط الدولي "الكونت برنادوت" أثناء قيامه بواجبه، وقد لجأت المحكمة في سبيل إعطاء رأيها الاستشاري إلى المقارنة بين الدولة والمنظمة الدولية، وقال بصدد ذلك أن: ((الدولة هي الشخص الاعتباري الوحيد الذي يتمتع بالشخصية الدولية الكاملة، وبالتالي بكافة الحقوق والواجبات المُعترف بها من قبل القانون الدولي)).

والصفة الثانية لهذه الشخصية هي أن الدولة تعتبر الكيان الدولي الوحيد الذي يتمتع بالشخصية الدولية بصورة أصلية، أي نتيجة لمواصفاتها الذاتية باعتبارها واقعا اجتماعيا

[1] – تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 93– 94؛ عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 93–94؛ فائز أنجق، مرجع سابق، ص 64–65.

وتاريخيا وليس نتيجة لإرادة أخرى. بينما لا تتمتع الكيانات الأخرى كالمنظمات الدولية بالشخصية الاعتبارية، إلا لأن الدول التي أحدثتها أسبغت عليها تلك الشخصية صراحة أو ضمنا[1].

المطلب الثاني: نتائج التمتع بالشخصية القانونية الدولية

يفيد خلع الشخصية القانونية الدولية على الدولة في الخلوص إلى نتائج عديدة، نذكر منها:

1 – إن الشخصية القانونية الدولية تعني أولا استمرارية الدولة مهما كانت التغييرات المختلفة التي يمكن أن تتعرض لها.

بمعنى أنه مهما تغير أشخاص ممثلي الدولة، ومهما تغير نظام حكمها، ومهما طرأ على إقليمها من تغيرات زيادة أو نقصانا، ومهما زاد شعبها أو نقص، فإن الشخص المعنوي المتمثل في الدولة يظل باقيا[2].

2 – إن الأفراد الطبيعيين الذين يمثلون الدولة في مجال العلاقات الدولية (مثل رئيس الدولة ووزير خارجيتها ومبعوثيها الدبلوماسيين...إلخ)، يعملون ويتصرفون باسم ولحساب الدولة. هذا يعني أن الآثار المترتبة عن تصرفات هؤلاء الأفراد لا تنصرف إليهم، بل تنصرف إلى الدولة باعتبارها شخصا دوليا.

3 – القيام بصلاحيات واسعة مثل الاعتراف بالدول الأخرى، الاحتجاج الدبلوماسي الإعلان، إصدار قوانين مثل قانون الجنسية ووضع الأجانب.

4 – التزام الدولة إما بصورة فردية أو عن طريق إبرام المعاهدات مع غيرها، أي أهلية إبرامها لاتفاقيات دولية. كما يمكن للدولة أن تقيم علاقات مع رعايا القانون الدولي.

5 – الانضمام إلى منظمات دولية.

---

[1] – فائز أنجق، مرجع سابق، ص 65؛ تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص94؛ عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 94.

[2] – فمثلا استمرت الشخصية القانونية الدولية لإيران رغم تغيّر نظام الحكم فيها من الملكية إلى الجمهورية الإسلامية وكذلك بقيت الشخصية الدولية للسودان رغم انفصال جزئه الجنوبي لتكوين دولة جديدة هي دولة جنوب السودان.

6 – قدرة الدولة على إنشاء القواعد القانونية الدولية مع غيرها من الوحدات المماثلة، مما يترتب عنه حتما اكتسابها للأهلية القانونية الدولية.

7 – قيام الدولة بتنظيم السلطات العامة فيها حسبما ترتئي، فتضع لنفسها الدستور الذي تختاره، وتتبنى النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الملائم.

8 – تفيد فكرة الشخصية القانونية الدولية في تفسير نظام المسؤولية الدولية، حيث تقوم المسؤولية الدولية في حالة الإخلال بالتزام دولي أو مخالفة قواعد دولية.

الخاتمة

من خلال دراستنا لمادة المجتمع الدولي، تناولنا عدة محاور رئيسية، والتي تتمثل في التعريف بالمجتمع الدولي وبيان خصائصه، وكذا مراحل تطوره، ثم أشخاصه، خاصة منها الفاعلة في العلاقات الدولية ولاسيما الدول.

وقد قمنا في الباب الأول باستعراض مراحل تطور المجتمع الدولي عبر التاريخ، وقسّمنا هذه المراحل إلى أربع فترات هي: العصور القديمة ثم الوسطى ثم الحديثة وأخيرا المعاصرة.

وقد كان الهدف من وراء دراسة التطور التاريخي للمجتمع الدولي، يتمثل في معرفة مدى تأثير مختلف الحضارات والتحوّلات القديمة أو الحديثة على المجتمع الدولي، ومدى مساهمتها في صياغة وإنشاء قواعد القانون الدولي.

أما في الباب الثاني، فبحثنا موضوع الدولة باعتبارها أهم أشخاص المجتمع الدولي على الإطلاق، وتوصلنا إلى أن الدول هي كيانات سياسية تتشكّل في صورة تجمّع سكاني يعيش على سبيل الاستقرار فوق إقليم معين ومحدّد، ويخضع لسلطة حاكمة لها سيادة على الإقليم والأفراد والأشياء، ولا تخضع لأي سلطة أخرى تعلوها.

وعليه تُعدُّ الدولة كيان سياسي دولي مستقل يتكون من عناصر مادية واقعية هي الإقليم والسكان والسلطة العامة، وكذلك من عناصر قانونية هي السيادة والشخصية القانونية.

ومن وجهة نظر القانون الدولي، فإن هذا الأخير لا يهتم من حيث المبدأ بشكل ونوعية النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي السائد في الدولة، غير أنه يشترط توفّر المشروعية القانونية بمفهوميها الدستوري والدولي في قيام السلطة السياسية داخل الدولة، وبناء الدولة على أسس ديمقراطية واحترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وهو الأمر الذي يجعل السيادة نسبية في القانون الدولي.

قائمة المراجع

1 – الكتب

– **أبو هيف، علي صادق** ، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر الطبعة الثانية عشرة، 1995.

– **أنجق، فائز** ، المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1982.

– **بلقاسم، أحمد** ، الوجيز في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.

– **بن عامر، تونسي** ، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثامنة، 2011.

– **الدقاق، محمد السعيد** ، التنظيم الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 1990.

– **رفعت، أحمد محمد** ، القانون الدولي العام، مركز القاهرة للتعليم المفتوح، مصر، 1999.

– **سعد الله، عمر وبن ناصر، أحمد** ، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2009.

– **شكري محمد عزيز** ، مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، سوريا الطبعة السابعة، 1998.

– **صدوق، عمر** ، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة الثانية، 2003.

– **عبد الحميد، محمد سامي** ، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني: القاعدة الدولية مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الخامسة.

– **علوان عبد الكريم** ، الوسيط في القانون الدولي العام، المجلد الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1997.

– **غضبان، مبروك** ، المجتمع الدولي: الأصول والتطور والأشخاص، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

– **الفتلاوي، سهيل حسين وحوامدة، غالب عواد**، القانون الدولي العام،

– **لحرش، عبد الرحمان** ، المجتمع الدولي: التطور والأشخاص، دار العلوم، عنابة، الجزائر 2007.

– **المجذوب، محمد** ، القانون الدولي العام، منشورات الحليب القانونية، بيروت، الطبعة الخامسة، 2004.

2 – الرسائل والأطروحات:

– **فورار العيدي، جمال**، اللجوء السياسي في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.

3 – المطبوعات الجامعية:

– **البقيرات، عبد القادر**، المجتمع الدولي المعاصر، محاضرات أُلقيت على طلبة السنة الأولى ليسانس حقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010/2009.

– **شيتر عبد الوهاب**، محاضرات في مادة المجتمع الدولي، محاضرات أُلقيت على طلبة السنة الأولى ليسانس حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015.

– **مرزوقي عبد الحليم**، محاضرات في المجتمع الدولي، محاضرات أُلقيت على طلبة السنة الأولى ليسانس حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.

الفهرس

مقدمة..... 3

الباب الأول

التطور التاريخي للمجتمع الدولي

الفصل الأول: المجتمع الدولي في العصور القديمة..... 6

المبحث الأول: الشرق القديم..... 6

المطلب الأول: حضارة وادي الرافدين..... 6

المطلب الثاني: الحضارة الفرعونية..... 7

المطلب الثالث: الديانة اليهودية وعلاقة اليهود بالشعوب الأخرى..... 9

المطلب الرابع: الحضارة الهندية..... 10

المطلب الخامس: الحضارة الصينية..... 10

المبحث الثاني: الغرب القديم..... 11

المطلب الأول: الحضارة الإغريقية (اليونان القديمة)..... 11

الفرع الأول: العلاقات بين المدن اليونانية..... 11

الفرع الثاني: علاقة المدن اليونانية بغيرهم من شعوب البلاد الأخرى..... 12

المطلب الثاني: الحضارة الرومانية..... 14

الفصل الثاني: المجتمع الدولي في العصور الوسطى..... 17

المبحث الأول: المجتمع الأوروبي المسيحي خلال العصر الوسيط..... 17

المطلب الأول: التجزئة والفوضى السياسية..... 18

المطلب الثاني نظام الإقطاع..... 19

المطلب الثالث: الصراع بين البابا والإمبراطور..... 19

المطلب الرابع: الديانة المسيحية والحروب الصليبية..... 20

المبحث الثاني: المجتمع الإسلامي في العصور الوسطى..... 23
المطلب الأول: أهم المبادئ التي جاء بها الإسلام..... 24
الفرع الأول: مبدأ عالمية الإسلام..... 25
الفرع الثاني: الإسلام رسالة سلام..... 25
الفرع الثالث: المساواة بين الناس..... 26
الفرع الرابع: الإسلام رسالة تدعو إلى حرية العقيدة..... 27
الفرع الخامس: الوفاء بالعهود..... 28
الفرع السادس: الكرامة الإنسانية..... 29
الفرع السابع: حماية الرسل وحسن معاملتهم..... 29
الفرع الثامن: قواعد الحرب في الإسلام..... 30
المطلب الثاني: تقسيم المجتمع الدولي في الفقه الإسلامي..... 32
الفرع الأول: دار الإسلام..... 33
أولا: أهل الذمة (الذميون)..... 34
ثانيا: المستأمنون..... 35
الفرع الثاني: دار العهد..... 35
أولا: واجبات دار الإسلام تجاه دار العهد..... 36
ثانيا: واجبات دار العهد تجاه دار الإسلام..... 36
الفرع الثالث: دار الحرب..... 37
الفصل الثالث: المجتمع الدولي في العصر الحديث..... 39
المبحث الأول: المرحلة الأولى (1453-1914): المجتمع الدولي الأوروبي..... 39
المطلب الأول: النهضة الفكرية والعلمية..... 40
الفرع الأول: مدرسة القانون الطبيعي..... 40
الفرع الثاني: المدرسة الوضعية الإرادية..... 41
المطلب الثاني: الاكتشافات الجغرافية الكبرى..... 42
المطلب الثالث: حركة الإصلاح الديني ومعاهدة وستفاليا 1648..... 43
المطلب الرابع: الثورتان الأمريكية والفرنسية..... 46
المبحث الثاني: المجتمع الدولي خلال المرحلة الثانية (1815 – 1919)..... 47

المطلب الأول: التحالف الأوروبي (مؤتمر فيينا 1815)..... 47
المطلب الثاني: مبدأ القوميات..... 48
المطلب الثالث: اتساع مجال استعمال المعاهدات الدولية..... 49
المطلب الرابع: الامتداد الجغرافي للعلاقات الدولية..... 50
الفصل الرابع: المجتمع الدولي المعاصر (من 1914 إلى الآن)..... 51
المبحث الأول: المجتمع الدولي المعاصر (من 1914 إلى 1990)..... 51
المطلب الأول: خصائص المجتمع الدولي (المعاصر)..... 52
الفرع الأول: المجتمع الدولي عالمي..... 52
الفرع الثاني: المجتمع الدولي منظم..... 53
الفرع الثالث: المجتمع الدولي مقسم (مجزأ)..... 55
الفرع الرابع: التقدم العلمي والتكنولوجي..... 56
الفرع الخامس: الاتساع الموضوعي للعلاقات الدولية..... 57
المطلب الخامس: تأثير التغيرات العميقة على قواعد ومبادئ القانون الدولي..... 58
الفرع الأول: زوال بعض القواعد والمبادئ العامة للقانون الدولي التقليدي..... 59
الفرع الثاني: تأكيد وإثراء بعض المبادئ العادلة للقانون الدولي التقليدي..... 59
الفرع الثالث: بروز قواعد ومبادئ دولية جديدة..... 59
المبحث الثاني: المجتمع الدولي المعاصر بعد 1990..... 60
المطلب الأول: العوامل المساعدة على ظهور النظام الدولي الجديد..... 62
المطلب الثاني: إشكالية مفهوم النظام الدولي الجديد..... 62
المطلب الثالث: خصائص النظام الدولي الجديد..... 63
المطلب الرابع: شروط وجود نظام دولي جديد..... 64

الباب الثاني

الدولة كأهم شخص من أشخاص القانون الدولي

الفصل الأول: مفهوم الدولة..... 67
المبحث الأول: تعريف الدولة لغة..... 68
المبحث الثاني: تعريف الدولة اصطلاحا..... 68

المطلب الأول: التعريفات الكلاسيكية للدولة..... 68
المطلب الثاني: التعريفات الحديثة للدولة..... 69
الفرع الأول: تعريف الدولة في الفقه الغربي..... 69
الفرع الثاني: تعريف الدولة في الفقه العربي..... 70
الفصل الثاني: العناصر الواقعية المكونة للدولة..... 70
المبحث الأول: الشعب..... 71
المطلب الأول: التمييز بين الوطنيين والأجانب..... 72
الفرع الأول: الوطنيون..... 73
الفرع الثاني: الأجانب..... 74
المطلب الثاني: التمييز بين مفهوم الشعب والأمة..... 75
الفرع الأول: مفهوم الشعب..... 76
الفرع الثاني: مفهوم الأمة..... 77
أولا: المفهوم الألماني للأمة..... 77
ثانيا: المفهوم الفرنسي الإيطالي للأمة..... 79
المبحث الثاني: الإقليم..... 79
المطلب الأول: تعريف الإقليم وأهميته..... 80
المطلب الثاني: عناصر الإقليم..... 81
الفرع الأول: العنصر البري (اليابسة)..... 81
الفرع الثاني: العنصر البحري (الإقليم المائي)..... 82
أولا: المياه الداخلية..... 82
ثانيا: البحر الإقليمي..... 83
الفرع الثالث: العنصر الجوي..... 84
المطلب الثالث: خصائص الإقليم..... 85
الفرع الأول: الثبات (الاستقرار الإقليمي)..... 85
الفرع الثاني: التحديد (الحدود الثابتة)..... 85
الفرع الثالث: المشروعية..... 85
الفرع الرابع: الوحدة السياسية..... 86

المطلب الرابع: الطبيعة القانونية لعلاقة الدولة بإقليمها..... 86
الفرع الأول: نظرية الملكية..... 86
الفرع الثاني: نظرية الاندماج (المحل)..... 87
الفرع الثالث: نظرية النطاق..... 88
الفرع الرابع: نظرية الاختصاص..... 88
المبحث الثالث: السلطة السياسية (الحكومة)..... 89
المطلب الأول: موقف القانون الدولي من طبيعة نظام الحكم 91
المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم ممارسة الحكومة لسلطات الدولة..... 92
الفرع الأول: مبدأ فاعلية الحكومة..... 92
الفرع الثاني: مبدأ استمرار الدولة..... 93
الفصل الثالث: العناصر القانونية المكونة للدولة..... 93
المبحث الأول: السيادة..... 94
المطلب الأول: تعريف السيادة..... 95
المطلب الثاني: خصائص السيادة..... 95
الفرع الأول: السيادة استئثارية..... 95
الفرع الثاني: وحدة السيادة..... 96
الفرع الثالث: السيادة غير قالبة للتصرف فيها..... 96
الفرع الرابع: السيادة غير قابلة للتملك أو الانتقال إلى دولة أخرى بمرور مدة من الزمن..97
المطلب الثالث: مظاهر السيادة..... 97
المطلب الرابع: طبيعة السيادة ومداها..... 98
الفرع الأول: النظرية التقليدية لمفهوم السيادة..... 98
الفرع الثاني: النظرية الحديثة لمفهوم السيادة..... 99
المطلب الخامس: الآثار القانونية للسيادة..... 101
الفرع الأول: التمتع بكافة الحقوق والمزايا التي يمنحها القانون الدولي..... 101
الفرع الثاني: المساواة في السيادة بين الدول..... 102
الفرع الثالث: احترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي 102
الفرع الرابع: حصانتها من العدوان الخارجي..... 103

الفرع الخامس: السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية..... 104
المبحث الثاني: الشخصية القانونية الدولية..... 105
المطلب الأول: مفهوم الشخصية القانونية الدولية..... 105
المطلب الثاني: نتائج التمتع بالشخصية القانونية الدولية..... 106
قائمة المراجع..... 108
فهرس..... 110